المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة
حقوق الإنسان في الوطن العربي

القاهرة ٢٠٠١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنظمة العربية لحقوق الإنسان
ARAB ORGANIZATION
FOR HUMAN RIGHTS

رئيس المنظمة: الأستاذ جـــاسم القطامى

نـــائب الرئيس: د. أحمد صدقي الدجانى

الأمين العـــام: الأستاذ محمـــد فـــائق

مجلس الأمناء

١ - أ. إبـــراهيم العبـــد الله	لبنان
٢ - د. أحمد صدقي الدجانى	فلسطين
٣ - د. أميـــن مكي مدني	السودان
٤ - أ. بـــو جمعة غشيـــر	الجزائر
٥ - أ. جاسم عبد العزيز القطامى	الكويت
٦ - د.حسن موسى	مصر
٧ - أ. راجي الصورانى	فلسطين
٨ - د. زينب معادى	المغرب
٩ - د.سهام عبد الوهاب الفريح	الكويت
١٠ - أ. صلاح الدين حافظ	مصر
١١ - د. عبد الحسين شعبان	العراق
١٢ - أ.عبد الغفار حسين	الإمارات
١٣ - أ. فاروق أبو عيسى	السودان
١٤ - أ.فطوم قدامة	المغرب
١٥ - أ. محمد فائق	مصر
١٦ - د.ميسون القاسمي	الإمارات
١٧ - د.ناصر علي ناصر	اليمن
١٨ -د.نظام عساف	الأردن
١٩ - أ. هانى الدحلة	الأردن
٢٠ - أ. ياسر حسن	مصر

مساعد الأمين العام : أ. محسن عوض
المـــدير التنفيذي : إبراهيم عـــلام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان
في الـــوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة
حقوق الإنسان في الوطن العربي

القاهرة ٢٠٠١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحتويات	الصفحة
q **تقديم**	٥
q **المقدمة**	٧
q **التقارير القطرية**	
q المملكة الأردنية الهاشمية.....	٧٥
q دولة الإمارات العربية المتحدة.....	٨٥
q دولة البحرين	٨٩
q الجمهورية التونسية	٩٥
q الجمهورية الجزائرية الديمقراطية	١٠٣
q جمهورية جيبوتي	١١٢
q المملكة العربية السعودية	١١٦
q جمهورية السودان	١٢٥
q الجمهورية العربية السورية	١٤٠
q جمهورية الصومال الديمقراطية	١٤٨
q جمهورية العراق	١٥٤
q سلطنة عمان	١٦٥
q فلسطين	١٦٨
q دولة قطر	١٨٣
q دولة الكويت	١٨٥
q الجمهورية اللبنانية.....	١٩٣
q الجماهيرية العربية الليبية	٢٠٢
q جمهورية مصر العربية.....	٢١٠
q المملكة المغربية	٢٢٧
q جمهورية موريتانيا الإسلامية.....	٢٣٧
q الجمهورية اليمنية	٢٤٢
q الملحق (١) قائمة بموقف الحكومات العربية من التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان	٢٥٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقـــديـــم

شهد العام ٢٠٠٠ تطورات مهمة على صعيد القـضايا المركزيـة التـى طبعت عقد التسعينيات وعمقت مأزق حقوق الإنسان على الساحة العربية، رشـحته – بحق – لأن يكون عام تحول وانفراج، بدءاً مـن تحريـر الجنـوب اللبنـانى، وانتفاضة الشعب الفلسطينى تعبيراً عن تمسكه وإصراره على حقوقه الثابتة وغيـر القابلة للتصرف، وانتهاء بتحلل الحظر الجوى غير المشروع والعقوبات اللاإنسانية على العراق، واستكمال محاكمة المواطنين الليبيين المتهمين فى قـضية "لـوكربى" التى كانت تمثل المبرر الرسمى لفرض العقوبات على ليبيا.

لكن عدا مهمة تحرير الجنوب اللبنانى التى شارفت على نهايتها، فلم تفض المقدمات الواعدة إلى النتائج المرجوة، وبقيت التطورات بمثابة "مهام لم تكتمـل" إذ كثفت قوات الاحتلال الإسرائيلى اعتداءاتها على الشعب الفلسطينى عبر مذابح لـم يتحرك لها "الضمير العالمى" حتى بمجرد الموافقة على إيفاد مراقبين على طريـق حماية الشعب الفلسطينى. وسعت الإدارة الأمريكية الجديدة لترميم سياسة العقوبـات الاقتصادية المتهالكه على العراق بصياغة جديدة أسمتها العقوبـات الذكيـة، قاتلـة كسابقتها، واستخلصت الولايات المتحدة من الحكم "السياسي" الصادر فـى قـضية لوكربى حجة جديدة لاستمرار العقوبات.

واستكمل الحوار الدولى حول مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى، الذى شغل القارات الخمس مع مدار العام، تمهيداً للمـؤتمر العـالمى الثالـث لمكافحـة العنصرية والتمييز العنصرى، المشهد العبثى للحوار المفقود بين الشمال والجنوب، إذ بينما "ظنته" بلدان الجنوب ساحة للحـوار الجـاد، ووسـيلة لاجتثـاث جـذور العنصرية وسعت إلى تصحيح أخطاء الماضى وتكريس برنـامج دولـى لمكافحـة العنصرية فى بؤرها الأساسية، "أرادته" بلدان الشمال حدثاً احتفالياً تلقن خلاله بلدان الجنوب دروس التسامح، وقواعد العولمة، بينما ترفض بإصـرار إدراج القـضايا الجوهرية للعنصرية الفجة مثل عنصرية إسرائيل تجاه الشعب الفلسطينى، أو مثـل مبدأ التعويضات عـن فتـرة الرق الأطلنطى والاستعمار التى تطرحهـا البلـدان الإفريقية مخرجاً من الخراب الذى تعانيه من جرائها حتى الآن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما مشهد النزاعات الداخلية المركزية على الساحة العربية فلم يكن خلال العام بأفضل حالا من مظاهر القهر الخارجى، فلم تأت المبادرات العديدة على الساحتين السودانية والصومالية بأفضل مما أتت به سابقاتها تجاه حقن الدماء، أو إيجاد حلول سلمية، واستمرت النزاعات العبثية فى البلدين تريق الدماء وتقضى على الأخضر واليابس. وتراجع التحسن الأمنى النسبى الذى شهدته الجزائر فى أعقاب تطبيق قانون الوئام المدنى، بينما استمرت آلاف الأسر تئن تحت وطأة البحث عن أبنائها المختفين دون جدوى.

لكن رغم ذلك كله، يظل درس العام مبعثاً للرجاء، وليس اليأس، فقد أثبتت تجربة لبنان أن الإصرار والصمود والاستعداد للتضحية طريق متيقن لصون الحقوق، وأثبتت تجربة البحرين أن الإرادة السياسية الجادة كفيلة بحل معضلات جسيمة، وقادرة فى الوقت نفسه على إنجاز مهام التحديث والنهوض.

ويتناول التقرير السنوى هذا العام، والذى يعد الخامس عشر فى سلسلة إصدارات المنظمة، قسمين كالمعتاد: يعالج الأول حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى من منظور كلى، ويتناول القسم الثانى هذه الحالة تفصيلاً من خلال التقارير القطرية التى تتناول كل بلد عربى على حدة. ويعكس هذا التقرير جهدا جماعيا شارك فى توثيقه العديد من أعضاء المنظمة من الأفراد والمنظمات العضوة، وأثراه مجلس أمناء المنظمة بالنقاش.

وفى النهاية يجدر التنويه – مجدداً – بأن حجم المواد الواردة فى هذا التقرير، إسهابا أو إيجازا، لا تعبر بالضرورة عن حجم الانتهاكات فى بلد من البلدان، إذ يرتبط ذلك أساسا بمدى ما يتوافر للمنظمة من معلومات عن التطورات فى هذا البلد أو ذاك، كما أن ما أورده التقرير من انتهاكات يعكس ما أمكن تدقيقه مما بلغ علم المنظمة، وليس بالضرورة كل ما وقع من انتهاكات.

محمد فائق

الأمين العام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي
خـــلال العـــام ٢٠٠٠
المقـــدمة

أولا: الإطار الدستوري والقانوني

شهد العام ٢٠٠٠ تطورات مهمة فى مجال التزامات البلدان العربية تجـــاه المواثيق والعهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان بانضمام قطر لاتفاقيـــة مناهـــضة جميع أشكال التعذيب فى شهر يناير/كانون ثان وتصديق الـــسعودية علـــى اتفاقيـــة مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة فى ٧سبتمبر/أيلول، وتوقيع المغرب علـــى بروتكولين ملحقين بمعاهدة حقوق الطفل يتعلقان بتحريم اســـتغلال الأطفـــال فـــى النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم فى الدعارة، كما وقعت عـــشرة بلـــدان عربية خلال العام على اتفاقية تأسيس المحكمة الجنائية الدوليـــة وهـــى المغـــرب وسلطنة عمان ومصر واليمن والجزائر والكويت، والسودان وســـوريا والإمـــارات والبحرين وبذلك بلغ عدد البلدان العربية الموقعة على الاتفاقية اثنا عشر بلداً (ســـبق أن وقعت كل من الأردن وجيبوتى عام ١٩٩٨).

كذلك شهد العام تطورات دستورية فى بعض البلدان، ففـــى ســـوريا أقـــر مجلس الشعب – فى جلسة استثنائية يوم وفاة الرئيس حافظ الأسد – تعديلاً للمـــادة ٨٣ من الدستور لخفض سن المرشح لرئاسة الجمهورية من أربعين عاماً إلـــى ٣٤ عاماً، بما يسمح بترشيح د. بشار الأسد نجل الرئيس الراحل للرئاسة طبقاً لتعـــديل اقترحه المؤتمر القطرى لحزب البعث الحاكم. وقد انتقد أحد أعضاء المجلس(مـــن الحزب الاشتراكى العربى المنضوى فى الجبهة الوطنية الحاكمة) تجاهل المجلـــس للإجراءات الواجبة للتعديل بموجب المادة١٤٩(ف٢)والتى تقضى بضرورة تضمين اقتراح التعديل الأسباب الموجبة له. وقد اعتبر أعضاء المجلس ذلك من باب السهو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وليس مخالفة دستورية فى الشكل.

كذلك شهد **اليمن** تعديلات دستورية فى ١٩نوفمبر/تشرين أول أهمها: تمديد فترة ولاية الرئيس إلى سبع سنوات بدلا من خمس، وفترة ولاية مجلس النواب إلى ست سنوات بدلا من أربع، وتحويل المجلس الاستشارى الحالى (المعين) إلى مجلس شورى، وزيادة أعضائه من ٥٩عضوا إلى ١١١عضوا وتوسيع صلاحياته بحيث تسمح بمشاركته مجلس النواب فى المصادقة على بعض التشريعات والاتفاقات. وتعديل اختصاص البرلمان بحيث يقدم توصيات إلى الحكومة (بدلا من توجيهات) وإعطاء رئيس الجمهورية حق حل البرلمان بدون استفتاء، وتعديل عدد المرشحين للرئاسة ونسبة التزكية المطلوبة للمرشح الرئاسى، وإلغاء صلاحيات الرئيس بشأن إصدار قرارات بقوانين.

وقد طرحت هذه التعديلات باعتبارها تهدف إلى تطوير النهج الديمقراطى، لكن لقيت معارضة واسعة من جانب بعض الأحزاب المعارضة والشخصيات المستقلة. وشملت انتقاداتها، أنها جاءت من طرف سياسى واحد، ولخدمة أغراض معينة، وأنها تلغى حق الشعب فى الاستفتاء، وتمنح مجلس الشورى - الذى تشكله السلطة- صلاحيات تشريعية، وتجعله مواز للبرلمان المنتخب من الشعب. وأنها تفتح الباب أمام التعديلات المستمرة والمتلاحقة. لكن رغم هذه الانتقادات، فقد أقر مجلس النواب التعديلات الدستورية بأغلبية ساحقة بحكم الأغلبية التى يتمتع بها الحزب الحاكم وحلفاؤه داخل البرلمان. وقد قرر الرئيس على عبد الله صالح طرح هذه التعديلات الدستورية للاستفتاء الشعبى فى٢٠ فبراير/شباط ٢٠٠١.

وأقرت لجنة شكلها أمير **البحرين** وثيقة سياسية مهمة فى ٢٠٠٠/١٢/٢٢هى ميثاق العمل الوطنى، تدعو لتعديل الدستور ليتمشى مع الرغبة فى تغيير مسمى دولة البحرين إلى مملكة دستورية، وتعديل أحكام الفصل الثانى من الدستور. والخاصة بالسلطة التشريعية كى تضم مجلسين أحدهما نيابى منتخب والثانى للشورى بالتعيين، ولكليهما اختصاصاته الدستورية، وأقر مبدأ ترشيح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرأة وانتخابها فى الانتخابات النيابية المقرر إجراؤها عام٢٠٠٤. وقد قرر أمير البحرين فى ١٢/٢٣ طرح مشروع الميثاق على الاستفتاء الشعبى.

وأكد الميثاق على العديد من المبادئ المهمة فى مجال حقوق الإنسان وفى مقدمتها المساواة أمام القانون، وضمانات الحريات الشخصية، وسيادة حكم القانون، واستقلال السلطة القضائية، كما أكد على العديد من الحريات العامة وفى مقدمتها حرية العقيدة، وحرية الرأى والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات الأهلية والمهنية والثقافية، والحق فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة، وانتخاب مجلس نيابى. كما كفل الحقوق السياسية للمرأة ترشيحا وانتخاباً، وأقر مبدأ الفصل بين السلطات. بينما تجاهل الحق فى تنظيم الأحزاب، والحق فى الإضراب والمساومة الجماعية، كما عمد إلى إحالة تنظيم الحقوق التى أقرها إلى القوانين.

ومن ناحية أخرى جددت **مصر** فى ٢٦فبراير/شباط العمل بقانون الطوارئ، المعلن منذ العام ١٩٨١، لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتبارا من أول يونيو/حزيران٢٠٠٠. كما مدد **السودان** فى ٢٠٠٠/١٢/٣١ قانون الطوارئ، الذى أعلن فى ١٢ ديسمبر/كانون ثان١٩٩٩، لمدة عام آخر. وبذلك استمرت ست بلدان عربية تعانى من وطأة حالة طوارئ تمتد بشكل قانونى (مصر، سوريا، السودان، الجزائر) أو واقعى (العراق، الصومال) بما يشل الضمانات الدستورية والقانونية فى هذه البلدان.

كذلك شهدت القوانين والتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان العديد من التطوارت، فى مجالات حرية الرأى والتعبير ومباشرة الحقوق السياسية والقوانين الجزائية.

ففى مجال **حرية الرأى والتعبير** أقرت الحكومة المغربية في منتصف ديسمبر/كانون أول ثلاثة مشاريع قوانين لتنظيم الصحافة والجمعيات والتظاهر. وطبقا لبيانها الرسمي، ينص الأول علي تنظيم مهنة الصحافة، ويرمي إلى "توسيع مجال حرية التعبير وحمايتها وجعلها أداة لترسيخ الديمقراطية"، وضمان التوازن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بين الحريات العامة والفردية والحفاظ علي النظام والمسئولية". ويتناول المشروع الثاني تأسيس الجمعيات، بما يمكنها من تعزيز وجودها وتمكينها من الوسائل المادية لتقوم بدورها وينظم العلاقة بين السلطات الإدارية والجمعيات، ويخول القضاء الفصل بين الطرفين في حال نشوب أي خلاف، كما يقضي بتحكيم القضاء في أي توجه نحو حل الجمعيات بغية تفادي أي تعسف أو تضييق من السلطات الإدارية، إضافة إلى خفض عقوبة الحبس والغرامة. والتزمت الحكومة ملاءمة قانون الجمعيات الجديد مع المواثيق الدولية. ويتجه مشروع القانون الثالث الخاص بتنظيم التظاهر نحو خفض عقوبات الحبس والغرامات.

لكن في أول رد فعل أعربت نقابة الصحفيين عن رفضها "رفضا باتا" لمشروع قانون الصحافة، وبررت رفضها في بيان أصدرته في ٢٠٠٠/١٢/١٩، بأنها لم تستشر فيه، وأنه لا يستجيب لتطلعات الرأي العام ومطالب الصحفيين، واحتفظ بالحجز والمصادرة والمنع، كما أعربت عن استيائها لعدم أخذ الحكومة في الاعتبار مطلب إلغاء عقوبة السجن للصحفيين، ونقل المنازعات الصحفية إلى القضاء واحتفاظها بالبند ٧٧ الذي يجيز لرئيس الوزراء حجز أو مصادرة أي نشرة أو صحيفة.

وفي سوريا، قررت القيادة القطرية لحزب البعث في ٢٩ نوفمبر/تشرين ثان السماح لأحزاب "الجبهة الوطنية التقدمية" إصدار صحف علنية ناطقة باسم هذه الأحزاب، وتحديث قانون المطبوعات الذي يعود إلى العام ١٩٤٩. فى أول إجراء من نوعه منذ تأسيس الجبهة في العام ١٩٧٢ برئاسة حزب البعث. كما أعدت لجنة وزراية مشروع قانون جديد للمطبوعات يعطي الحق لمجلس الوزراء في منح تراخيص للهيئات الاعتبارية والأفراد والأحزاب، لكنه يلغي الامتياز في حال حل الحزب الذي يصدر الترخيص باسمه وليس باسم رئيسه. واحتفظ في الوقت نفسه لمجلس الوزراء بحق رفض منح الرخصة لمن لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لأسباب يعود تقديرها إليه، ولا يشترط أن يكون قرار مجلس الوزراء برفض منح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرخصة مسببا. ويلزم المصدرين في كل الأحوال بإيداع نسخ من دورياتهم لدي النيابة العامة والجهة الإدارية.

وفي السعودية، صدر في شهر ديسمبر/كانون أول نظام (قانون) جديد للمطبوعات والنشر، حل محل النظام السابق الذي صدر قبل عشرين عاما. وتوسع النظام الجديد، في حصر الأنشطة التي تخضع لأحكامه لضم ما استجد علي الساحة الإعلامية مما له صلة بتقنية المعلومات وغيرها. وفصل الأمور المتعلقة بالترخيص لمزاولة مختلف المهن الإعلامية المتصلة بالطبع والنشر، وأحال كثيرا من التفصيلات إلى لائحة تنفيذية سوف يصدرها وزير الإعلام في غضون عام ونصف عام. وقد أطلق القانون (م٦) الحرية للجماعات أو المؤسسات التعليمية والمؤسسات الصحفية الأهلية والنوادي الثقافية وأمثالها في طبع ما تحتاج إليه من مطبوعات وأن تكون الرقابة عليها ذاتية. وكفل حرية التعبير بمختلف وسائل النشر في ضوء الأحكام الشرعية والنظامية (م٨) وحدد قائمة بالمحظورات (م٩) لكن جاءت أقل عددا وأكثر تركيزا من النظام السابق. وألغي عقوبة الحبس التي كانت ترد ضمن الجزاءات في الأنظمة السابقة. حيث خلت المادة ٣٨ التي تتعلق بالمخالفات من عقوبة الحبس.

وشهدت **الكويت** محاولة لتمرير مشروع قانون جديد للصحافة من جانب د. سعد بن طفلة وزير الإعلام، حفل بالقيود، وتعرض لانتقادات واسعة من جانب جمعية الصحفيين الكويتيين والصحافة الكويتية. أبرزها أنه يعطي السلطة التنفيذية صلاحيات غير موجودة في الدستور، ولم يعرض علي أصحاب المهنة أو جمعية الصحفيين، واستخدم عبارات فضفاضة وحمالة أوجه فيما يتعلق بمخالفة الآداب العامة مما يعطي السلطة التنفيذية أداة قوية لقمع الحريات الصحفية، ويُعرض ناقدي الحكومة أو مسئوليها للمساءلة. كما يربط القانون بين كاتب المقال ورئيس التحرير عند تطبيق العقوبات. ويعطي للدولة مجالا للتلاعب في موضوع الإلغاء الإداري بما أتاحه من حق للنيابة العامة ورئيس دائرة الجنايات في إيقاف الصحيفة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن الصدور أثناء فترة التحقيق أو المحاكمة أيا كانت مدتها. وقد انقسم مجلس الوزراء حيال القانون، وأمام ذلك قرر الوزير تقديم استقالته، وسحب خليفته مشروع القانون.

كما شهدت **الأردن** محاولة لتحرير قانون عن الاجتماعات العامة، تقدمت به الحكومة إلى مجلس النواب، لكنه تعديل بمعارضة برلمانية وشعبية لما يتضمنه من نصوص مخالفة لضمان حق المواطنين فى التجمع السلمى، مما اضطر الحكومة إلى سحبه فى ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان.

وفى مجال **الحق في التنظيم** أقر مجلس الوزراء السودانى في منتصف مارس/آذار قانونا جديدا للأحزاب والتنظيمات السياسية أجمعت القوى السياسية المعارضة علي انتقاده لكونه أقر دون الرجوع إليها، ولأنه صدر في ظل دستور ١٩٩٨ الذي يقيد حركة النشاط السياسي بشكل واضح، كما أكدت علي أن القانون الجديد يعد "صورة طبق الأصل" من قانون التوالي السياسي الذي تم إلغاؤه، حيث اشترط تسجيل الأحزاب السياسية كشرط لممارسة عملية التنافس السياسي، وأبقي علي الصلاحيات والسلطات الواسعة لمسجل التنظيمات، والذي تنتفي عنه صفة "الاستقلالية" لكونه يعين من قبل رئيس الجمهورية.

وشهدت **قوانين مباشرة الحقوق السياسية** تعديلات فى مصر وموريتانيا، فاستصدرت **مصر**، إثر قرار من المحكمة الدستورية العليا فى ٨ يوليو/تموز ٢٠٠٠ بعدم دستورية نص المادة ٢٤من قانون مباشرة الحقوق السياسية، قانونا من مجلس الشعب فى ١٦ يوليو/تموز لبى مطلبا إصلاحيا ملحاً بتعديل بعض مواد قانون مباشرة الحقوق السياسية بما يكفل الإشراف القضائى الكامل على العملية الانتخابية. وفرضت هذه التعديلات إجراء الانتخابات على ثلاث مراحل لتمكين رجال القضاء من أداء مهمتهم. لكن جاءت التعديلات على قانون مباشرة الحقوق السياسية **فى موريتانيا** حمالة أوجه فى توقيتها عقب حظر أهم حزب معارض، واعتقال عدد من قيادات المعارضة، وفى مضمونها الذى أثار الكثير من التساؤلات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث صادق مجلس الوزراء فى ١٣ديسمبر/كانون أول على تطبيق النسبية الانتخابية على نحو ٢٠% من مقاعد الجمعية الوطنية استنادا إلى عدد الناخبين وينطبق ذلك على ثلاث مدن هى العاصمة نواكشوط، ونواذيبو، ومدينة سيلى بابى فى جنوب البلاد، كما ينطبق بالنسبة لمجلس الشيوخ على مدينة نواكشوط التى ستطبق فيها النسبية.

وقد حظرت هذه التعديلات القانونية القوائم المستقلة، فيما فسره البعض بالرغبة فى حرمان السيد/أحمد ولد دادة وحزبه المحظور من خوض الانتخابات النيابية القادمة، وقد شملت التعديلات أيضا تقدم موعد الانتخابات البلدية التى كانت متوقعة بعد أربعة أعوام إلى أكتوبر/تشرين أول٢٠٠١.

وفى مجال **القوانين المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية** قضت المحكمة الدستورية العليا فى مصر يوم ٣ يونيو/حزيران، بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ لسنة١٩٩٩ بشأن تنظيم الجمعيات الأهلية، بعد خمسة أيام فقط من بدء تنفيذه. وأسست المحكمة قضاءها على إخلال القانون بالأوضاع والشروط الشكلية لإصداره، حيث لم يعرض مشروع القانون على مجلس الشورى لإبداء الرأى فيه تطبيقاً لحكم المادة (١٩٥) من الدستور التى تنص على ضرورة أخذ رأى مجلس الشورى فى مشروعات القوانين المكملة للدستور.

وقد جاء الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية بناء على دعوى رفعها اثنان من المواطنين أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مديرية الشئون الاجتماعية بطنطا باستبعادهما من الترشيح لعضوية مجلس إدارة إحدى الجمعيات الشرعية، إذ قررت تلك المحكمة فى ١٩٩٩/٧/٢٧ وقف الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية للفصل فى دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة١٩٩٩، لشبهة مخالفتها لأحكام المادتين ٦٨،١٧٢من الدستور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وارتكز حكم المحكمة الدستورية على أن القانون المنظم لحق الاجتماع هو من القوانين المكملة للدستور، ويلزم ذلك امتناع تقييده إلا وفق قانون، وفى الحدود التى تتسامح فيها النظم الديمقراطية، وبين أن الدستور يفرض على السلطة التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة، وفى الصدارة منها حرية الاجتماع، كى لا تقتحم إحداها المنطقة التى يحميها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، وعدد المهمات المنوطة بالجمعيات، كما أكد أن ممارسة هذا الحق يعد تصرفاً إراديا حراً لا تتدخل فيه الجهة الإدارية، بل يستقل عنها، وأكد على الحيلولة دون تدخل الجهات الإدارية أو التشريعية فى تقييد هذا الحق بما لا يجوزه إلى درجة جعلت هذه المسألة تحتل الجزء الأكبر من المحاجة القانونية الرفيعة التى صدرت به إرادتها على النحو الذى انتهت إلى الطعن فى القانون المذكور.

وفى **الأردن** قدمت الحكومة إلى مجلس النواب بمشروع قانون جديد للجمعيات الأهلية لتقييد تأسيسها لكنه تعديل بمعارضة برلمانية وشعبية ونقابية واسعة.

وفى مجال **القوانين الجزائية**، شهدت البلدان العربية عدة تطورات إيجابية حيث ألغت مصر عقوبة الجلد فى السجون، وأعلنت تونس فى بداية العام ٢٠٠١ أنها بدأت فى تحويل المؤسسات العقابية وإدارتها إلى وزارة العدل بدلا من وزارة الداخلية لتكريس مبدأ الولاية القضائية على تنفيذ العقوبات، كما ألغت البحرين قانون أمن الدولة وكذا محاكم أمن الدولة، لكن جرى تطور سلبى فى السودان، حيث عدلت الحكومة مادتين فى قانون الأمن الوطنى تضمنتا إلغاء سلطات وصلاحيات رقابة القضاء على حالات الاعتقال، وتمديد فترة الاعتقال لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بدلا من شهر واحد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: الحقوق الأساسية

١ - الحق في الحياة

استمر الانتهاك الواسع للحق في الحياة يمثل أبرز الظواهر علي الساحة العربية، ورغم تعدد مظاهر هذا الانتهاك فقد ظل أهمها يتمثل في "مثلث القتل" بدءا بالاعتداءات الخارجية علي نحو ما تعرض له لبنان من اعتداءات إسرائيلية خاصة في النصف الأول من العام، وما يتعرض له الشعب الفلسطيني من مذابح يومية منذ ٢٨سبتمبر/أيلول، وما يواجهه العراق من اعتداءات أمريكية وبريطانية وتركية متواصلة، ومرورا بالصراع المزمن بين الحكومات والجماعات السياسية "الإسلامية" المسلحة في الجزائر وبعض البلدان العربية، وانتهاء بالنزاعات الإثنية في السودان والصومال. بينما أتاحت الصراعات السياسية مصادر إضافية لانتهاك هذا الحق.

وقد تصدر **السودان** قائمة المعاناة من جراء تفاقم الحرب الأهلية في الجنوب والغرب من ناحية، والصراع المسلح بين تحالف المعارضة (الجنوبية والشمالية) والحكومة في الشرق من ناحية أخرى.

ففي الجنوب، تصاعد القتال منذ بداية العام، وارتكب أطراف النزاع انتهاكات لوقف إطلاق النار بمستويات غير مسبوقة إلي حد لم يمكن معه تجديد الالتزامات الأحادية بوقف القتال عند انقضائها في ١٥ يوليو/تموز٢٠٠٠، وإن كانت الحكومة قد أعلنت في ٢٢سبتمبر/أيلول وقف إطلاق النار لمدة أسبوعين في كل أنحاء جنوب السودان لإتاحة الفرصة لمفاوضات السلام التي بدأت في كينيا في اليوم السابق. وبينما تبادلت الحكومة وجيش تحرير الشعب السوداني الاتهامات حول مسئولية هذه الانتهاكات، استمرت معاناة المدنيين خاصة النساء والأطفال، وسقط العديد من الضحايا، وتزايد النزوح الاضطراري، وتأثرت بقوة برامج الإغاثة الدولية، وتراجعت فرص السلام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من ناحية أخري استمرت هجمات المعارضة المسلحة في شـــرق الـــبلاد رغم تعدد الاتصالات لإيجاد مخرج سلمي للأزمة الخانقة التي تمر بها البلاد ورغم خروج حزب الأمة بزعامة الصادق المهدى على معادلة الصراع المسلح. وبلغـــت هجمات المعارضة المسلحة ذروتها بهجوم شامل علي كسلا في منتصف نـــوفمبر/ تشرين ثان أفضي - طبقا لبيانات الحكومة - إلـــى مقتـــل ٥٤ شخـــصا وإصـــابة ٤٣٣آخرين فضلا عن ٢٠من المهاجمين بثت التلفزة الـــسودانية صـــور بعـــضهم. وبدأت سلطات ولاية كسلا في أعقاب هذا الهجوم في تحريك إجراءات قضائية ضد قيادات "التجمع الوطني الديمقراطي" المعارض الذي أعلن مسئوليته عـــن الهجـــوم، وجمدت الاتصالات به.

أما مبادرات المصالحة التى تواصلت بمبادرة هيئـــة الإيجـــاد، والمبـــادرة المصرية الليبية، فقد زاد عددها بإطلاق مبادرة جديدة من جانب جيبوتي، وأخرى من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، وثالثة من جانب الجزائر. لكن لا المبادرات القديمة، ولا الجديدة أحرزت تقدما يذكر. وراوحت الأوضاع مكانها.

ورغم استمرار المبادرة الجيبوتية للصلح في **الصومال** التي أطلقها الرئيس عمر جيلة في أغسطس/آب ١٩٩٩شهد الصومال منذ مطلع العام تجدد الاشـــتباكات العسكرية بصورة متقطعة بين الفصائل المتناحرة، مما أدي إلـــى قتـــل وإصـــابة العشرات من المواطنين. وتركزت العمليات في الجنوب والوسط وجنوب مقديشيو.

لكن تمكن الرئيس عمر جيلة من عقـــد مـــؤتمر المـــصالحة فـــي عرتـــا (جيبوتي) في أغسطس/آب، وشارك فيه نحو ١٥٠٠من فعاليات المجتمع والأعيـــان وعدد من المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالشأن الصومالي. ونجح المؤتمر في النهاية في تشكيل برلمان مؤلف من ٢٤٥عضوا راعى التنوع القبلـــي والجغرافـــي وتمثيل الشخصيات العامة في المجتمع الصومالي. وانتخب هذا البرلمـــان رئيـــسا للبلاد لفترة انتقالية تم تحديدها بثلاث سنوات، يتم خلالها إنجاز مهام محـــددة هـــي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حل الميلشيات وإنشاء قوة شرطة لتأمين العاصمة والميناء، وإنشاء نظـام يـسوده حكم القانون، والحصول علي الاعتراف الإقليمي والدولي.

أحيطت نتائج مؤتمر عرتا بقدر كبير من الدعاية، ولقي الرئيس المنتخـب اعترافا إقليميا ودوليا جيداً. واستقبل في العديد من الدول كرئيس لدولة الـصومال. واحتل مكانه بين القادة العرب في القمة العربية بالقاهرة، وبين القادة الأفارقة فـي قمة "الإيجاد" بالخرطوم. وشكل حكومته، وانتقل إلي مقديشيو.

وقد أعلن الرئيس المنتخب عبد القاسم صلاد حسن في ديسمبر/كانون أول أثناء مشاركته في قمة الإيجاد أن حكومته تقوم بجمع أسلحة الميليشيات المسلحة بمقديشيو، وأنها جمعت نحو ٤٥٠٠ من عناصر الميليشيات فـي أحـد معـسكرات مقديشيو لتدريب من يصلح منهم للانضمام لقوات الأمن، وتأهيل الآخرين ليكونـوا أعضاء فاعلين في المجتمع وللمشاركة في إعمار البلاد. كما أعلـن أن الأوضـاع أصبحت مستقرة وهادئة، وأنه يحاور كل الأطراف فـي الجنـوب والـشمال، ولا يرفض التعاون والتفاعل مع أي معارض.

لكن على أرض الواقع كانت الأمور تمضي علي نحو مختلـف، فاسـتمر رفض قوى رئيسية علي الساحة الصومالية لنتائج المؤتمر، وتعددت المبادرات مـن جديد لاستكمال مؤتمر المصالحة وخاصة من جانب اليمن وليبيا، ولم يـتم ترجمـة الدعم السياسي الدولي والإقليمي الصاخب للرئيس المنتخب الي مـساعدات جديـة لمساندته في تجاوز محنة الصومال. ولم تظهر ملامح سيطرة جدية للقيادة الجديـدة على الأرض. واستمرت الاشتباكات المتقطعة بين أطراف النزاع التقليـديين، وراح ضحيتها العديد من الأفراد، وجري اغتيال أحد أعضاء البرلمـان الجديـد، وأحـد أعضاء الحكومة. كما جرت محاولة لاختطاف رئيس البرلمان الجديد.

وفى العراق نشبت في يوليو/تموز مصادمات مسلحة بين قـوات حـزب العمال الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني فى كردستان العراق، استمرت عدة أيام وأدت إلى سقوط ٤٠قتيلا معظمهم من مقاتلي حزب العمال الكردسـتاني.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي منتصف سبتمبر/أيلول نشب قتال شديد بين حزب العمال الكردستاني، والاتحاد الوطني الكردستاني، واستمر بصورة متقطعة علي مدى أسبوعين في عدة مناطق من بينها قلعة ديزة ورانية وزيلي. وأسفر عن مصرع العشرات من الجانبين، وانتهي هذا القتال في٤أكتوبر/تشرين أول عندما أعلن حزب العمل الكردستاني وقف إطلاق النار من جانب واحد.

وفي ديسمبر/كانون أول تجددت المعارك بين قوات الاتحاد الوطني الكردستاني الذي يتزعمه جلال طالباني، وقوات حزب العمال الكردستاني في جبل قنديل علي الحدود العراقية- الإيرانية، وأطراف قلعة دزة المتاخمة للحدود ذاتها، إضافة إلى منطقتي بوتي وكاروخ القريبتين من قصبة رانية شرق السليمانية.

وتفسر مصادر صحفية التحول الذي طرأ علي موقف الاتحاد الوطني الكردستاني من التحالف مع حزب العمال الكردستاني إلى محاربته، في إطار صفقة يسعى إليها لإقناع أنقرة بتخليه عن حزب العمال الكردستاني في مقابل تخلي أنقرة عن التحالف الأحادي مع حزب برزاني.

وعلي محور **الصراع بين الجماعات السياسية "الإسلامية"** والحكومات، استمرت الجزائر تمثل البؤرة الرئيسية للنزاعات المسلحة، رغم التحسن النسبي الذي شهدته منذ بدء تطبيق قانون الوئام المدني، كما شهدت المنطقة العديد من النزاعات الأخرى.

وقد انتهت في الجزائر مهلة تطبيق قانون الوئام المدني يوم١٣يناير/كانون ثان٢٠٠٠، وأعلن وزير الداخلية يوم ١٨يناير/كانون ثان أن نحو ٤٢٠٠شخصا يمثلون ٨٠% من عناصر الجماعات الإسلامية المسلحة وضعوا سلاحهم خلال فترة تطبيق القانون، وأن عدد الذين ما زالوا يحملون السلاح لا يتجاوز ١٠٠٠ مسلح. كما أوضح أن عدد المستفيدين من مرسوم العفو الرئاسي بلغ ٢٤٠٠ شخص، بينما بلغ عدد المستفيدين من قانون الوئام ١٨٠٠ شخص. كما أعلنت المصادر الرسمية أن الباب مازال مفتوحاً أمام عناصر الجماعات الإسلامية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسلحة لتسليم أنفسهم حتى بعد انتهاء مفعول قانون الوئام المدني. كما بدأت قوات الجيش والأمن عمليات عسكرية واسعة ضد عناصر الجماعات المسلحة التي أعلنت رفضها لمساعي الوئام.

لكن رغم ذلك استمرت أعمال العنف والإرهاب، ومع أنها بدت فى أوائل العام أقل حدة عن السنوات السابقة، فقد أخذت في التصاعد التدريجي. ثم تصاعدت بشكل كثيف فى نهاية العام. وقفزت قفزة كبيرة بحلول شهر رمضان الذي استغرق معظم شهر ديسمبر/كانون أول، وشهدت البلاد عدة مذابح مروعة راح ضحيتها مئات القتلي بينهم عدد كبير من العسكريين وأعاد هذا التصعيد مناخ الرعب الذي كان يخيم علي سكان المناطق الريفية. وآثار مجددا الجدل الدولى حول مسئولية الأطراف المتنازعة. وقد أشار إعلام "الجبهة الإسلامية للإنقاذ أن عدد الضحايا بلغ ٩٠٠٠ ضحية" خلال العام.

تركزت أعمال العنف في ثلاث ولايات جبلية متجاورة هي المدية والبليدة والشلف. وتنسب المصادر الإعلامية "للجماعة الإسلامية المسلحة" تنفيذ عدد كبير من الأعمال التي تجري في هذه المنطقة خصوصا في شهر رمضان. كما تنسب لجماعة صوان عبد الرازق، وهو من أبرز المنشقين عن إمارة "الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد" عدداً آخر من الاعتداءات التي تهز المنطقة خصوصا بعد التحاقه قبل أشهر " بالجماعة السلفية للدعوة والقتال" التي يقودها حسان حطاب. كما تنسب للمجموعتين معاً أعمال العنف في شرق البلاد.

وشهدت **السعودية** مصادمات عنيفة بين أفراد طائفة الإسماعيلية الشيعية وقوات الأمن في منطقة نجران جنوب غرب المملكة في شهر إبريل/ نيسان، راح ضحيتها عدد من القتلى والجرحى، بينهم أحد أفراد قوات الأمن. وفسرتها المصادر الرسمية بمقاومة اعتقال أحد المقيمين بطريقة غير شرعية في البلاد كان يمارس السحر. لكن تضاربت الروايات بشأن هذه الأحداث فعزاها البعض إلى إغلاق مسجد إسماعيلي، وعزاها آخرون إلى القبض علي عدد من علماء الشيعة في الفترة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من ١٤-٢٣ إبريل/نيسان بتهمة اشتراكهم في حركة العمل الإسلامي، بينهم أحمد بن محمد الخياط.

وشهد **السودان** مذبحة مروعة ليلة الثامن من ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠ إثر هجوم نفذه ثلاثة مسلحون ينتمون إلى جماعة "التكفير والهجرة" المتطرفة علي مسجد الجرافة يتبع جماعة "أنصار السنة" السلفية في شمال الخرطوم خلال صلاة القيام، راح ضحيته ٢٣ قتيلا و٥٥ جريحا. والمعروف أن أغلبية أعضاء هذه الحركة من المنشقين عن "أنصار السنة المحمدية" ونفذوا منذ العام ١٩٩٤خمس عمليات راح ضحيتها ٦٣قتيلا بخلاف الجرحى. وسبق أن اعتقلت السلطات ٢٠من المنتمين إليها بينهم عباس الباقر مرتكب هذه المذبحة مددا متفاوتة، وأفرجت عن عباس الباقر قبل أربعة أشهر من الحادث مع آخرين. مما أدى إلى أن يتهم البعض الحكومة بالتقصير الأمني، بينما تذرعت الحكومة بهذا الحادث لتعديل قانون الأمن الوطني وإعطاء مزيد من الصلاحيات للأجهزة الأمنية في الاعتقال وتمديد آجاله.

وشهد **اليمن** عددا من أعمال العنف تعددت أسبابها وراح ضحيتها العديد من الأشخاص. وكان من أبرزها تفجير المدمرة الأمريكية كول في ميناء عدن يوم ١٢ أكتوبر/تشرين أول أثناء تزودها بالوقود، والذى أسفر عن مقتل ١٧ من جنود البحرية الأمريكية وجرح أكثر من ٣٥ آخرين. وقد أحدثت هذه العملية صدمة كبيرة في الولايات المتحدة، وتدفقت قوافل القوات الأمريكية والمحققون وفرق الإسعاف والإنقاذ إلى عدن علي نحو غير مسبوق فى حجمه وكثافته ونوعيته في الأراضي اليمنية، رأي فيه كثيرون احتلالا لعدن وفرض هيمنة علي السيادة اليمنية.

وقد اعتقلت أجهزة الأمن اليمنية المئات من المواطنين والمشتبه في تورطهم أو علاقتهم بالحادث، ثم أفرجت عن معظمهم تدريجيا، وأبقت علي بعضهم خصوصا من العناصر التي تنتمي إلى جماعات إسلامية متشددة مثل "الجهاد"

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و"الأفغان العرب واليمنيين". وفي نهاية العام كانت التحقيقات قد ركزت علي ست متهمين تم الكشف عن هويتهم رسميا.

كما شهدت البلاد في مطلع العام ٢٠٠١ سبعة انفجارات في محافظات عدن والضالع وعمران استهدفت فندقا وكنيسة ومكتبا لوكالة الأنباء اليمنية ومقرا للحزب الاشتراكي (المعارض) وطريقا مؤديا إلى أحد المواقع العسكرية ومسجدا. وقد أسفرت الانفجارات الست الأولي عن خسائر مادية وجرحي، بينما أسفر الانفجار الذي استهدف مسجد ذيبين في صنعاء عن سقوط ٩قتلي. وفسرت مصادر أمنية انفجارات عدن بأنها عمل إرهابي شنته عناصر "الجهاد" والأفغان اليمنيين، كما عزت الانفجار الذي تعرض له مسجد ذيبين لأسباب شخصية. واتهم الحزب الاشتراكي السلطات باستهداف مقره علي صلة بموقفه الرافض لتعديل الدستور.

من ناحية أخري استمرت **الاعتداءات الخارجية تمثل محورا أساسيا من محاور انتهاك الحق في الحياة** في الوطن العربي.

وشهد **لبنان** عدة اعتداءات إسرائيلية خلال العام، فقصفت يوم ٨ فبراير/ شباط محطة "جمهور" لتوليد الكهرباء، التي تمد بيروت بالطاقة الكهربائية والمرافق الكهربائية في بعلبك ودير نبوح بالغرب من طرابلس، وجددت اعتداءاتها في ٥ مايو/آيار بقصف محطة بسالم في بيروت، ومحطة بن عمار في طرابلس.

ولم تتوقف الاعتداءات الإسرائيلية علي لبنان بعد انسحاب إسرائيل من الجنوب، وفي ٧أكتوبر/تشرين أول فتحت القوات الإسرائيلية النار علي حشد من المتظاهرين في راميا علي الجانب اللبناني من الحدود وكانوا يحملون الأعلام الفلسطينية ويطالبون بحق العودة، وأدت النيران الإسرائيلية إلى مقتل اثنين من الفلسطينيين وجرح ثلاثة وعشرين آخرين من المقيمين في مخيمى شاتيلا وبرج البراجنة.

كذلك، استمرت الاعتداءات الأمريكية - البريطانية المشتركة علي **العراق**، مصدرا لسقوط مئات الضحايا من المدنيين الأبرياء بدعوى تثبيت الحظر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجوي المفروض علي العراق. وأوردت الحكومة العراقية أن عدد الغارات التي شنها التحالف الأمريكي البريطاني منذ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٨ إلى منتصف أغسطس/آب ٢٠٠٠زاد علي ١٨٥٠٠طلعة جوية أدت إلى مقتل ٣١١ عراقيا وجرح ٩٦٧آخرين. وعقّب متحدث باسم الخارجية الأمريكية علي هذه المعلومات في ٢٨أغسطس/آب بأن الضربات الجوية في مناطق الحظر الجوي "لا تتم إلا للدفاع عن النفس ردا على التهديدات العراقية لقواتنا". وقال إننا نبذل كل جهد ممكن لتفادي وقوع خسائر في الأرواح من المدنيين أو تدمير المنشآت المدنية!.

ومن ناحية أخرى استمرت الجهود الأمريكية الصريحة "لإسقاط النظام" وكشف ديفيد شيفر السفير المتجول المكلف بقضايا جرائم الحرب في وزارة الخارجية الأمريكية عن خطط أمريكية لنزع صفة السرية عن عدد من وثائق الحكومة العراقية التي استولت عليها القوات الأمريكية في الكويت عام ١٩٩١ للإسهام في الجهود الرامية إلى محاكمة المسئولين العراقيين، كما أبرمت وزارة الخارجية اتفاقا مع المؤتمر الوطني العراقي بخصوص منحة قدرها أربعة ملايين دولار لتنفيذ عدة برامج في مجال المعلومات وحملات كسب التأييد وفي إطار منحة خصصها الكونجرس من صندوق الدعم الاقتصادي للمؤتمر الوطني العراقي خلال السنة المالية ٢٠٠٠بخلاف مبلغ آخر قدره ٩٧مليون دولار تم تخصيصه للمؤتمر الوطني العراقي بموجب قانون "تحرير العراق" الصادر عام ١٩٩٨.

كذلك استمرت الاعتداءات العسكرية التركية علي شمال العراق تعقبا لحزب العمال الكردستاني المعارض في تركيا، في إبريل/نيسان، ومايو/آيار، وأغسطس/آب، وراح ضحيتها عشرات من المدنيين من الأكراد العراقيين.

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

لم يقتصر انتهاك الحقوق الأساسية علي انتهاك الحق في الحياة علي النحو الذي تناولناه، بل امتد بشكل أساسي أيضا إلى **الحق في الحرية والأمان الشخصي**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وشهدت معظم البلدان العربية العديد من أوجه الاعتقال التعسفي، والاحتجاز علـــي غير وجه من القانون، وساعدت القوانين الاستثنائية المتفشية في العديد من البلـــدان العربية، وقوانين الطوارئ المعلنة قانونا، أو المطبقة عمليا في ست بلـــدان عربيـــة في استشراء هذه الظاهرة.

وقد اقترن انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخـــصي فـــي كثيـــر مـــن الحالات بفض التظاهرات الاحتجاجية، علي خلفيات سياسية واقتصادية واجتماعيـــة وثقافية، علي نحو ما جرى في مصر والسودان وتـــونس والمغـــرب وموريتانيـــا والأردن ولبنان والسعودية.واقترن أحيانا بإجراء الانتخابات علي نحو ما جرى في مصر علي نطاق واسع قبل وخلال انتخابات مجلس الشعب فـــي أكتـــوبر/تـــشرين أول، كما اقترن في أحيان أخرى بوقوع أحداث أمنية مثلما جرى فى الـــيمن فـــي أعقاب وقوع بعض أعمال الاختطاف، أو الهجوم علي المدمرة الأمريكية كول فـــي ميناء عدن حيث ورد أنه تم القبض علي نحو ١٥٠٠ شخص لاستجوابهم.

واستخدمت الاعتقالات في كثير من الأحيان لإنهاك المعارضـــة الـــسياسية مثلما حدث في مصر باعتقال مجموعات من قيادات الإخوان المسلمين، وما حـــدث في تونس في أعقاب الحركة التضامنية مع الرابطة التونسية، وفي السودان باعتقال مجموعة من التجمع الوطني المعارض إثر اجتماعهم مع دبلوماسي أمريكي وكـــذا اعتقال د. حسن الترابي زعيم "حزب المؤتمر الشعبي" وبعض قيادات حزبـــه إثـــر توقيعه مذكرة تفاهم مع "الحركة الشعبية لتحرير السودان"، وفي موريتانيا إثر حـــل أهم حزب معارض في نهاية العام، وفي العراق باعتقال أفراد مـــن أســـر بعـــض المعارضين المقيمين في الخارج للضغط عليهم لوقف نشاطهم. وفي اليمن باحتجاز عشرات من عناصر الحزب الاشتراكي في إبريل/نيسان ١٩٩٨.

وقد صدر خلال العام العديد من قرارات العفو العام والخاص فـــي العديـــد من البلدان العربية، وجاء أهمها في الجزائر في١٠ يناير/كانون ثان فـــي أعقـــاب تطبيق قانون الوئام المدني وشملت قرابة ثلاثة آلاف شخص من عناصـــر "جـــيش

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإنقاذ الإسلامي".وفي سوريا حيث صدر عفو عام شمل نحو ٦٠٠سجين ومعتقل سياسي، وفي مصر حيث تواصل الإفراج عن مئات المعتقلين السياسيين علي مدار العام، بعد انحسار الأعمال الإرهابية التي شنتها الجماعات المتطرفة حتى نهاية العام ١٩٩٧.وفي جيبوتي حيث أطلق سراح عدد من السجناء والمحتجزين بتهمة الانتماء لجبهة استعادة الوحدة والديمقراطية عقب توقيعها علي اتفاقية المصالحة مع الجبهة. لكن باستثناء عدد قليل من البلدان التى خلت من السجناء السياسيين، استمرت معظم البلدان العربية تحتفظ بمعتقلين وسجناء سياسيين وفي مقدمتها مصر والجزائر وسوريا والعراق واليمن والسعودية وتونس.ولم تبذل جهود جدية في الجزائر والعراق لإجلاء مصير آلاف من المختفين.وظلت الكويت تطالب بإجلاء مصير أكثر من ٦٠٠شخص فقدوا أو أسروا في العراق خلال حرب الخليج الثانية دون جدوى.

٣ - الحق فى المحاكمة العادلة:

وفى مجال تعزيز الحق في المحاكمة العادلة خطت البحرين خطوة إيجابية مهمة بإلغاء محكمة أمن الدولة، لكن ظلت الشكوى من إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية في مصر، والمحاكم الخاصة ومحاكم النظام العام في السودان، والمحاكم الخاصة في العراق والمحاكم الميدانية فى سوريا، ومحاكم أمن الدولة العليا/طوارئ في مصر ومحاكم أمن الدولة فى الأردن. واستمرت الانتقادات لعدم استقلالية القضاء في تونس والمغرب والسودان. وغياب الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة في السعودية.

وشهد العديد من البلدان العربية محاكمات أخفقت فى الوفاء بمعايير المحاكمة العادلة، منها محاكمات نظرتها محكمة أمن الدولة فى **الأردن** والتى عادة ما تضم قضاة عسكريين. وقد حاكمت فى أوائل شهر سبتمبر/أيلول ١٦ متهما بتهمة تورطهم فى "شبكة القاعدة"، وأدانتهم فى عدة تهم من بينها التآمر لشن حملة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تفجيرات فى الأردن، وتصنيع متفجرات، وتجنيد أشخاص لشن هجمات على أهداف "يهودية" وأمريكية. وأصدرت حكما بالإعدام على "خضر أبوهوشير" و"أسامة حسن كامل"، وقد ادعى المتهمون بأن اعترافاتهم قد انتزعت منهم تحت التخدير. وخلال فترة المحاكمة فرضت على اتصال المتهمين بمحاميهم قيوداً شديدة، ولم يسمح لهم باللقاء إلا فى حضور رجال الأمن.

كما شهد **لبنان** بدوره محاكمات افتقدت لمعايير العدالة أمام المحاكم العسكرية وفق إجراءات موجزة أو أمام المجلس العدلى الذى لا تخضع قراراته للمراجعات القضائية، والإجراءات فى كلا هذين النوعين من المحاكمات لا تفى بشروط المحاكمة العادلة. ومن بين هذه المحاكمات إحالة ١٢ طالب من التيار الوطنى الحر إلى المحكمة العسكرية بتهمة مهاجمة قوات الشرطة وإغلاق الطرق، وقد أنكر الطلاب هذه الاتهامات ولكنهم عوقبوا بالحبس لفترات تتراوح بين ١٠ - ٤٥ يوما. كما أحيل إلى المجلس العدلى ٦٣ متهما لمحاكمتهم بشأن أحداث الضنية، وهى المحاكمة التى كان مقرر لها أن تبدأ فى يناير/كانون ثان ٢٠٠١.

وفى **سوريا** رصدت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية -فى أول تقرير سنوى يصدر عنها بعد استئناف نشاطها فى الداخل- محاكمة العديد من المعتقلين أمام محاكم ميدانية، وهى محاكم استثنائية يفترض ألاّ تعقد قانونا إلا فى أوقات الحرب الفعلية، وأصدرت هذه المحاكم قراراتها خلال ساعات من عقدها - وفى أحيان كثيرة خلال دقائق-. وأضاف تقرير المنظمة ذاتها أن ذلك يسقط تصريحات صحفية لمسئولين رسميين بأن حالة الطوارئ مجمدة منذ أبريل/نيسان ٢٠٠٠.

أما فى **مصر** التى لم تشهد خلال العام إحالات جديدة للمدنيين إلى المحاكم العسكرية، فقد واصلت هذه المحاكم خلال العام النظر فى القضية المحالة إليها من قبل، والمعروفة باسم "تنظيم النقابات المهنية" والتى تضم ٢٠ متهما من القيادات النقابية المنتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين بتهمة الانتماء إلى جماعة محظورة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد عاقبت المحكمة خمسة عشر متهما منهم خلال نوفمبر/تشرين ثان بالسجن لمدد تراوحت بين ٦ أشهر وخمس سنوات. كما تتابعت الإحالة إلى محاكم أمن الدولة العليا "طوارئ"، حيث أحالت إليها نيابة الأزبكية بالقاهرة فى ٢ فبراير/شباط طالبين ينتميان إلى حزب العمل المعروف بتوجهه الإسلامى، بتهم نشر إشاعات كاذبة وتكدير الأمن العام وكتابة شعارات عدائية للصهيونية والتطبيع مع إسرائيل. كما نظرت المحكمة خلال العام عدداً من قضايا المنتمين إلى الجماعات "الإسلامية" المسلحة، وقضت فيها بأحكام بالإعدام وعقوبات أخرى مغلظة على عدد كبير منهم.

وتنظر المنظمة بقلق شديد إلى محاكمات المدنيين أمام المحكمة العسكرية أو محكمة أمن الدولة طوارئ ذات الطابع الاستثنائى، خاصة أن محاكم القضاء العسكرى تفتقد للاستقلال والحصانة فضلا عن عدم توافر درجة أعلى للمراجعة القضائية بالاستئناف أو النقض على أحكامها فى مخالفة لمعايير المحاكمة العادلة.

كذلك تواصل خلال العام الجدل بشأن محاكمة المتهمين فى القضية المعروفة باسم "الكشح ٢"، والتى تتعلق بمواجهات مسلحة بين مواطنين مسلمين وأقباط فى قرية الكشح والقرى المحيطة بها فى صعيد مصر ليلة ٣١ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٩، التى راح ضحيتها ٢٢ قتيلا بينهم ٢١ مواطنا قبطيا. وأصدرت محكمة الجنايات فى سوهاج حكمها بتبرئة ٩٢ متهما من الاتهامات المنسوبة إليهم، وعاقبت متهما بالأشغال الشاقة لمدة ١٢عاما بتهمة القتل الخطأ وحيازة أسلحة وذخائر غير مرخص بها، كما قضت بالسجن لثلاثة متهمين لفترات تراوحت بين عام واحد وعامين، واستندت حيثيات الحكم بالبراءة إلى التناقض فى أقوال المجنى عليهم والعشوائية فى توجيه الاتهامات، وعدم ضبط المتهمين أثناء ارتكابهم للجرائم محل الاتهام وبناء الاتهامات الأولية على الظن وتناقض الأدلة القولية مع الأدلة الفنية. وقد وصف الحكم بأنه مخفف للغاية ولا يتناسب مع حجم الأحداث. وأعلن البابا "شنودة الثالث" عزم الكنيسة على الطعن على الحكم بالنقض،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غير أن النيابة العامة بادرت بالطعن بالنقض استنادا إلى قصور الحكم فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال، والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

كما واجه الحق فى المحاكمة العادلة صعوبات عديدة فى **السودان** فى ظل استمرار قانون الطوارئ وقانون النظام العام الذى يهدر العديد من شروط المحاكمة العادلة، وذلك لسرعة الإجراءات المتخذة فى المحاكمات بما لا يوفر ضمانات كافية أثناء سيرها أو بعد صدور أحكامها. وقد صدر قرار فى ٣ مايو/آيار بتشكيل محاكم ونيابات خاصة للفصل فى قضايا النهب المسلح تنفيذا للاختصاص المنصوص عليه فى قانون الطوارئ، ونص القرار على اختصاص هذه المحاكم بالفصل فى البلاغات الخاصة بالحرابة والنهب المسلح وحيازة السلاح بدون ترخيص والجرائم الموجهة ضد الدولة وقضايا المخدرات. لكن يبقى أخطر ما فى القرار نصه "أن على المحكمة أن تعمل بسرعة لإصدار قراراتها وتنفيذها، وعدم جواز ترافع المحامين أمامها" وسماحه للمتهم فقط بالاستعانة "بصديق له"، وتقييده مدة الاستئناف بأسبوع واحد ولدرجة أعلى واحدة فقط.

وشهدت **ليبيا** محاكمة ١٦ متهما من العاملين فى المجال الطبى (بينهم ٩ بلغار وفلسطينى واحد)، تم توقيفهم فى يناير/كانون ثان ١٩٩٩ بتهمة إصابة ٤٠٠ طفل بفيروس الإيدز أثناء تلقيهم للعلاج فى أحد المستشفيات، مما أدى إلى وفاة ٤٠ طفلا منهم بنهاية العام ٢٠٠٠. وقد انتقدت دوائر حقوق الإنسان الإجراءات السابقة على المحاكمة حيث تم حجز المتهمين بمعزل عن العالم لمدة عشرة أشهر دون السماح لهم بالاتصال بذويهم أو بمحامييهم. ومع بدء المحاكمة سمحت السلطات باتصال الأجانب منهم فقط بالمحامين، وأعلن المحامى عن المتهمين الأجانب أنهم أدلوا باعترافات تحت الضغط والإكراه، واشتكى المسئولون البلغار من عدم استجابة السلطات الليبية للتحقيق فى هذه المزاعم.

وفى **تونس** شهد العام محاكمة العديد من الأشخاص الذين تم توقيفهم فى سنوات سابقة لأسباب سياسية، وتجاوزت فترة توقيفهم المدة المنصوص عليها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قانونا -١٤ شهرا- وحوكم بعض المتهمين أكثر من مرة باتهامات متشابهة على صلة بذات الأحداث انتهاكا لقاعدة عدم جواز ازدواج المحاكمة. ومنعت السلطات المحامين من زيارة موكليهم أو اطلاعهم على ملفات القضايا، وتمت بعض المحاكمات بشكل مبتسر وبدون حضور المحامين أو إخطارهم بموعد المحاكمة، ومن أمثلة ذلك محاكمة "أحمد عمارى" الذى سلمته السلطات الليبية إلى تونس فى العام ١٩٩٧ مع عشرات من أنصار التيار الإسلامي، وسبق أن عوقب بالسجن مرتين عامى ١٩٩٨ و١٩٩٩، إذ جرت محاكمته فى العام٢٠٠٠ فى ثلاث قضايا مختلفة كانت التهمة الرئيسية فيها "عضوية منظمة إجرامية" وهى التهمة التى تستخدم على نطاق واسع ضد المعارضين السياسيين للحكومة.

كما أثار قلق المنظمة محاكمة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، وقد شهدت وقائع الجلسات العديد من الملاحظات على غياب معايير العدالة فيها، من ذلك ما أورده تقرير الأستاذ "بوجمعة غشير" عضو اللجنة التنفيذية للمنظمة عن إجراءات نظر الدعوى، والذى أشار إلى التضييق الذى مارسته المحكمة على حق الدفاع والمرافعات فضلا عن رفضها تسجيل حضور عدد من المحامين العرب من غير التونسيين والذين وصفتهم بالأجانب، على الرغم من استناد الاستاذ غشير ممثل المنظمة إلى حقه كمحام جزائرى للحضور أمام المحاكم التونسية طبقا لاتفاقات الاتحاد المغاربى القضائية، وقد دفع سلوك المحكمة إلى تسجيل هيئة الدفاع عن الرابطة انسحابها احتجاجا على سلوك المحكمة.

٤ - معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

رغم ما تبذله بعض الحكومات العربية من جهود لمعالجة أوضاع السجون، ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين فقد استمر تدنى أوضاع السجون، وسوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين وانتهاك حقوقهم القانونية يمثل سمة عامة، وإن تفاوتت حدتها من بلد إلى آخر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد تركزت الشكوى فى منطقة المغرب العربى من تكدس السجون بأضعاف طاقتها الاستيعابية وافتقادها لمعايير الحد الأدنى من الشروط الصحية فى التهوية والنظافة، ومياه الشرب النظيفة والتغذية الكافية. كما استمرت الشكوى من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين فى بعض البلدان مما أدى إلى وفاة بعضهم بشبهة التعذيب.

ففى **المغرب** اطردت جهود الحكومة نحو إصلاح أوضاع السجون وبناء سجون جديدة لكن بقيت السجون تعانى من التكدس مما يخلق مشاكل صحية ونفسية تفضى أحياناً إلى الوفاة. كما استمرت الشكوى من انتشار المخدرات وجرائم الاعتداء الجنسى داخل السجون، وقام سجناء سجن توشكا باعتصام ومظاهرات احتجاجاً على ظاهرة الاعتداءات الجنسية داخل السجن.

وذكرت الحكومة أن عمليات التعذيب قد توقفت، وتابعت محاكمة المتورطين فى جرائم تعذيب فى سنوات سابقة، لكن أوردت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وفاة محتجز فى ظروف غامضة فى ٤ يناير/كانون ثان بعد اتهامه بالشروع فى سرقة وجرى تشريح جثة المتوفى، وبينت التقارير الطبية أن سبب الوفاة الانتحار، وأفادت الحكومة الجمعية المغربية فى سبتمبر/أيلول أنها سوف تعيد التحقيق فى الحادث لكن لم يتخذ إجراء حتى نهاية العام، كما انتقدت تقارير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان عدم وصول التحقيقات والمحاكمات التى تجرى للمتورطين فى جرائم تعذيب إلى نتائج مرضية.

وفى **تونس** رغم تغليظ جرائم التعذيب فى العام ١٩٩٩ لتتمشى مع المعايير الدولية، واستمرار التصريحات عن إصلاح أوضاع السجون والتى بلغت ذروتها فى بداية العام ٢٠٠١ بالإعلان عن بدء تحويل المؤسسات القضائية وإدارتها إلى وزارة العدل بدلا من وزارة الداخلية لتكريس مبدأ الولاية القضائية على تنفيذ العقوبات، فقد استمرت الشكوى طوال العام من تردى أوضاع السجون، ومن سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وخاصة السياسيين ورصدت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التقارير الحقوقية العديد من حالات التعذيب، كما وثقت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان حالتى وفاة بشبهة التعذيب أثناء الاحتجاز، وثالثة أثناء القبض على أحد المواطنين، ولم يحدث أى تقدم بالنسبة للتحقيقات فى عدة حالات وفاة سابقة بشبهة التعذيب وقعت عامى ١٩٩٩،١٩٩٨.

وفى **موريتانيا**، استمر التحسن الذى طرأ فى سجن نواكشوط بعد إنشاء سجن جديد للرجال ساعد على تخفيف الكثافة السكانية فى السجن القديم، لكن استمرت الشكوى قائمة من سوء أوضاع السجون.

وفى ليبيا، قتل مسئولو الأمن ثلاثة من المحتجزين فور وصولهم إلى ليبيا بين ٨ من اللاجئين سلمتهم الحكومة الأردنية إلى السلطات الليبية وذلك إثر مشادة كلامية نشبت بينهم وبين حراسهم. كما استمرت الشكوى من التعذيب وورد أنه وقعت حالات وفاة فى السجن من جراء التعذيب، ورصدت إحداها الرابطة الليبية لحقوق الإنسان تخص سجينا منذ العام ١٩٩٥، وتم تسليم جثمانه ثانى أيام عيد الفطر دون توضيح سبب الوفاة.

وفى **الجزائر**، اتخذت السلطات فى أغسطس/أب بعض القرارات على مستوى وزارات العدل والداخلية والدفاع الوطنى لتعزيز إشراف القضاء على موظفى إنفاذ القانون، وتعزيز الضمانات القانونية للاحتجاز وإجراءاته وتحديد أماكنه، وفرضت الفحص الطبى الإلزامي للمحتجزين فى نهاية فترة احتجازهم. كما أعلنت معاقبة الأشخاص الذين ينتهكون القانون بممارسة التعذيب، كما أعلنت فى نوفمبر/تشرين ثان معاقبة ما بين ٣٥٠ إلى ٤٠٠ من مسئولى الأمن بتهمة انتهاك حقوق الإنسان. لكن لم يمكن تقصى حقيقة هذه التصريحات أو الانتهاكات والعقوبات التى تقررت، وأن كانت تقارير أفادت باتجاه حالات التعذيب للتناقص.

وفى كل الأحوال فقد سمحت معظم بلدان المغرب العربى بزيارة مراقبين لسجونها، فسمحت الحكومة المغربية بزيارات لأعضاء البرلمان والصحافة وأفراد البعثات الأجنبية للسجون، بل وقننت مبدأ زيارة منظمات حقوق الإنسان للسجون،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما سمحت حكومة موريتانيا للصليب الأحمر الدولى وللدبلوماسيين الأجانب ومراقبى حقوق الإنسان الدوليين والمحليين بزيارات دورية للسجون. وزارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سبعة عشر مقراً للاعتقال فى الجزائر تخضع لوزارة العدل فى مارس/آذار ومايو/آيار، وهو إجراء يتم للعام الثانى على التوالى بعد انقطاع دام سبع سنوات. لكن استمر رفض ليبيا السماح بزيارة مراقبين لسجونها، وتوقفت تونس عن السماح بزيارة الرابطة التونسية لسجونها خلال العام، بعد أن كانت قد سمحت بذلك أكثر من مرة من قبل.

وفى بقية البلدان العربية الأفريقية، استمرت الشكوى أيضاً من أوضاع السجون وافتقادها للحد الأدنى من المعايير المقبولة دولياً، وتفاوتت أيضاً حدة الشكاوى وجهود الحكومات فى معالجتها.

ففى **السودان**، استمرت الأنباء تشير إلى استخدام مراكز الاحتجاز السرية التى تعرف باسم"بيوت الأشباح" حيث يتعرض المحتجزون بها للتعذيب فى ظل ظروف إقامة سيئة للغاية، ولفترات غير محددة فى غياب أى إشراف قضائى أو أية سلطة رقابية، وقد قلت هذه الأنباء فى النصف الثانى من العام.

وقد تلقت المنظمة خلال العام شكاوى بخصوص عدة حالات وفاة بشبهة التعذيب تضمنت وفاة نقابى عمالى فى مطلع نوفمبر/تشرين ثان من جراء تعذيب تعرض له خلال اعتقاله فى سنوات سابقة، وعجزت الجهود الطبية عن انقاذه، ووفاة شاب فى مدينة ربكا فى ولاية النيل الأبيض بعد القبض عليه فى شهر يونيو/حزيران إثر تعرضه لتعذيب شديد، ووفاة شخصين فى منطقتي بيليت وفيلاشيك إثر استدعائهما للتحقيق على التوالى بمعرفة قوات الجيش، وقد طالبت المنظمة الحكومة السودانية بالتحقيق فى هذه الحالات، إلا أنها لم تتلق أى رد، ولم ينم إلى علم المنظمة إجراء مثل هذا التحقيق.

وفى **مصر**، خطت الحكومة بعض الخطوات الإيجابية، بحظر العقوبات البدنية فى السجون، وفتحت سجن الفيوم للزيارة لأول مرة منذ العام ١٩٩٧، كما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واصلت ملاحقة بعض المسئولين الأمنيين الذين تورطوا فى جرائم تعذيب، وقررت إطلاق سراح السجناء الذين أنهوا مدة عقوبتهم دون حاجة إلى إرسالهم لمديريات الأمن المختلفة مما كان يؤخر الإفراج عنهم. لكن فى الوقت نفسه استمرت الشكوى من إغلاق سجن أبو زعبل وطرة عن الزيارة، وتعرض المحتجزون للتعذيب ووقعت ثمانى حالات وفاة أثناء الاحتجاز خلال العام يشتبه فى وفاتهم من جراء التعذيب أثناء التحقيق معهم فى جرائم جنائية فى أقسام بولاق، وشبرا الخيمة، والجمالية، وامبابة، وقليوب، والإسكندرية، والقناطر الخيرية، والوادى الجديد.

وفى **الصومال**، استمر تعدد تبعية السجون فى مناطق سيطرة الميليشيات المتنازعة وتحتفظ كل منها بسجنها الخاص بها، ولكن تعانى هذه السجون فى مجملها من سوء الأحوال ولا تتوافر فيها المعايير الدولية، وتنتشر فيها الأمراض، ويمثل اعتداء حراس السجون على المسجونين نمطاً سائداً، ومع هذا فقد سمحت سلطات بعض المناطق بزيارة مراقبين للسجون، حيث قام "مركز جومال لحقوق الإنسان" بزيارة سجون مقديشيو، وسمحت إدارة "بونت لاند" بزيارة السجون التابعة لها فى بوصاصو، كما سمحت سلطات "صومالى لاند" بزيارة بعض سجونها.

أما فى **المشرق العربى**، الذى يشارك البلدان العربية السابقة فى افتقاد السجون للحد الأدنى المقبول للمعايير الدولية، فقد تميزت الشكوى من أوضاع السجون من ظاهرات أخرى.

ففى **العراق**، ورغم نفى الحكومة المتكرر لما يعرف بحملة تنظيف السجون، التى بدأت فى العام ١٩٩٧، وأعدم فى إطارها مئات من المسجونين فقد استمرت مصادر المعارضة ومصادر حقوق الإنسان فى تأكيد استمرار هذه الظاهرة فى العديد من السجون، وخاصة سجنى أبو غريب، والرضوانية وأوردت هذه المصادر كشوفاً بأسماء الذين اعدموا وهويتهم، تناولت أسماء مسئولين مدنيين كبار وعسكريين وزعماء قبائل. كما استمرت الشكوى من ممارسة التعذيب بشكل منهجى، وأوردت المصادر انه تم تسليم جثث محتجزين لذويهم تحمل آثار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعذيب، كما أكد مهاجرون عراقيون فروا إلى أوربا تعرضهم للتعـذيب، ودللـوا على ذلك بآثاره على أجسادهم، كما تواترت الأنباء عن استخدام الاعتداء الجنـسى والاغتصاب وأساليب جديدة فى التعذيب.

وفى **سـوريا**، رغم مبادرة الحكومة بإغلاق سجن المزة ، واستمرار نفـى الحكومة وقوع تعذيب، فقد استمرت الشكوى من استخدام التعذيب بـشكل منهجـى تجاه المحتجزين خاصة فى فترة التحقيقات، وتركزت الشكوى مـن التعـذيب فـى سجن تدمر ومعسكرات مخصصة للاحتجاز. وورد أن أحد المحتجزين فى سـجن تدمر قد توفى فى شهر فبراير/شباط من جراء التعذيب. ويرصـد التقريـر عـدة حالات محددة فى هذا الشأن.

وفى **لبنان**، رغم مواصلة الحكومة جهودها لتحسين أوضاع السجون فقـد تباطأت هذه الجهود عن العام السابق، ولم تشمل كل السجون إذ تركزت على سجن رومية الذى شهد تمردا فى ابريل/نيسان ١٩٩٨، وسجن بعبداً المخصص للنـساء، فى حين ظلت باقى السجون تعانى التكدس الـشديد بـأكثر مـن ضـعف طاقتهـا ورصدت المصادر الحقوقية وفاة أربعة سجناء فى سجن زحلة من جـراء نقـص الرعاية الصحية.

وفى **الأردن**، استمرت الشكوى من الضرب وسوء المعاملة فـى مراكـز الشرطة ولدى أجهزة الأمن الأخرى بالرغم من تأكيدات المسئولين المتكـررة بـأن حالات التعذيب التى تقع هى "ممارسات فردية"، وتوفى من جراء التعـذيب ثلاثـة أفراد توفى أحدهم فى شهر يناير/كانون ثان فى مركز شرطة الـشونة الجنوبيـة، والثانى فى مايو/آيار فى حى نازال إثر القبض عليه بتهمة سرقة سيارة، والثالـث فى شهر يونيو/تموز فى مركز شرطة عجلون بتهمة سرقة أيضاً، ورغـم إجـراء تحقيقات فى بعض هذه الحالات فلم تعلن نتائجها. كذلك لم تعلن نتائج التحقيقات فى الحالات المماثلة عامى ١٩٩٩،١٩٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما فى **منطقة الخليج**، فقد تفاوتت الأوضاع بشدة من بلد إلى آخر. وبينما تشير مصادر المنظمة إلى تردى أوضاع السجون فى اليمن، فقد أوردت أن أوضاع السجون فى كل من السعودية، والكويت، وسلطنة عمان، وقطر، والإمارات تتمشى مع المعايير الدولية.

وقد تواصلت فى اليمن جهود الحكومة لإصلاح أوضاع السجون وأحوال السجناء وغيرهم من المحتجزين، وتعاونت مع هيئات دولية فى هذا الصدد، كما سمحت بزيارة هيئات وطنية للسجون. وقررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عقب زيارة لها للسجون الرئيسية، أنه رغم استمرار المشاكل، فإن الحكومة اليمنية عازمة وبجدية على إجراء تعديلات وإصلاحات جذرية، وأنها استطاعت أن تقطع شوطاً بعيداً فى حل مشكلة المتخلفين عقلياً فى السجون. لكن استمر قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان من ظاهرتين أساسيتين هما: استمرار التعذيب فى السجون. وقد تلقت خلال العام العديد من الشكاوى فى هذا الشأن. وأفضي بعضها إلى الوفاة بشبهة التعذيب، منها حالتين موثقتين هما حالة ضرب محتجز أفضى إلى الموت فى سجن العدين فى محافظة أب، والثانية لمحتجزة فى سجن العدين وورد أنها توفيت من جراء التعذيب لإكراهها على الاعتراف بارتكاب الخطيئة. ولم ينم إلى علم المنظمة حدوث تحقيق فى الحالة الأولى، بينما أجريت تحقيقات فى الثانية أعلن فى أعقابها أنها لم تتعرض لتعذيب وتوفيت أثناء الولادة. أما الظاهرة الثانية فهى استمرار "السجون الخاصة" التى لا تخضع لرقابة أو إشراف من جانب الدولة وهى ظاهرة اجتهدت الحكومة فى مقاومتها فى العام الماضى، لكن تعثرت جهودها. وقد أفادت شكوى تلقتها المنظمة أن شيخ مدينة الشرف بمحافظة زمار ألقى يوم ١١ ابريل/نيسان القبض على سبعة مواطنين بتهمة السرقة وحبسهم فى حاوية مغلقة، ومنع عنهم الطعام والشراب لأكثر من يومين مما أدى إلى وفاة ثلاثة منهم، وتدهور الحالة الصحية للأربعة الآخرين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما فى **السعودية**، فتختلف حالة السجون من مكان لآخر فى المملكة لكن استمرت الشكوى من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين من المواطنين والأجانب. كما استمر رفض الحكومة السماح للمراقبين بزيارة أماكن الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية ، ومن ثم استمرت صعوبة تأكيد أو نفى الادعاءات والشكاوى المثارة.

وتقوم **الكويت**، بإدخال إصلاحات على السجون، وأصدرت فى شهر مارس/آذار تعليمات أدت إلى تحسين حالة السجون بوجه عام، كما قامت بتجديد السجن المركزى وبدأت فى إنشاء سجن جديد، لكن استمرت الشكوى أيضاً من إساءة معاملة المحتجزين من غير رعايا دول مجلس التعاون الخليجى خلال التحقيقات، وخاصة الآسيويين. وقد ذكرت الحكومة أنها تحقق الادعاءات التى تصل إلى علمها لكنها لم تعلن نتائج مثل هذه التحقيقات أو أية عقوبات قررتها.

كذلك استمرت الشكوى فى **سلطنة عمان**، من انتهاك الحقوق القانونية للسجناء وغيرهم من المحتجزين، إذ تقوم الشرطة أحياناً باحتجاز أفراد دون إخطار عائلاتهم، أو حبس المشتبه فيهم حبساً انفرادياً، أو منع المحامين وعائلاتهم من زيارتهم. كما تشير التقارير الواردة للمنظمة عن انتهاك الحقوق القانونية للمحتجزين الأجانب فى **الإمارات** أيضاً والضغط عليهم من أجل الحصول على اعترافات قسرية أثناء التحقيق معهم، وورد أن الحكومة حققت هذه الحالات وذكرت أن هذه التقارير لا أساس لها من الصحة، وقد تلقت المنظمة شكوى عن تعرض صحفى قطرى للتعذيب أثناء احتجازه لمدة أسبوعين لنشره مقالات ساخرة فى صحيفة أخبار الخليج. وبالمثل أشادت التقارير الواردة للمنظمة عن وقوع حالات تعذيب فى **قطر**، لكن لم ترصد هذه التقارير تفاصيل محددة يمكن توثيقها بخلاف الادعاءات السابقة التى اقترنت بالتحقيق فى قضية محاولة الانقلاب منذ العام ١٩٩٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا: الحريات العامة

استمرت الحريات العامة موضع قيود متعددة علي الساحة العربية وموضع تجاذب شديد بين القوى السياسية والحكومات في عدة بلدان عربيـــة. وتمحـــورت الصراعات كالمعتاد حول حرية الرأي والتعبير، وحرية الحق في التنظيم.

ورغم أن العام ٢٠٠٠ شهد إرهاصات إيجابية في حرية الـــرأي والتعبيـــر فى بعض المواقع التي خيم عليها الجمود طويلا، بقرارات القيادة القطريـــة لحـــزب البعث في سوريا بالسماح لأحزاب الجبهة الوطنية بإصدار صحف حزبية، وإلغـــاء العقوبات المقيدة للحرية في جرائم النشر في السعودية، فقد استمرت انتهاكات حرية الرأي والتعبير في معظم البلدان العربية تمثل ظاهرة عامة بتقييد حريـــة الـــصحافة بقوائم طويلة من المحظورات، وفرض العقوبات السالبة للحرية في جرائم النـــشر، وحظر صحف، وحبس أو سجن صحفيين، وتقييد الحق في التجمع السلمي، وقمـــع صور الاحتجاج السلمي والتظاهرات. كما استمر تبادل التكفير الـــديني والـــسياسي بين العلمانيين والإسلاميين.

في مصر استمرت ظاهرة التوسع في اتهام الصحفيين في قضايا القـــذف، وتمثل أبرز أحداثها في الحكم بسجن الأستاذ مجدي أحمد حـــسين رئـــيس تحريـــر صحيفة الشعب وصحفي ورسام لمدد تتراوح بين سنة وسنتين وغرامة مالية كبيرة بتهمة سب نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة وذكر أ. مجدى أحمـــد حـــسين أن الحكومة اختارت طريق القضاء لمواجهة معارضيها بدل الرد علي ما تثيـــره مـــن انتقادات.

كما قررت لجنة الأحزاب حظر الصحف التي يصدرها حزب العمل وفي مقدمتها صحيفة الشعب في نهاية مايو/آيار، ضمن قرار تجميد الحزب، علي خلفية الحملة التي شنتها الصحيفة ضد توزيع كتاب "وليمة لأعشاب البحر" الذى أعـــادت وزارة الثقافة طباعته وتوزيعه بأسعار مدعومة مما أثار انتقادات عنيفة من التيـــار الإسلامى. وقد قررت المحكمة الإدارية في ٢٥يوليو/تموز تأييد الطعن المقدم مـــن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المهندس إبراهيم شكري رئيس حزب العمل علي قرار لجنة الأحزاب، لكن أرجأ الحزب إعادة إصدار الصحيفة لحين استكمال إجراءات التقاضي حيث طعنت لجنة الأحزاب علي قرار المحكمة الإدارية.

ورغم أن الحكومة تعاملت بقدر كبير من التسامح في المظاهرات التي اندلعت في العديد من الأماكن للاحتجاج علي مذابح الفلسطينيين وتأييد انتفاضة الأقصي، فقد استخدمت القوة فى فض المظاهرات التي اتجهت نحو السفارة الإسرائيلية، واعتقلت عشرات من المتظاهرين قدمتهم إلى نيابة أمن الدولة بتهمة التجمهر وإتلاف الممتلكات واستخدام العنف. كما استخدمت العنف في فض العديد من التظاهرات التي اندلعت أثناء انتخابات مجلس الشعب، واحتجزت مئات من المتظاهرين.

وشهد **السودان** بدوره العديد من مظاهر انتهاك حرية الرأي والتعبير من بينها اعتقال صحفيين بجريدة الرأي العام في ٢٤ - ٢٥أغسطس/آب، بسبب انتقاداتهما لسياسات الحكومة. وفتح بلاغات جنائية ضد رئيس تحرير جريدة الصحافة وصاحب امتياز جريدة الرأي العام في ١سبتمبر/أيلول بخصوص ما كتباه عن قضايا الفساد في البنوك، واعتقال رئيسة تحرير صحيفة الرأي الآخر فى قضية رأى أيضا.

كذلك استمرت السلطات الأمنية في قمع التظاهرات بالقوة ومن ذلك فض التظاهرات التي اندلعت في عدة مدن سودانية في غرب وشرق ووسط البلاد خلال الفترة من ١٠ - ١٨سبتمبر/أيلول احتجاجا علي غلاء المعيشة عقب زيادة الرسوم الدراسية. وأسفرت هذه الإجراءات القمعية عن وفاة ثلاثة طلاب وجرح عشرين متظاهرا، واعتقال نحو ٧٥ طالبا وجهت إليهم تهمة إثارة وقيادة هذه التظاهرات.

وفي تونس استمرت الشكوى من التعتيم الذي يميز الإعلام وطابعه الأحادي الذي يغيب الرأي الآخر. وجري منع العديد من الصحفيين من القيام بعملهم وتضييق الخناق عليهم سواء عن طريق الطرد التعسفي أو مصادرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقالاتهم من قبل مؤسساتهم الإعلامية، أو مصادرة جوازات سفرهم. وبرزت خلال العام حالة الصحفي توفيق بن يريك الذي أعلن إضرابا مفتوحا عن الطعام يوم ٣ إبريل/نيسان احتجاجا علي الإجراءات الأمنية التعسفية التي لحقته وأفراد عائلته، إثر قيامه بنشر مقالين انتقد فيهما السياسات المناهضة للحريات. وهو ما عرضه للاحتجاز عدة مرات وسحب جواز سفره وقطع اتصالاته الهاتفية وقد رافق إضراب بن يربك سلسلة من الاحتكاكات بين مؤازريه وأجهزة الأمن، أفضت إلى الاعتداء علي المتضامنين معه واعتقال بعضهم، ومن بينهم شقيقه الذي أحيل إلى محاكمة عاجلة قضت بحبسه ثلاثة أشهر. كما تعرض صحفي آخر هو رياض بن فضل رئيس تحرير الطبعة العربية لصحيفة "لوموند ديبلوماتيك" سابقا لإطلاق النار في مدينة قرطاج علي أيدي مجهولين، بعد نشر مقال في صحيفة "لوموند" طرح فيه قضية الاستحقاق الدستورى للرئاسة بعد الولاية الثالثة (الحالية) للرئيس بن علي والتي تنتهي عام٢٠٠٤. وقد قدم الإعلام الرسمي الحادثة علي أنها "محاولة انتحار". لكن استقبل الرئيس بن علي الصحفي بعد خروجه من المستشفي، وكلف القضاء بالتحقيق في الحادث لضبط الجناة ومعاقبتهم.

وفي المغرب تعرض التوجه العام للحكومة المعزز للحريات العامة لعدة هزات شديدة، ففي إبريل/ نيسان أقالت وزارة الاتصال (الإعلام) ثلاثة مسئولين في القناة التلفزيونية الثانية، علي خلفته الإشارة لمقابلة مع زعيم جبهة بوليزاريو، خلال تقديمها لبرنامج قراءة للصحافة ومنعت الحكومة اسبوعيتى "لوجورنال"، و"الصحيفة. كما قررت الحكومة في ٢ديسمبر/كانون أول منع ثلاث صحف أسبوعية هي: لوجورنال، ودومان، والصحيفة الجديدة، إثر نشر رسالة قديمة منسوبة للمعارض المغربي الفقيه محمد البصري، كشف فيها عن تواطؤ قيادات سياسية يسارية وخصوصا من حزب الاتحاد الاشتراكي في محاولة الانقلاب التي قادها الجنرال محمد أوقفير عام ١٩٧٢ ضد الملك الراحل الحسن الثاني. واستندت الحكومة في قرار المنع إلى الفصل ٧٧ من قانون الصحافة الصادر في ١٥ نوفمبر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٩٥٨، الذي يجيز لوزير الداخلية الأمر بوقف الصحف إذا ما نشرت ما يمس الأوضاع السياسية أو الدينية بالمملكة، ونفي الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي رئيس الوزراء أي علاقة للحظر بالرسالة، وبرره "بالتحرك المنسق منذ أشهر بين هذه الصحف الثلاث التي تمادت وتحاملت علي الملكية والجيش" وهو أمر غير مقبول.

كذلك جرى تفريق العديد من المظاهرات الاحتجاجية العمالية والطلابية بالقوة، وشهدت البلاد أزمة حادة في العاشر من ديسمبر/كانون أول خلال تفريق تظاهرات نظمتها جماعة "العدل والإحسان" والجمعية المغربية لحقوق الإنسان تخللها اعتقال المئات من المتظاهرين. وقد أطلق سراح معظمهم عدا نحو ٤٥ شخصا أحيلوا إلى النيابة العامة بينهم عدد من الطلاب.

وفي اليمن استمرت الشكوى من توقيف الصحفيين والاعتداء علي بعضهم، وارتكاب انتهاكات جسيمة لحرية الرأي والتعبير. وكان من مظاهر ذلك استمرار تعطيل صحيفة الشورى الأسبوعية التي يصدرها "اتحاد القوي الشعبية اليمنية" معظم العام بناء علي قرار من محكمة الاستئناف في صنعاء في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩، ولم تعد للصدور إلا في أغسطس/آب ٢٠٠٠، وفي ٢٢ فبراير/شباط عطلت محكمة في صنعاء صحيفة "الوحدوي" التي يصدرها الحزب الناصري لمدة ٣٠ يوما، كما تعرض رئيس تحرير صحيفة "الشموع" لحكم بإيقافه عن مزاولة عمله لمدة عشر أشهر في قضية رأي، وجرى الاعتداء بالضرب الشديد على صحفى فى صحيفة "الوحدوي" في تعز علي أيدى بعض شيوخ القبائل بسبب نشره خبرا تضمن اتهاما لأحد أفراد قبيلتهم.

كذلك استمر تقييد حرية التجمع السلمي، واعتقلت السلطات عددا من القيادات السياسية والمواطنين في مدينة جعار بمحافظة أبين في ١٧إبريل نيسان، بزعم تحريضهم علي القيام بمسيرة دون إذن الجهات المختصة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبينما استمر **الحق فى التنظيم** موضع قيود مشددة فى بلدان الخليج (عدا الكويت) وفى كل من سوريا والعراق وليبيا، فقد شهد إعمال هذا الحق العديد من الانتكاسات فى كثير من البلدان التى تسمح به، وجرى حل عدة تنظيمات حزبية راسخة، ورفض أو شل عدد من الجمعيات الأهلية.

ورغم ما أظهره النظام **فى السودان** من تسامح تجاه الأنشطة والانتقادات التي شنها حليفه السابق د.حسن الترابي، وحزبه "المؤتمر الشعبي" حتى شهر أكتوبر/تشرين أول، فقد اتجه اعتبارا من هذا التاريخ إلى تصعيد ضغوطه على حزب المؤتمر الشعبى حيث شن حملة اعتقالات على نشطاء الحزب علي إثر اضطرابات في عدة مدن، كما اعتقل زعيم الحزب نفسه وعدد من قياداته إثر توقيعه مذكرة تفاهم مع الحركة الشعبية لتحرير السودان.

وفي إطار الدعوة إلى المصالحة، دعا النظام الأحزاب المعارضة بالخارج للعودة لممارسة نشاطها علنا وبحرية، وفي هذا الإطار عاد حزب الأمة إلى الداخل وأعلن وقف أعمال العنف وحل ميلشياته العسكرية، ثم انتقل السيد الصادق المهدي رئيس الحزب إلى الداخل في شهر نوفمبر/تشرين ثان. كما بدأ النظام حوارا مع التجمع الديمقراطي بالخارج، لكنه تعثر قبل نهاية العام على خلفية الهجوم الكبير على مدينة كسلا، الذي جرى في أعقابه اعتقال مجموعة من قيادات التجمع.

وفي مصر، ظلت التعددية المقيدة واستبعاد التيار الإسلامي يمثلان حجر الزاوية في سياسة النظام في مجال الحق في التنظيم، لكنه خطا خلال العام خطوات أبعد علي طريق التقييد والاستبعاد بتجميد حزب العمل، ومحاكمة عدد من القادة النقابيين من الإخوان المسلمين أمام القضاء العسكري الذي أصدر أحكاما مغلظة بالأشغال الشاقة حتى ١٥عاما في قضية ليس فيها إدعاء واحد باستخدام العنف.

وقد جاء تجميد حزب العمل بقرار أصدرته لجنة شئون الأحزاب في شهر مايو/آيار، استنادا إلى الخلافات الداخلية والطلبات التي قدمت إليها من المنشقين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن الحزب لانتزاع اعتراف بهم كقادة شرعيين. واستندت لجنة شئون الأحزاب في قرارها إلى تقرير للمدعي العام الاشتراكي نسب فيه إلى قادة الحزب ارتكاب مخالفات واسعة للقانون تستوجب إلغاء ترخيص تأسيسه، ومعاقبة قادته بعقوبات جنائية تصل إلى ١٥سنة. لكن قبلت المحكمة الإدارية في ٢٥يوليو/تموز الطعن المقدم من المهندس إبراهيم شكري رئيس الحزب على قرار لجنة الأحزاب، واعتبرت أن تدخل اللجنة في الخلافات الداخلية للحزب مخالفاً للدستور، وللدور الذي حدده لها القانون. وقد طعنت لجنة الأحزاب على هذا الحكم.

وفى سوريا، قررت القيادة القطرية لحزب البعث فى ٢٩ نوفمبر/تشرين ثان السماح لأحزاب"الجبهة الوطنية التقدمية" بإصدار صحف علنية ناطقة باسم هذه الأحزاب، كما شرعت فى تحديث قانون المطبوعات الذى يعود إلى العام ١٩٤٩. وتسامحت حيال الحركة النقدية والمطلبية التى تصاعدت إثر انتقال الرئاسة إلى الرئيس بشار الأسد فى منتصف العام، لكن عادت إلى التشدد وتقييد حرية الرأى والتعبير فى بداية الام الجديد ٢٠٠١.

وفي اليمن، هددت لجنة شئون الأحزاب السياسية بمقاضاة الحزب الاشتراكي (المعارض) إذا لم يلتزم إلغاء عضوية قياديين سابقين اختيروا للجنته المركزية في أغسطس/آب رغم أنهم ضمن قائمة الـ ١٦ المحكوم عليهم بتهمة الخيانة وإشعال حرب عام ١٩٩٤. وقال رئيس لجنة شئون الأحزاب أن على الاشتراكي التزام التنبيه الذي وجهته إليه اللجنة في ١٤ديسمبر/كانون أول، وإذا أصر علي موقفه من المحكومين، فسيتم اللجوء إلى المحكمة المختصة للبت في القضية. وقد اعتبر الحزب الاشتراكي أن موقف لجنة الأحزاب يهدف إلى ضرب الحزب والالتفاف على الديمقراطية وقرر عدم التراجع عن انتخاب قياديه في الخارج.

وشهدت **الجزائر** انتكاسة جديدة في مجال إعمال الحق في التنظيم، فمع استمرار مأزق حظر جبهة الإنقاذ الإسلامية، واحتجاز عدد من قياداتها، أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وضعهم قيد الإقامة الجبرية، أعلن وزير الداخلية في ٨ نوفمبر/ تشرين ثـــان، بعـــد مماطلة طويلة، رفض الطلب الذي تقدمت به "حركة الوفاء والأمـــل" قبـــل عـــشرة أشهر لاعتمادها. وقامت قوات الأمن يوم ١٣ نوفمبر/ تشرين ثان بإغلاق مقـــارات الحركة في كافة المناطق. وأعلنت الحركة أن وزير الداخلية لم يبلغها بـــأي قـــرار خطي، علي عكس ما يقضي به قانون الأحزاب السياسية، والـــذي اســـتندت إليـــه الحكومة لتبرير رفض الاعتماد. كما استهدفت التضييقات عدة أحزاب أخرى منها: الجبهة الديمقراطية التي يرأسها رئيس الحكومة الأسبق سيد أحمد غزالى التـــي لـــم تنل اعتماد تأسيسها حتى نهاية العام رغم تقديم "ملفه" في شهر مايو/ آيـــار ٢٠٠٠، وثلاث تشكيلات أخرى لا تزال تنتظر رد وزارة الداخلية رغـــم انتهـــاء الآجـــال القانونية منذ فترة طويلة.

وتابعت **موريتانيا**، ضرباتها لأحزاب المعارضة، فبعد أن قامت في العـــام الماضي بحظر "حزب الطليعة الوطنية" البعثى المؤيد للعراق، واتهمته بالضلوع في مؤامرة عراقية، واصلت خلال العام ٢٠٠٠ضـــغوطها علـــى عناصـــر الحـــزب، فاعتقلت يوم ٢٣ يونيو/حزيران خمسة من أعضائه البارزين. كمـــا قـــرر مجلـــس الوزراء في٣٠ أكتوبر/تشرين أول حل حزب آخر هو "اتحاد القوى الديمقراطيـــة" (جناح السيد احمد ولد داده)، بدعوى أنه يعمل ضد مصالح البلاد، ويهـــدد أمنهـــا، لكنها لم تقدم أدلة على الاتهام. كما تحدى الحزب قرار حله.

وقد جاء قرار حل الحزب على خلفية احتجاجاته على احتفـــاظ الـــسلطات الموريتانية بعلاقاتها مع إسرائيل رغم المذابح الجارية في فلسطين، وعقـــب قيامـــه بتنظيم مسيرة تطالب بقطع العلاقات مع إسرائيل، وقد تبع قرار حل الحزب اعتقال عدد من قياداته، يومي ١٠، ١٣نوفمبر/تشرين ثان، وطالت الاعتقـــالات ولـــد دادة نفسه يوم ٩ديسمبر/كانون أول إثر عودته من زيارة لفرنسا بتهمة "إجراء اتصالات مع عناصر إرهابية" لكن سرعان ما أفرجت عنه يوم ١٢ من الشهر نفسه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما المغرب، الذي شهد خطوة إيجابية في منتصف مايو/آيار برفع الإقامة الجبرية عن الشيخ عبد السلام ياسين، زعيم جماعة "العدل والإحسان" الإسلامية المحظورة فقد شهد أيضا مواجهة " مؤسفة مع الجماعة في نهاية العام عندما تحدت الجماعة قرارا حكوميا يرفض السماح لها بتنظيم مسيرة احتجاجية، مما أفضي إلى مواجهة كبيرة واعتقال مئات من المتظاهرين من أنصار الجماعة. ورغم الإفراج عن معظم المحتجزين فقد تقرر ملاحقة عشرات منهم قضائيا بتهمة الإخلال بالنظام العام.

رابعاً: تطور المسار الديمقراطي

ظل الحق فى المشاركة يمثل لب النزاع السياسي فى الوطن العربى خلال العام ٢٠٠٠، وشهد العام إجراء استفتاءات وانتخابات رئاسية فى سوريا والسودان، وانتخابات نيابية فى كل من العراق ولبنان ومصر والسودان، وجزئية فى الجزائر وتكميلية فى الكويت، وبلدية فى تونس. كما شهد انتخابات شورية فى عمان، وإعادة تشكيل مجلس الشورى فى البحرين.

ورغم إحاطة بعض هذه الانتخابات بضمانات مثل تنظيم الانتخابات تحت إشراف القضاء فى مصر، أو إدخال إصلاحات على النظام الحزبى على نحو ما جرى فى السودان أو تطوير النظام الانتخابى مثلما حدث فى انتخابات مجلس الشورى العمانى، فلم تسفر أى من هذه الإجراءات عن إحداث إصلاح جوهرى يحقق المشاركة، إذ ظلت الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية مجرد إجراء شكلى وجاءت نتائج الانتخابات النيابية والبلدية باحتكار التيارات السياسية المهينة على الحقل التشريعى، وتهميش التيارات الأخرى أو استبعادها، فيما استمرت قضية المشاركة السياسية للمرأة موضع شك كبير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالنسبة **للاستفتاءات والانتخابات الرئاسية**، فقد جرى أولاها **فى سـوريا**، للاستفتاء على ترشيح الدكتور بشار الأسد رئيساً للجمهورية خلفاً لوالـده الراحـل الرئيس حافظ الأسد الذى انتقل إلى رحاب الله يوم ١٠يونيو/حزيران٢٠٠٠.

وكما هو معروف، فقد كان يجرى إعداد د. بـشار الأسـد لتـولى هـذا المنصب منذ وفاة شقيقه الذى كان يُعد لهذا المنصب من قبله، حيث استدعاه والـده من لندن حيث كان يدرس دراسات تخصصية، والتحق بدورات عـسكرية، ورقـى عدة مرات حتى بلغ رتبة عقيد ركن فى بدايـة العـام ١٩٩٩. واقترحـت القيـادة القطرية ترقيته إلى رتبة فريق ركن بعد وفـاة والـده، وتـسميته قائـداً للجـيش، وترشيحه لمنصب الرئيس وأصدر نائب الرئيس السيد/ عبد الحليم خدام مرسـومين تشريعيين بترقيته إلى رتبة "الفريق الركن".

ومن جانبه بادر مجلس الشعب (البرلمان) بتعديل الدستور لتخفيض الحـد الأدنى لسن المرشح من ٤٠عاماً إلى ٣٤عاماً ليتلاءم مع سن الدكتور بشار الأسـد، وترشيحه لمنصب الرئيس، وطرحه للاستفتاء الشعبى.

وطبقاً لبيان وزيـر الداخليـة، فقـد وافـق ٩٧,٢٩% مـن المقتـرعين (٨٦٨٩٨٧١ مواطن) على ترشيح د.بشار الأسد للرئاسة فى مقابـل ٢,٥١% لـم يوافقوا (٢٢٤٣٩ مواطناً) فيما بلغت نسبة الأصوات الباطلة٢,٤٥%. وفيما لوحـت بعض المصادر الصحفية إلى دلالة تلك النسبة على تخلى النظام السورى عن قاعدة الإجماع التى ميزت الاستفتاءات السابقة على رئاسة الرئيس حافظ الأسد، فلا يبـدو الأمر كذلك.

وبغض النظر عن جدارة المرشح، والتى كانت فى كل الأحوال موضـع تقدير من جانب العديد من المراقبين سواء حيال "الملفات" التى تولاها خلال فتـرة تهيئته لهذا المنصب، وفى مقدمتها محاربة الفـساد، وتحـديث الإدارة، أو نتيجـة للقرارات التى اتخذها منذ توليه السلطة وفى مقدمتها إخـلاء سـبيل مئـات مـن المحتجزين والسجناء السياسيين، وإطلاق سلـسلة مبـادرات مهمـة تجـاه لبنـان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعراق، وانتفاضة الأقصى، والقمة العربية. فقد أثار أسلوب توليه السلطة قضية "توريث السلطة" فى النظم الجمهورية، وأثار جدلا واسعاً على الساحة العربية، خاصة أنه سبقه إلى ذلك تولى الرئيس الجيبوتى عمر جيلة رئاسة الجمهورية خلفا لخاله الرئيس السابق حسن جوليد، ويجرى الحديث عن أربع حالات مماثلة بدرجات متفاوته من الصراحة بما يعنى تحول الأمر إلى ظاهرة تطال نصف البلدان العربية التى تأخذ بالنظام الجمهورى.

وفى السودان رغم أن قرار الرئيس عمر البشير بإجراء الانتخابات الرئاسية والنيابية قبل إجراء المصالحة، أثار اعتراضات معظم القوى السياسية، وطالبت بتأجيلها لحين إتمام المصالحة وتعديل الدستور، وتمكين القوى السياسية من المشاركة فيها، فقد حمل الرئيس البشير المعارضة مسئولية تأخير المصالحة. وقرر إجراء الانتخابات فى الفترة بين١٣،٢٢ ديسمبر/كانون أول. بعد تأجيل موعدها مرتين دون تفسير. ووجهت لجنة الانتخابات دعوات إلى عدة هيئات دولية لمراقبة الانتخابات، استجاب لها كل من الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

قاطع الانتخابات كل أحزاب المعارضة الرئيسية فى الداخل والخارج بدءا من حزب الأمة إلى التجمع الديمقراطى (الذى يضم الاتحادى الديمقراطى والشيوعى، وبعض القوى الأخرى) إلى المؤتمر الشعبى بزعامة د.حسن الترابى، فضلاً عن الحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة جون قرنق، واقتصرت المشاركة على المؤتمر الوطنى (الحاكم)، وبعض الأحزاب الصغيرة المسجلة بالداخل التى حاولت بدورها فى منتصف نوفمبر/تشرين ثان تأجيل الانتخابات لكن لم تنجح فى ذلك.

تنافس على منصب الرئيس خمسة مرشحين هم الرئيس عمر البشير مرشحاً عن حزب المؤتمر الوطنى (الحاكم)، والرئيس الأسبق المشير جعفر نميرى مرشحاً عن حزب تحالف قوى الشعب العامل، والدكتور السموأل حسين عثمان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منصور مرشحاً عن حزب الديمقراطيين الأحرار، ومرشحان مستقلان هما د. مالك حسين، ومحمود أحمد جحا.

وطبقاً للنتائج الرسمية التى أعلنتها الهيئة العامة للانتخابات فى ٢٩ ديسمبر/كانون أول، شارك فى التصويت ٨١٥٣٣٧٢ ناخباً، بنسبة ٦٦% من المسجلين فى قوائم الناخبين، وجاءت نسبة فوز الرئيس البشير بأغلبية ٨٦,٥%، وتلاه الرئيس السابق جعفر نميرى وحصل على ٩,٦% من الأصوات. وتقاسم المرشحون الثلاثة الآخرين النسبة المتبقية وهى أقل من ٤%.

وأعلن فريق مراقبى منظمة الوحدة الأفريقية فى بيان فى ١٢/٢٣ أن الترتيبات سمحت للشعب السودانى، بما فى ذلك هؤلاء الذين يقيمون خارج البلاد، "بأن يمارسوا حقهم الديمقراطى بحرية". وأشار إلى أنه أجرى مناقشات مع المرشحين الخمسة، وأحزاب أخرى- بما فيها تلك التى قاطعت الانتخابات. وأنه أخذ علما ببواعث قلقهم فى عدة مسائل مثل تداول قوائم الناخبين، والوقت المتاح فى الإذاعة المرئية والمسموعة، والرسوم العالية المفروضة على المرشحين، وافتقار الأحزاب للموارد المالية التى تمكنها من المشاركة الفعالة. وأنه نقل هذه الملاحظات للجنة العامة للانتخابات واعتبر الفريق هذه الانتخابات "خطوة مهمة على طريق الديمقراطية".

لكن شكك العديد من التقارير الصحفية ومصادر المعارضة فى نزاهة العملية الانتخابية، وكذا فى حجم المشاركة، واتفق ثلاثة من المرشحين الأربعة الذين نافسوا الرئيس البشير على القول بأن الانتخابات كانت مزورة برمتها، وأكدوا أن السلطات الحكومية مارست عمليات فاسدة كثيرة، واتهموا لجان المراقبة الأجنبية بتضليل الرأى العام المحلى. كما أجمعت المعارضة التى قاطعت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية على عدم الاعتراف بالنتائج ووصف العملية كلها بأنها تمثيلية وإن كان حزب الأمة قد أرجأ إعلان رأيه النهائى، وشكل لجنة لتقييم الانتخابات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستهل **العراق الانتخابات النيابية**، بإجراء انتخابات خامس مجلس وطنى (البرلمان) للبلاد منذ العام ١٩٦٨ فى ٢٧ مارس/آذار. وترشح للانتخابات ٥١٢ مرشحاً، بينهم ٢٥ امرأة، للتنافس على ٢٢٠ مقعداً من مقاعد المجلس، بعد استبعاد الدوائر المخصصة للمناطق الكردية الخارجة عن سيطرة بغداد منذ العام ١٩٩١، وعددها ٣٠مقعداً، حيث يقوم الرئيس العراقى بشغلها بالتعيين.

شكل البعثيون ٢٧,٥% من المرشحين، بينهم عدد من الوجوه البارزة مثل عدى صدام حسين نجل الرئيس، والسيد سعدون حمادى، لكن لا حظ المراقبون غلبة الوجوه الجديدة، وأن نحو ٧٠% من المرشحين البعثيين تقدموا للترشيح للمرة الأولى. بينما شكل المستقلون ٧٢,٥% من إجمالى المرشحين. وان كان تعبير "مستقلين" هنا أمر نسبى حيث يشترط القانون الانتخابى عدة شروط تفترض بالضرورة أن يكون المرشحون بعثيين فى توجههم، حتى وإن كانوا غير حزبيين.

وقد عكست الصحف العراقية وجود إقبال كبير على المشاركة فى العملية الانتخابية، لكن لم تؤيد أى مصادر مستقلة ذلك. ولم تثر الانتخابات اهتماماً يذكر بالنظر للدور المحدود الذى يلعبه المجلس كهيئة تشريعية، وتبعيته الكاملة للسلطة التنفيذية، وهيمنة فريق سياسي واحد على توجهاته.

وأجريت **فى لبنان**، انتخابات مجلس النواب في الفترة من ٢٧ أغسطس/آب إلى ٣ سبتمبر/ أيلول، عبر جولتين. وتمت الانتخابات على أساس القانون الصادر في ٢٣ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٩ والذي قضى بتقسيم لبنان إلى ١٤ دائرة انتخابية وعدل الكثير من الإجراءات الانتخابية. وقد حملت نتائج الانتخابات إلى المجلس النيابي ٤٠ نائباً جديداً وجددت لـ ٧٨ نائباً، كما أعادت ١٠نواب سابقين، وشملت للمرة الأولى منذ ٢٨عاماً دوائر محافظة الجنوب بعد دحر الاحتلال الإسرائيلي فى منتصف العام.

حملت نتائج الانتخابات العديد من المفاجآت، أهمها خسارة العديد من الزعامات السياسية والتقليدية لمقاعدهم، فى مقدمتهم السيد "سليم الحص" رئيس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوزراء الذى خسر مقعده فى الدائرة الثالثة ببيروت وسط معركة ضارية فى دوائر بيروت مع لوائح منافسه السيد "رفيق الحريرى" رئيس الوزراء الأسبق الذى جاءت النتائج فى صالحه وحلفائه فى معظم مقاعد الدوائر الـ١٤. كما خسر أيضاً السيد "تمام سلام" مقعده فى الدائرة الثانية ببيروت، مما دفعه للاستقالة من موقعه كرئيس لجمعية المقاصد الخيرية.

وقد أعلن السيدان "الحص" وسلام عقب إعلان نتائج الانتخابات عن احترامهما لإرادة الناخبين. غير أن "الحص" وجه الاتهامات لمنافسيه باستغلالهم للعصبيات وتوظيفهم للمال السياسى، مؤكدا أن ما أنفقوه فى الانتخابات فى دوائر بيروت وحدها جاوز ما ينفق على حملة الانتخابات الرئاسية فى الولايات المتحدة الأمريكية.

وكان العديد من الزعامات والجهات قد وجهوا انتقادات حادة إلى القانون، وطالبوا بضرورة مراجعته وكذا إجراءات العملية الانتخابية وإصدار التشريع اللازم للإعلام والإعلان الانتخابيين ونفقاتهما، بما يحقق الضمانات الكاملة ويوفر للمجلس القيام بدوره فى مجالات التشريع وانتخاب رئيس الجمهورية ومنح الثقة للوزارات، واعتبرت أن القانون قد حدد سلفا تشكيل المجلس النيابى القادم.

وقد أوردت المصادر أن الانتخابات أجريت وسط أجواء هادئة تخللتها حوادث فردية الطابع محدودة التأثير بحكم المعالجات الأمنية الفورية، وأن العمليات الانتخابية شهدت حيادا من جانب الدولة وأجهزتها، وهو ما أكدته شهادات المراقبين والمرشحين والإشادات التى وجهت إلى السيد "الحص"، ولا سيما شهادة منافسه السيد "الحريرى"، وإن كانت اتهامات وجهت إلى تليفزيون لبنان الرسمى بممارسة دور لصالح المرشحين من رجال الدولة وحلفائهم، لكن حسب المصادر فإن وسائل الإعلام الخاص مارست ذات الدور ولكن بشكل أكثر توازنا لصالح المنافسين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تجاوزت نسب الإقبال ٥٥%، وارتفعت نسبة التصويت السنى وجاوزت الـ ٦٠% لاسيما فى بيروت والشمال، وتفتت للمرة الأولى الكتلة الأرمنية بين مرشحين متعددين، وتأرجحت نسبة التصويت المسيحى حيث هبطت إلى ٣٠% فى دوائر بيروت فى حين ارتفعت إلي ٥٥% فى دوائر محافظة جبل لبنان.. وذلك على رغم المقاطعة التي أعلنها كل من التيار الوطني الحر (العونى) وتيار القوات اللبنانية (المحظور) وحزب الوطنيين الأحرار - والذي وإن كان قد قاطع الانتخابات إلا أنه وجه مؤيديه للتصويت لصالح لائحة السيد "وليد جنبلاط".بينما هبطت نسبة الإقبال إلى ٤٠%، وهو ما عزته المصادر لضعف المنافسات.

وفى مصر أجريت انتخابات مجلس الشعب فى الفترة بين ١٨ أكتوبر/تشرين أول و١٥ نوفمبر/تشرين ثان تحت الإشراف القضائى الكامل لأول مرة. وخاض الانتخابات ٤٢٥٠ مرشحاً للتنافس على مقاعد مجلس الشعب البالغة ٤٤٤ مقعداً موزعة على ٢٢٢ دائرة انتخابية، بتصاعد هائل فى أعداد المرشحين المستقلين الذين بلغت نسبتهم نحو٨٠% من أعداد المرشحين، بينما اقتصر مرشحو الأحزاب على ٨٧٥ مرشحاً ينتمون إلى ثمان أحزاب - بما فيهم الحزب الوطنى الحاكم – من بين ١٥ حزباً مسجلاً فى مصر، وتعذر مشاركة باقى الأحزاب بسبب قرارات لجنة الأحزاب بتجميد بعضها مثل حزب العمل، أو حداثة تكوين بعضها. ولم يخض المنافسة على كل المقاعد سوى الحزب الوطنى (الحاكم) وحده، كما اقتصر عدد المرشحات من النساء على ١٠٩ سيدة معظمهن أيضاً مستقلات عن الأحزاب.

بلغ إجمالي الناخبين المسجلين ٢٤٦٠٢٢٤١ ناخباً، ورغم أن الخطاب الرسمى ركز على تحقق "إقبال غير مسبوق" نتيجة ثقة الناخبين فى إشراف الهيئة القضائية على عمليتى الاقتراع والفرز، فقد أوضح بيان وزير الداخلية أن نسبة المشاركة فى التصويت تراوحت بين١٥% و٤٠%، لكن لم يوضح إجمالي أعداد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذين شاركوا فى التصويت، ولا يتيح تناول حجم المشاركة بحدية الأعلى والأدنى تقديراً صحيحاً، لكن يظل فى ذاته معبراً عن ضعف المشاركة، خاصة بالمقارنة بالانتخابات السابقة، أو الأرقام الفلكية للمشاركة فى الاستفتاءات والتى يفترض أن تكون أدنى من المشاركة فى الانتخابات.

وقد شهدت المرحلتان الأولى والثانية من العملية الانتخابية قدراً معقولا من حياد الإدارة، باستثناء مواجهة التيار الإسلامى التى اتخذت أشكالا صريحة من التدخل عبر سلسلة الاعتقالات التى شنتها السلطات تجاه عناصره، واتخاذ إجراءات ضد مندوبى مرشحى هذا التيار، وأفضى حياد الإدارة فى هاتين المرحلتين إلى تأثير إيجابى كبير فى نتائج الانتخابات. لكن شهدت المرحلة الثالثة من الانتخابات تجاوزات جسيمة، وشكا العديد من المرشحين من وطأة تدخل جهات الإدارة، وجرى تجاهل أحكام قضائية بوقف إعلان النتائج فى عدة دوائر.

وقد جاءت نتائج الانتخابات بدلالات كاشفة، رغم عملية "خداع النظر" التى أعقبت إعلان النتائج، بفضل ظاهرة هرولة المستقلين الفائزين لانضمامات جماعية للحزب الوطنى الحاكم. وذلك على النحو التالى:

* حصل الحزب الوطنى على ١٧٨ مقعداً من بين ٤٤٤ تقدم للتنافس عليها فحاز بذلك نحو ٤٠% من المقاعد مقابل ٩٤% فى الانتخابات الأخيرة عام ١٩٩٥. بينما أحرز زيادة مفتعلة فى عدد نوابه عقب الانتخابات بضم النواب المنشقين الذين خاضوا الانتخابات كمستقلين، وبعض المستقلين الآخرين إلى الحزب بعد فوزهم مما عاد بالحزب إلى مركزه الاحتكارى السابق بأغلبية تصل إلى نحو ٨٨% وهى ظاهرة أثارت انتقادات واسعة لدى الرأى العام، خاصة بين المؤسسات الحزبية وعرّضت الحزب والنواب المنضمين إليه إلى اتهامات تتراوح بين التحايل ومخالفة القوانين، بل والدستور.

* حازت أحزاب المعارضة فى مجموعها ١٦ مقعداً، توزعت بين حزب الوفد (٧ أعضاء) والذى كان قد رفع سقف توقعاته إلى نيل ١٠٠ مقعد من بين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثلاثمائة مقعد تنافس عليها، وحزب التجمع (٥ أعضاء) الذى دعم عدد نوابه الخمسة فى البرلمان السابق بنائب سادس، والحزب العربى الناصرى (٣ مقاعد) وحزب الأحرار (عضو واحد). وقد أثار ضعف النتائج التى حققتها أحزاب المعارضة نقاشاً واسعاً حول مدلولها بعد قرابة ربع قرن من التعددية الحزبية.

* وجاء الوجه الآخر لفشل ممثلى الأحزاب فى اكتساح المرشحين المستقلين لمعظم مقاعد البرلمان، ورغم أن الحزب الوطنى "امتص" هذه الظاهرة بضم معظم المستقلين للحزب، فقد ظل هناك نحو ٣٨ نائبا مستقلاً وإن كانت انتماءات بعضهم الفعلية تعطى مؤشرات أكثر دلالة لتوزيع القوة على الساحة السياسية، إذ أن من بينهم ١٧نائباً من جماعة الأخوان المسلمين المحظورة -أى أكثر مما حصلت عليه مجموع الأحزاب المعارضة- فضلاً عن إثنان معروفان بارتباطاتهما الإخوانية وتوقع فوز اثنين آخرين بمقعدين إضافيين فى دائرة بالإسكندرية سوف تعاد الانتخابات فيها بناء على حكم قضائى صدر لصالح إحدى مرشحات الإخوان بعد إثباتها تدخل أجهزة الأمن ضدها. كما يضم المستقلون أيضاً سبعة من الناصريين من خارج الحزب العربى الناصرى بما يرفع عدد ممثلى هذا التيار إلى عشرة أعضاء.

* كذلك جاءت نتيجة مشاركة المرأة مؤسفة ترشيحا وفوزاً، فقد اقتصر عدد المرشحات على ١٠٩ سيدات من مجموع المرشحين البالغ عددهم ٤٢٥ مرشحاً معظمهن مستقلات عن الأحزاب، بينما اقتصر الترشيح الحزبى على ثلث المرشحات. أما النتيجة فقد كانت فوز النساء بسبعة مقاعد، وهى نسبة تقل عن ٧% من مجموع المرشحات، وتتواضع إلى ١,٦% تقريباً من مجموع مقاعد المجلس. الأمر الذى أثار النقاش مجدداً حول الدعوة لتخصيص حصة للنساء فى البرلمان على نحو ما كان معمولا به فى أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات حيث كان مخصصاً ٣٠ مقعداً للمرأة فى البرلمان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* أما الأقباط، فقد ترشح منهم ٧٥ مرشحاً، وحصلوا على ثلاثة مقاعد بالانتخاب لأول مرة منذ خمسين عاماً، أحدهم وزيراً من مرشحى الحزب الوطنى، وآخر رجل أعمال من مرشحى حزب الوفد، والثالث رجل أعمال مستقل. وهى نسبة تكشف بوضوح عن استمرار عزوف المواطنين المصريين الأقباط عن المشاركة السياسية، كما تكشف عن عجز النظام الحزبى عن معالجة هذه الثغرة المؤسفة.

ويبقى تقييم "الإشراف القضائي الكامل" على العملية الانتخابية، باعتباره المُدخل الأساسي الجديد فى هذه العملية. والواقع أنه أحدث تأثيراً إيجابيا مهماً، أولا بنجاحه فى الحد من تدخل جهات الإدارة في التأثير على نتائج الانتخابات، وثانياً بتعزيز ثقة الرأي العام في دور صندوق الانتخابات مما يفتح الباب في المستقبل على تحسين نسبة المشاركة، وثالثاً بما أتاحه – بعيداً عن الاتهامات المتبادلة بين القوى المتنافسة – من تسليط أضواء كاشفة على طبيعة الثغرات التى تعانى منها العملية الانتخابية فى البلاد، بدءاً من الحاجة لضبط جداول الناخبين، إلى ضبط إجراءات الطعون ومواجهة الخدع القانونية.

لكن يظل من المؤكد أيضاً، أنه رغم كل الجوانب الإيجابية التي وفرها الإشراف القضائي الكامل على عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، فان هذا الإجراء مجرد حلقة فى سلسلة طويلة من الحلقات لا تستطيع أن توفر ضمانه كاملة لنزاهة الانتخابات، أو تكافؤ الفرص بين المرشحين دون تغطيتها جميعاً. فبينما كان القضاة يحققون ويدققون في حدود المواقع المحدودة لهم فى لجان الانتخاب، كانت التدخلات تتم قيد خطوات من القاعات المنضبطة بالاعتقالات أحياناً لمندوبين أو حتى ناخبين، أو محاصرة لجان معروفة بتأييدها لأحد المرشحين لمنع وصول مؤيديه إلى صناديق الانتخابات. واستخدمت استشكالات قانونية قائمة على إجراءات باطلة لإهدار أحكام قضائية واجبة النفاذ. وتم تجيش الإعلام لصالح الحزب الحاكم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتبقى الملاحظة الأخيرة هى، إذا كان سد ثغرة واحدة فى الحلقات العديدة للعملية الانتخابية بحكم من المحكمة الدستورية أحدث هذا القدر من التحسين أفلا يعطينا هذا مؤشراً لنوع الجهد المطلوب لاستعادة دور صندوق الانتخابات فى التعبير عن إرادة الناخبين، وطبيعة النتائج المترتبة عن مثل هذا التغيير الواجب.

وفى السودان أجريت **الانتخابات النيابية** بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية فى الفترة من ١٣-٢٢ ديسمبر/ كانون أول، فى إطار الظروف السياسية ومقاطعة أحزاب المعارضة الرئيسية التي سبق تناولها، ولم يشارك فى الانتخابات النيابية سوى حزب المؤتمر الوطني(الحاكم) وقوى صغيرة مثل الإخوان المسلمين والحزب الاتحادي الديمقراطي(جناح الشريف الهندي) وبعض المستقلين للتنافس على الفوز بـ٢٧٠ مقعداً فى الدوائر الجغرافية(يضم المجلس ٣٦٠ مقعداً بينهم ٢٧٠ مقعداً يتم شغلهم بالانتخاب المباشر، وتعرف باسم الدوائر الجغرافية، و٩٠ مقعداً للفئات وتضم ٣٥ مقعداً للمرأة و٢٦ للمعلمين و٢٩ للمهنيين وتشغل بانتخابات مستقلة).

حسم حزب المؤتمر الوطنى (الحاكم) فوز١١٢ من مرشحيه للبرلمان بالتزكية، أو ما اصطلح على تسميته فى التعبير الرسمى "بالإجماع السكوتى" من قبل بدء العملية الانتخابية من جملة الدوائر الجغرافية من بينها ٢٨ دائرة فى الخرطوم ضمن بها فوز رموز وقادة النظام. ولم تجر الانتخابات فى ١٧ دائرة انتخابية، منها ١٥ دائرة فى الجنوب، ودائرتان بالنيل الأزرق وسوف يقوم الرئيس البشير بشغل مقاعدها بالتعيين.

انحصر التنافس فى بعض الدوائر بين مرشحى الحزب الحاكم كما حدث فى غرب السودان حيث تنافس حاكم ولاية جنوب كردفان "الحريكة عز الدين" مع رجل الأعمال "عبد الله جاد النبى"، وكذا تنافس وزير الدولة السابق فى رئاسة الجمهورية الفريق سيد الحسين عبد الكريم ونائب حاكم ولاية غرب كردفان سليمان الصافى فى دائرة الأبيض.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وشاب العملية الانتخابية بعض أعمال العنف حيث قتل أربعة أشخاص وأصيب آخرون فى صدامات بين أنصار مرشحين فى إحدى الدوائر الانتخابية فى ولاية شمال كردفان فى غرب السودان.

وطبقاً للنتائج الرسمية التى أعلنتها الهيئة العامة للانتخابات، فاز الحزب الوطنى (الحاكم) بأغلبية ٩٦% من مقاعد المجلس الوطنى، وفاز الإخوان المسلمون المتحالفون مع الحزب الحاكم بمقعدين بينما فاز المستقلون بثمانية مقاعد.

وقد تعرضت العملية الانتخابية إلى انتقادات واسعة من جانب المعارضة، وأشارت المنظمة السودانية لحقوق الإنسان إلى أن العملية الانتخابية شهدت استغلالاً واسعاً للنفوذ من قبل الوزراء والولاة والمحافظين لمصلحة المرشحين منهم أو المرشحين عن حزبهم. وتضمن هذا استخدام إمكانيات وموارد الدولة لمصلحتهم. كما تمت ممارسة تضييقات أمنية وشرطية على بعض المرشحين ووكلائهم، ومنها اعتقال بعضهم أو طردهم من المراكز الانتخابية وملاحقة كوادر حملاتهم الانتخابية وقطع الكهرباء عن مراكز حملاتهم الانتخابية، وتهديد بعض المرشحين للتنازل.

وتعرضت الانتقادات كذلك إلى غياب مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين تارة لأسباب مالية، وتارة أخرى بفعل سيطرة مرشحى الحزب الحاكم على موارد الدولة وإمكاناتها، كما تعرضت كذلك إلى أن سجلات الناخبين لم تكن متاحة للمرشحين، وتولت الجهات الرسمية فى عدد من المناطق النائية تصريف أعمال الانتخابات بدلاً من لجنة الانتخابات، كما كان الأمر فى دائرة العليا بولاية البحيرات بجنوب السودان والتى تولت فيها رئاسة الولاية والإشراف على عمليات الترشيح.

وفى الكويت أجريت فى ٧ ديسمبر/كانون ثان، انتخابات تكميلية لشغل مقعد فى مجلس الأمة فى دائرة العديلية خلا بوفاة النائب الليبرالى سامى المنيس. وتنافس على المقعد ١٢ مرشحا من مرشحى التيارات السياسية والمستقلة. وقد فاز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرشح المستقل جمال حسين العمر على مرشحى التيارات السياسية فيما اعتبره بعض المراقبين "انتكاسة حقيقية للتيارات السياسية فى الكويت" كما ثارت اتهامات واسعة النطاق حول عمليات شراء أصوات جرت خلال الأيام الأخيرة فى الانتخابات. وأشارت مجلة الطليعة إلى أن سعر الصوت بلغ ٥٠٠ دينار كويتى لكن لم يستطيع أحد أن يثبت جريمة شراء الصوت الانتخابى.

ومن ناحية أخرى لم يتوقف الجدل القانونى حول حق المرأة فى الانتخاب والترشيح، والذى احتدم منذ صدور مرسوم أميرى بإقراره فى مايو/آيار ١٩٩٩. وهو المرسوم الذى أسقطه مجلس الأمة فى ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان١٩٩٩، وأسقط بعده مشروعاً مماثلاً تقدم به بعض النواب فى الثلاثين من نفس الشهر حيث أثارت بعض الناشطات الكويتيات دعاوى أمام المحكمة الكلية طالبن فيها بالطعن بعدم دستورية الانتخابات البرلمانية الأخيرة (يوليو/تموز١٩٩٩) لكونها حرمت النساء من المشاركة تصويتاً وانتخاباً. وقررت المحكمة فى ٢٩ مايو/آيار٢٠٠٠ قبول الطعن أمام المحكمة الدستورية فى الانتخابات التشريعية.

وقد رفضت المحكمة الدستورية فى ٤ يوليو/ تموز تلك الدعاوى على أساس "أنها رفعت بغير الطريق والإجراءات التى حددها القانون". ورغم أن الحكم شكل صدمة كبيرة لحركة الدفاع عن حقوق المرأة إلا أنه لم يوصد الباب أمام الحصول على حكم جديد بعدم دستورية قانون الانتخاب لأنه لم يحسم الجانب الموضوعى فى الدعوى. فتابع النشطاء القضية بدعوى جديدة ضد وزير الداخلية، وجدت طريقها إلى المحكمة الدستورية.

واختتمت **الجزائر** الانتخابات النيابية التى أجريت خلال العام بانتخابات التجديد الجزئى لمجلس الأمة فى ٣٠ ديسمبر/ كانون أول (الغرفة الثانية للبرلمان وتتكون من ١٤٤ عضواً يختار ثلثهم بالتعيين) وذلك لانتخاب ٤٦ عضواً من مجموع ٩٦ عضواً فى إطار عملية تجديد دورى تجرى كل ثلاث سنوات، وتشمل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثلثى أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السرى غير المباشر من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

شارك فى هذه الانتخابات نحو ١٥ألف ممثل فى المجالس البلدية والولائية ينتمى معظمهم إلى أربع كتل رئيسية هى التجمع الوطنى الديمقراطى(حزب الغالبية فى البرلمان ويتبعه حوالى٨٠٠٠ منتخب). ثم جبهة التحرير الوطنى (نحو ٣٠٠٠منتخب) ثم حركة مجتمع السلم (نحو ٨٠٠ منتخب) ثم جبهة القوى الاشتراكية (نحو ٥٠٠ منتخب). وتتوزع بقية الأصوات على مجموعات صغيرة تضم حركة النهضة، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحزب التجديد الجزائرى، والتحالف الوطنى الجمهورى.

خلت النتائج من المفاجآت، وحصد التجمع الوطنى الديمقراطى ٣٦ مقعداً من بين المقاعد الـ ٤٦ التى جرى التنافس عليها بانتزاع بعض المقاعد التى كانت فى حوزة جبهة التحرير الوطنى، وتبعته جبهة التحرير الوطنى بثمانية مقاعد، ثم حركة تجمع السلم وجبهة القوى الاشتراكية بمقعدين لكل منها. فيما عبر قياديون فى جبهة التحرير، وحركة تجمع السلم عن أن النتائج عكست نتائج التزوير الذى عرفته الانتخابات المحلية فى العام ١٩٩٧. وطالب الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى، الرئيس بوتفليقة أن يعمد إلى تصحيح التزوير الذى وقع فى نتائج انتخابات ١٩٩٧ من خلال إعطاء تمثيل سياسى أكبر للأحزاب التى تضررت منه. علما بأن قائمة رئيس الجمهورية تشمل ٢٩ شخصية سياسية ووطنية.

وبالنسبة **للمجالس الشورية** أجريت **فى سلطنة عمان** يوم ١٤سبتمبر/ أيلول انتخابات مجلس الشورى الرابع، وتميزت بإجرائها لأول مرة دون تدخل حكومى لاختيار نصف المرشحين فى المرحلة الأولى، واقتراع الناخبين للمرشحين على مستوى البلد، وليس الولاية أو المحافظة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بلغ عدد المرشحين٥٥٦ مرشحاً بينهم٢١ امرأة عن ٥٩ ولايـــة، للتنـــافس على ٨٣ مقعداً في مجلس الشورى. ولم يسمح بالترشيح لكل من سبق لـــه دخـــول المجلس لأكثر من دورتين. كما استبعد١١٤ من بين المرشحين بقرارات إدارية لـــم تعلن أسبابها رسمياً، فيما أفاد أحد المسئولين رداً على استفسارات صـــحفية أنهـــم "لابد أن يكونوا متورطين بقضايا مثل الفساد أو قضايا أخلاقية، والدولـــة لا تعلـــن ذلك بالأسماء خشية على مستقبل أسرهم في مجتمع ضيق".

وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين ١٧٥الفاً، وفقاً للنظام التمثيلي المتبـــع، وإن كان عدد الذين تسلموا بطاقاتهم الانتخابية اقتصر على١١٤٥٦٧، علما بأن القـــانون يحظر اقتراع أو ترشيح العسكريين والعاملين في وزارة الدفاع، والأجهزة الأمنيـــة (الشرطة والأمن الداخلي).

وكالمعتاد خلت الانتخابات من أية دعاية انتخابية مثل الملصقات واللافتات أو الشعارات، كما خلت من المواجهات والمناظرات. واقتصر الأمر الوحيد المتـــاح للمرشح لحملته الانتخابية على المرور على منازل الناخبين لإقناعهم باختياره، ويتم ذلك بدعوى الحد من النزعة القبلية فيما تزايدت الانتقادات حول هذا الإجراء الـــذى يحد من قدرة المرشحين على طرح أفكارهم وبرامجهم.

وقد جاءت نسبة مشاركة الناخبين محدودة، وخاصة فى العاصـــمة التـــى شهدت - طبقا للمصادر الصحفية - أقل نسبة إقبال على الاقتراع نتيجـــة عـــزوف العديد من المثقفين لاقتناعهم بعدم فاعلية دور مجلس الشورى وهيمنة القبلية علـــى المجتمع العماني.

وأسفرت النتائج عن دخول٦٠ عضوا جديداً فى المجلس، بينما احتفظـــت المرأة بالحصة المحدودة التي فازت بها فى الدورة السابقة، وهى مقعدان.

وبينما طرحت بعض المصادر الـــصحفية الخليجيـــة انتخابـــات مجلـــس الشورى الرابع باعتباره "آخر مرحلة قبل ولادة البرلمان" فلا يوجد فى الواقـــع أى سند لمثل هذه التصورات، فمجلس الشورى العمانى، شأن بقية مجالس الشورى فى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بلدان الخليج، ليس له أية صلاحيات تشريعية أو رقابية، ويقتصر عمله على مناقشة بعض الأمور الداخلية المحدودة، ولا يملك إصدار قرارات، بل تقتصر صلاحياته على التوصية.

وأصدر أمير **البحرين** فى نهاية شهر سبتمبر/أيلول أمراً أميرياً بتعيين أعضاء مجلس الشورى الجديد الذى يضم (٤٥) عضواً (١٩) منهم أعضاء جدد، و(٢١) تم التجديد لهم. ويضم المجلس الجديد أربع سيدات وذلك للمرة الأولى فى تاريخ البحرين، كما يضم - أيضاً- ممثلين عن جميع الطوائف والأديان والأعراق فى البحرين، إذ يضم فى تشكيله مسيحية ويهودى وفرد من أصل هندى.

وعلى مستوى **الانتخابات البلدية**، أجريت فى **تونس** يوم ٢٨مايو/آيار للتنافس على ٢٥٧دائرة انتخابية(تضم ٤١٢٨ مقعداً) وحسب البيانات الرسمية قدم "التجمع الدستورى" (الحاكم) لوائح مرشحين فى جميع الدوائر، بينما اتسمت مشاركة الأحزاب المعارضة والمستقلين بطابع رمزى محدود، حيث تقدمت حركة "الديمقراطيين الاشتراكيين" بـ ٢٥ لائحة فقط، وحزب "الوحدة الشعبية" بـ١٤ لائحة، والحزب "الديمقراطى الوحدوى" بـ١٣ لائحة، والحزب "الاجتماعى التحررى" بخمس لوائح، وحركة "التجديد" بثلاثة لوائح. بينما قاطع حزب "التجمع الاشتراكى" المعارض - وهو حزب غير ممثل فى البرلمان - الانتخابات وشدد على ضرورة تغيير المناخ السياسي والإعلامى أولا لتكريس تكافؤ الفرص.

وطبقا لبيان وزير الداخلية، شارك فى الاقتراع ١,٧١١ألف ناخب من أصل ٢،٠٣٧ ألف ناخب مسجلين فى لوائح الانتخابات بنسبة ٨٤%، وفاز "التجمع الدستورى" (الحاكم) بـ٣٨٨٥ مقعداً بنسبة ٩٤,٢٢%، بينما بلغت حصيلة أحزاب المعارضة والمستقلين ٥,٨٨% من مقاعد المجالس البلدية توزعت بين حركة الديمقراطيين الاشتراكيين(٧٨ مقعدا)، وحزب الوحدة الشعبية(٤٢ مقعدا)، والحزب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الديمقراطى الوحدوى (٣٥مقعدا)، والحزب الاجتماعى التحررى (١٢ مقعدا) وحركة التجديد(٩مقاعد) بينما فاز المستقلون بباقى المقاعد وعددها ٦٧ مقعداً.

ويتيح قانون الانتخابات (المعدل) المطبق حالياً للوائح التى حصلت على ٣% من الأصوات ٢٠% من المقاعد، ويضع سقفاً أعلى للوائح الحاصلة على الأكثرية بما لا يتجاوز ٨٠% من مقاعد المجالس البلدية، بما يسمح بزيادة حصة تمثيل أحزاب المعارضة فى المجالس البلدية بالمقارنة بالانتخابات السابقة التى جرت فى العام ١٩٩٥ ونالت فيها أحزاب المعارضة ستة مقاعد فقط مقابل ٤٠٨٤ مقعداً للحزب الحاكم.

وفى حين رحبت الأحزاب المشاركة بنتائج الانتخابات البلدية، ووجهت بعض الانتقادات المحدودة لمسار العملية الانتخابية خاصة على صعيد عدم تغطية وسائل الإعلام الحكومية لهذه الانتخابات، وعدم السماح لتلك الأحزاب بعرض برامجها، فقد أدانت مصادر أخرى فى المعارضة نتائج الانتخابات "واحتكار فريق واحد للمؤسسات المنتخبة"، وأكدت على أن المجتمع لم يعد يتحمل النتائج التى تتجاوز ٩٠%، ودعت إلى إدخال إصلاحات جوهرية تفسح المجال أمام "تعدد الأصوات والألوان السياسية".

خامسا: حصار العراق

شهد العام ٢٠٠٠ أول تطورات جدية نحو تصدع نظام العقوبات الدولي اللاإنساني المفروض علي العراق منذ أكثر من عشر سنوات، بعجز مجلس الأمن عن فرض نظام التفتيش الدولي، وعجز الولايات المتحدة وبريطانيا عن فرض الحظر الجوي علي العراق، ومبادرة العديد من الدول، ومن بينها بلدان عربية في تسيير رحلات إغاثة وتأييد جوية، جري بعضها بالتحدي للجنة العقوبات، وحمل بعضها مبعوثين رسميين. وتعزز هذا التطور الإيجابي باطراد التقدم في علاقات العراق العربية وخاصة مع دول الجوار المؤثرة: الأردن وسوريا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكانت قضية حصار الشعب العراقي قد أخذت طورا جديد في نهاية العام ١٩٩٩، بصدور قرار مجلس الأمن رقم ١٢٨٤ بتعليق العقوبات المفروضة على العراق وفق شروط محددة، كمحصلة لجملة الضغوط والمساومات التى أعقبت الأزمة بين الأمم المتحدة والعراق، وانقسام مجلس الأمن، منذ العدوان الأمريكى - البريطانى علي العراق في نهاية العام ١٩٩٨. وكما هو معلوم يربط القرار بين تعليق العقوبات وتسوية النقاط الثلاثة المطروحة وهى: ملف الأسلحة، وتخفيف المعاناة عن الشعب العراقى، وقضية الأسرى الكويتيين وإعادة الممتلكات الكويتية.

ورغم أن القرار ١٢٨٤ يتضمن عدة نقاط إيجابية، مثل تخفيف المعاناة عن الشعب العراقى، وتجاوز بعض الاعتراضات التي وجهت للجنة "انسكوم" حيث اشترط أن يراعي في اختيار المفتشين (أعضاء لجنة انموفيك) انتماؤهم لأوسع قاعدة جغرافية – سياسية ممكنة، وإنشاء رابطة للمفوضين تقوم بمراقبة أعمال "انموفيك"، وإلزام رئيسها التنفيذي بتقديم تقرير السياسة العامة المتبعة إلى رابطة المفوضين للبت فيها، إلا أنه ظل يعكس بلا مواربة استمرار سيطرة الشرط الأمريكي على توجهه، إذ عزز عمليات التحقيق والتفتيش بإجراءات إضافية، وترك شروط رفع العقوبات غامضة، وأبقاها - بالتالى - خاضعة للتفسيرات الأمريكية. كما جعل تعليق العقوبات مشروطا بموافقة مجلس الأمن، بما يعطي للإدارة الأمريكية الحق في النقض (الفيتو) بينما جعل عودة العقوبات " تلقائية" تنفذ خلال خمسة أيام من استلام تقرير سلبي من لجنة "انموفيك". ووسم أسلوب الرقابة المالية علي العوائد العراقية بالغموض الشديد، بما يتيح الفرصة للوصاية على واردات العراق.

ولم يدرج علي نحو كامل التوصيات الصادرة في مارس/آذار ١٩٩٩ عن اللجنة الإنسانية بمجلس الأمن المعنية بالاحتياجات الإنسانية العاجلة للعراق، وخصوصا تخطيط البنية الأساسية واستثماراتها اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد ندد السيد طارق عزيز بهذا القرار، وقال أنه لن يسمح لأى من مفتشي الأسلحة بالدخول للعراق، ورفض العراق القرار ١٢٨٤ واستمر على موقفه طوال العام.

وقد ظل الموقف الإنساني إجمالا في حالة يرثى لها فى العراق علي الرغم من استمرار برنامج "النفط مقابل الغذاء" وأشار أمين عام الأمم المتحدة كوفي عنان في تقريره إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٠ مارس/آذار عن سير البرنامج، إلى وجود عدد مفرط من المعوقات التي لازالت تعرقل برنامج الإغاثة، منها تعليق البت فى العقود في قطاع المياه والصرف الصحي والطاقة الكهربائية. كما أشار إلى أن ذلك يعد من العوامل الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في مجال الصحة العامة.

كما غادر العراق في ٣١ مارس/آذار هانز فون شبونيك منسق الأمم المتحدة المعني بالأوضاع الإنسانية في العراق، وذلك بعد أن استقال احتجاجا علي تأثير العقوبات علي الشعب العراقي وخلفه توني مجات في هذا المنصب.

ورغم أن مجلس الأمن اعتمد في ٨ مايو/آيار القرار ١٣٠٢ بتجديد برنامج النفط مقابل الغذاء لمدة ستة أشهر أخرى، واستحدث تدابير معجلة للموافقة علي توريد معدات للمياه والصرف الصحي. فقد أظهر تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بتاريخ ٨ سبتمبر/أيلول حول سير برنامج "النفط مقابل الغذاء" المشاكل الخطيرة التي نجمت عما دأبت عليه لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن من إرجاء البت في طلبات وعقود استيراد المستلزمات الأساسية لإصلاح البنية الأساسية التي تؤثر علي الصحة العامة، وأكد أن الإغاثة الإنسانية وحدها لا يمكن أن تواجه حالة الفقر التي يعاني منها عامة الناس.

وقد استمر انتقاد العراق لصيغة النفط مقابل الغذاء وأوضح وزير التجارة في نهاية نوفمبر/تشرين ثان أن مذكرة التفاهم أثبتت أنها نفذت لخدمة الأمم المتحدة ولصالح مستهلكي البترول من الدول الكبرى، وأن الشعب العراقي المحاصر منذ أكثر من عشر سنوات لم يستفد من هذا النمط من التعامل. وقدر الوزير مبيعات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النفط خلال المراحل الثمان للبرنامج بنحو ٣٨ مليار دولار أمريكي حصلت الأمم المتحدة منها علي ١٣ مليار والشعب العراقي علي ٨,٨ مليار دولار بينما تعطل لجنة المقاطعة عقودا تصديرية قيمتها ١٦,٢ مليار دولار لأسباب واهية. وأشار الوزير إلى أن نصيب الفرد في العراق من العقود التي نفذت حتى الآن بلغ نحو سبعة دولارات شهريا، وهو ما يقل عن قيمة وجبة إفطار للفرد في الدول الغربية.

وقد تم تجديد مذكرة التفاهم – اتفاق النفط مقابل الغذاء – في شهر ديسمبر/كانون أول للمرة التاسعة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٣٠. وبينما قبلت الحكومة العراقية بالتجديد. فقد أكدت أن قبولها له لا يعني أنها تقبله كإجراء دائم للتعامل مع العراق. وقد شمل الاتفاق بعض العناصر الجديدة، إذ وافقت الأمم المتحدة على الإفراج عن ٦٠٠ مليون يورو من الأرصدة العراقية تشرف على صرفها في مجالات التدريب ودفع أجور وتأهيل قطاع النفط. وزيادة العائدات المحققة لاستيراد المواد الإنسانية لوسط وجنوب العراق لتصبح ٥٨% من قيمة الإنفاق، وتخفيض العائدات المخصصة لصندوق التعويضات من ٣٠ إلى ٢٥%. أما النسب الأخرى المخصصة للمحافظات الكردية (١٣%) والنفقات الإدارية للأمم المتحدة (٤%) فبقيت كما هي.

وقد تزامن تجديد الاتفاق مع معركة تخوضها الحكومة العراقية للسيطرة على جزء من عائداتها النفطية. وقد اعتمدت الحكومة العراقية في معركتها تلك علي عدة أساليب منها التوقف عن ضخ النفط العراقي الذي يقدر بنحو ٥% من الإنتاج العالمى في الأول من ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠ علي أمل أن يحدث ذلك أزمة تدفع إلى الاستجابة للمطالب العراقية إلا أن ذلك قوبل بتعهد أمريكا والسعودية والكويت بالضخ من مخزوناتها الإستراتيجية لتعويض النقص مما أدى إلى هبوط أسعار النفط، ومنها طرح العراق تسعيرة خاصة أقل من الأسعار السائدة فى الأسواق على أمل أن يكون ذلك حافزا للشركات العالمية لدفع نسبة فى حساب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاص خارج مظلة الأمم المتحدة. وهو ما قوبل بتهديدات أمريكية شديدة اللهجة للشركات التي تشتري البترول العراقي.

ومن ناحية أخرى استمرت الآثار الإنسانية المدمرة لقصف العراق باليورانيوم المنضب خلال حرب الخليج الثانية، وما تسببت فيه من كوارث إنسانية واقتصادية وبيئية تتجاوز نطاق الحدود المعلنة للحرب. لكن استمرت التقارير الصادرة عن الحكومة العراقية فى هذا الشأن تلقى إهمالا دولياً مؤسفاً. كما استمر التعتيم على شهادات الأطباء والخبراء الدوليين حول "مرض حرب الخليج"، وطبقاً لوكالة الأنباء الفرنسية، فقد أكد العالم الأمريكى "أساب دور اكوفيتش" المتخصص فى الطب النووى والخبير السابق فى وزارة الدفاع، فى مؤتمر للطب النووى عقد فى باريس يوم ٣ سبتمبر/أيلول، أكد وجود اليورانيوم المنضب فى أجساد الجنود المصابين. بمرض "لعنة الخليج"، كما أشار فى مؤتمر صحفى عقده فى أعقاب هذا المؤتمر إلى تعرضه لضغوط أمريكية بسبب أعماله.

لكن شهدت نهاية العام فرصة للفت الانتباه بقوة إلى هذه القضية، بظهور "أعراض حرب البلقان" على جنود الحلف الأطلسي، من جراء استخدام الولايات المتحدة لليورانيوم المنضب فى قصف المدن الصربية، واضطرار الولايات المتحدة للتعامل مع هذه القضية.

سادساً: حقوق الشعب الفلسطيني

دخلت حقوق الشعب الفلسطيني خلال العام٢٠٠٠ طوراً جديداً ببلوغ مسار أوسلو الحرج نهايته المحتومة، وبحلول لحظة مواجهة الحقائق ببدء مفاوضات الحل النهائي إذ جاءت الأطروحات الإسرائيلية في مفاوضات كامب ديفيد تستبدل الاحتلال الصريح باحتلال مقنن، وتقايض حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها دولياً ببعضها البعض. وتقرب عرض الحائط بكل قرارات الأمم المتحدة التي تعرض حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة لديارهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستأنف الشعب الفلسطيني فى ٢٨ سبتمبر/أيلول انتفاضته التي توقفت قبل سنوات، ليعيد بتضحيات جسيمة، تصحيح مسار الصراع الذي سعى التحالف الأمريكي – الإسرائيلي إلى الانحراف به فى إطار منظومة أوسلو، إلى طابعة الصحيح كصراع بين حركة تحرر وطني وقوة احتلال غاشمة.

أما الولايات المتحدة التي تخلت لأول مرة عن دور "العامل المساعد" الذى التزمت به منذ بدء مسار أوسلو، بمبادرة "الفرصة الأخيرة" التي أطلقها الرئيس كلينتون فى ٢٣ ديسمبر/كانون أول، فقد كانت بالفعل بمثابة الفرصة الأخيرة لإنقاذ مستقبل باراك السياسي الذي ترغ تحت وطأة الانتفاضة، وانطوت على كثير من خداع البصر فى قضيتي الأرض والأمن، وكثير من الصراحة المؤلمة فى قضيتي القدس واللاجئين، لكنها تحت – فى كل الأحوال – القانون الدولي، والقانون الدولى لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

١ - مسار المفاوضات

أجريت خلال العام ٢٠٠٠ العديد من المفاوضات العلنية والسرية، بدأت في المنطقة أولا، ثم تحولت إلى ستوكهلم، ثم واشنطن غير أنها لم تسفر عن اتفاقات أو تفاهمات. وبينما كان رئيس وزراء إسرائيل يرفض بشكل نمطي تنفيذ التزامات إسرائيل المترتبة علي اتفاقيات المرحلة الانتقالية، ويردد بشكل نمطي أيضا "لاءاته" الخمس المشهورة، زادت الضغوط الأمريكية لعقد قمة تضم الرئيس الأمريكي ورئيس وزراء إسرائيل والرئيس ياسر عرفات. أحيطت بقدر كبير من الدعاية غير المبررة حول إمكانياتها في تحقيق اتفاق حول قضايا الحل النهائي.

عقدت القمة يوم ١٢ يوليو/تموز في منتجع كامب ديفيد - في دلالة رمزية لا تخطئها عين، وشكلت أربعة لجان للقدس والأمن والحدود واللاجئين. وطبقا لتقرير السيد محمود عباس (أبو مازن) أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، إلى المجلس المركزي الفلسطيني في غزة، فقد تناولت المفاوضات قضايا الحل النهائي علي النحو التالي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قدم الإسرائيليون رؤيتهم لحل مشكلة القدس من خلال الأمـــريكيين علـــى أساس أن يعّطى الفلسطينيون السيادة علي بعض القرى المحيطة بالقدس، علـــى أن تبقي أحياء القدس خارج السور تحت السيادة الإسرائيلية وتتمتع بنوع مـــن الحكـــم الذاتي، أما الأحياء داخل السور فتقسم إلى أقسام، فيسلخ الحـــي الأرمنـــي والحـــي اليهودي، ويكون لباقي الأحياء نوع من النظام الخاص. وتبدلت هذه الصيغة أكثـــر من مرة لكنها لم تختلف عن جوهر العرض الأول. ومن جملة هـــذه التغييـــرات أن تعطى للرئاسة الفلسطينية مقراً له سيادة داخل أسوار القدس "أى سفارة مثلا".

لم يقدم الإسرائيليون موقفا واضحا لحل مشكلة اللاجئين، واكتفوا بالمواقف الاعتراضية، فرفضوا الاعتراف بمسئوليتهم الأخلاقيـــة والقانونيـــة عـــن مأســـاة اللاجئين، كما تحدثوا مرة واحدة عن إمكان القبول بـــالقرار ١٩٤ وذلـــك بطريقـــة ملتوية وغير قانونية عندما قالوا أن ما يتفق عليه مهما يكن، يـــصبح تطبيقـــا لهـــذا القرار. مع الإشارة إلى القبول بعودة "بضع مئات" كل سنة علي أسس إنسانية. أمـــا التعويضات فيمكن أن ينشأ لها صندوق دولي علـــى أن يحـــصلوا علـــى حـــصة لتعويض اليهود الذين قدموا من البلاد العربية. أما صندوق إدارة أمـــوال الغـــائبين الذي أنشأته إسرائيل، فقد بددت أمواله بالكامل بقانون إسرائيلي.

وبدأت المطالب الإسرائيلية بالسيطرة علي الحدود الفلسطينية مـــع الـــدول العربية (مصر والأردن) ثم تقلصت لتصل إلى طلب السيادة علي ١٥ إلـــى ٢٠% من نهر الأردن والسيطرة علي قطاع من وادي الأردن، وضم ١٠,٥% من الحدود الغربية لتستوعب كل المستوطنات التي تقع في هذه المنطقة بينمـــا لا تـــشغل كـــل المستوطنات في الضفة الغربية أكثر من ١,٨% من الأراضي الفلسطينية.

وفي مجال **الأمن**، طالبت إسرائيل بعدد من القواعد يتراوح بين ٣ إلـــى ٥ قواعد. وهي قواعد مراقبة، وكذلك قواعد انطلاق تكون جاهزة لاســـتقبال القـــوات الإسرائيلية عند الحاجة، إضافة إلى سيطرتها علي الأجواء بكـــل أشـــكالها. كـــذلك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عرض الإسرائيليون وجودهم في المنافذ الدولية لمراقبة دخول الأفـراد والبـضائع كما طالبوا بأن تكون مناطق السلطة الفلسطينية منزوعة السلاح.

وقد حاول الأمريكيون أن يركزوا علي جزء من القدس وهو السيادة علـى الحرم ليكون حله مدخلا لحل كل القضايا بما فيها بقية أجزاء القدس. وجـاء هـذا التركيز في الساعات الأخيرة عندما فاجأوا الوفد الفلسطيني بأنهم يطـالبون بـسيادة إسرائيلية علي منطقة الحرم على أن تكون للفلسطينيين الرعاية، مع الـسماح لعـدد ضئيل من اليهود بالصلاة فيه.

وطبقاً لأمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية فقـد رفـض المفاوض الفلسطيني الأطروحات الإسرائيلية وأعلن تمـسكه بـرفض أي وجـود إسرائيلي في الأراضي الفلسطينية وطالب باستبداله بوجود دولي أو متعدد الجنـسية على الحدود. كما رفض اقتطاع الأراضي نهائياً بينما قبل تعديلات علـى الحـدود طفيفة ومتبادلة. وذلك بما لا يتعدى٢%. وبالنسبة للاجئين أصر على ضمان حـق العودة لمن يرغب فى ذلك، وأن تكون العودة إلى إسرائيل، والتعويض للأشخاص، وعن الممتلكات العامة، وللدول المضيفة عن الأعباء التي تحملتها، ورفض الخلـط بين مشكلة اللاجئين الفلسطينيين والمهاجرين اليهود من البلاد العربيـة. وبالنـسبة للقدس طالب بأن تعود إلى السيادة الفلسطينية، ويكون لإسرائيل فى الحي اليهـودى سلطة وليس سيادة. مع إبقاء المدينة مفتوحة على مستوى الخدمات البلدية.

ورغم أن الانتفاضة خلقت وقائع إستراتيجية جديـدة كثيـرة علـى أرض الواقع، وعلى مسار الصراع العربي الصهيوني، بأبعاده المختلفة المحلية والإقليمية والدولية. فقد تجاهل التحالف الأمريكي- الصهيوني، وعلي وجـه الدقـة تحـالف كلينتون- باراك- كل المعطيات الجديدة والحاجة لتطوير موقفهما تجاه مطالب الحد الأدني للشعب الفلسطيني، وركزا استجابتهما علي جانب وحيد من هذه التطـورات وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه عشية الثامن والعـشرين مـن سـبتمبر/أيلـول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتطويق آثار الانتفاضة، "وتعويم" باراك انتخابيا. فى مواجهة طابور من المنافسين شجعهم مشهد رئيس الوزراء المترنح لإرث غنيمة سهلة.

فتخلت الولايات المتحدة عن دور "العامل المساعد" الذى تشبثت به طوال رعايتها لعملية التسوية بدعوى عدم فرض حلول على المتفاوضين، وطرح الرئيس الأمريكى فى نهاية العام مقترحات علنية للحل النهائى راعت العديد من الاعتبارات السياسية الداخلية الإسرائيلية والأمريكية، لكن فاتها أن تضع فى اعتبارها حقوق الشعب الفلسطينى.

أوردت مقترحات الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، التى عرضها أمام الوفدين الفلسطيني والإسرائيلي يوم ٢٠٠٠/١٢/٢٣. أن الحل ينبغي أن يعيد بين ٩٦% و٩٤% من أراضي الضفة الغربية إلى الدولة الفلسطينية، وينبغي التعويض عن الأراضي التي تضم من قبل إسرائيل بتبادل للأراضي يتراوح بين ١% إلى ٣%. بالإضافة إلى ترتيبات تتعلق بالأراضي مثل ممر آمن دائم. وأن يدرس الطرفين تبادل أراض مستأجرة لتلبية احتياجات كل منهما. وأن يطورا خريطة تنسجم مع المعايير التالية: (١) ٨٠% من المستوطنين في مجمعات. (٢) التواصل الجغرافي. (٣) تقليص المناطق التي يتم ضمها إلى الحد الأدنى. (٤) تقليص عدد الفلسطينيين المتأثرين بذلك إلى الحد الأدنى.

وبخصوص **الأمن** دعت المقترحات الأمريكية إلى ترتيب في وجود دولي لا يمكن سحبه إلا بموافقة متبادلة، مع بقاء الوجود الإسرائيلي في مواقع ثابتة في غور الأردن خاضعا لسلطة القوة الدولية لمدة ٣٦ شهرا إضافية، ويمكن خفض هذه المدة في حال حدوث تطورات إقليمية مواتية تحد من المخاطر التي تهدد إسرائيل. وعلي صعيد محطات الإنذار المبكر ينبغي لإسرائيل أن تحتفظ بثلاث منشآت في الضفة الغربية مع وجود فلسطيني لغرض الاتصال المتبادل . وتخضع هذه المحطات للمراجعة كل ١٠ سنوات، وفيما يتعلق بالتطورات الطارئة يتعين تطوير خريطة للمناطق والطرق ذات الصلة. مع تحديد ما يعتبر حال طارئ فيما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يلي "خطر وشيك وممكن إثباته لأمن إسرائيل القومي، تكـون طبيعتـه عـسكرية ويستدعي إعلان حالة طوارئ عامة" وفيما يتعلق بالمجال الجوي قضت المقترحات أن تكون لدولة فلسطين السيادة علي مجالها الجوى لكن ينبغي للطرفين أن يتوصلا إلى ترتيبات خاصة لحاجة إسرائيل فى مجال التدريب والعمليات.

وأوردت المقترحات بخصوص القدس صياغتين : تناولت الأولـي سـيادة فلسطينية على الحرم، وسيادة إسرائيلية (علي الحائط الغربي والحيز المقدس لـدى الديانة اليهودية الذي يعتبر جزءا منه)(الحائط الغربي والأماكن المقدسة التي يعتبـر جزءا منها) والتزام الطرفين بعدم القيام بعمليات حفر أسفل الحرم أو وراء الحائط. وتناولت الصياغة الثانية: سيادة فلسطين علي الحرم، وسيادة إسرائيلية علي الحائط الغربي، وسيادة عملية مشتركة علي قضية الحفريات أسفل الحرم ووراء الحائط.

وبخصوص **اللاجئين** أشارت المقترحات إلى أنه ينبغي أن يكـون المبـدأ المرشد هو أن الدولة الفلسطينية ستكون نقطة الارتكاز للفلسطينيين الذين يختـارون أن يعودوا إلى المنطقة، دون استبعاد أن تقبل إسرائيل بعـض هـؤلاء اللاجئـين: ويعود اللاجئون إلى خمس مناطق محتلة (أ) دولة فلسطين (ب) مناطق إسـرائيلية ستنقل إلى فلسطين ضمن تبادل الأراضي، (جـ) إعادة توطين في الدولة المـضيفة (د) إعادة توطين في دولة ثالثة (هـ) "الإدخال" إلى إسرائيل: ويتوقف التوطين في الحالتين الأخيرتين علي سياسات البلدان المعنية، وتعطي الأولوية في حق العـودة للاجئين في لبنان. ويوافق الجانبان علي أن هذا هو تنفيذ القرار١٩٤.

وقد وافقت إسرائيل على المقترحات موافقة مشروطة بقبول الفلـسطينيين من حيث المبدأ لها، وأوردت تحفظات عديـدة، فيمـا اسـتمر رئـيس الـوزراء الإسرائيلي يؤكد أنه لن يوقع علي اتفاق يتضمن السيادة الفلسطينية علي الحـرم أو ينص علي حق العودة للاجئين.

وأثارت المصادر الفلسطينية٢٥ تساؤلا وملاحظة أهمهـا أن المقترحـات الأمريكية تفضي إلى تقسيم الدولة الفلسطينية إلى ٣ كانتونـات منفـصلة، وتقـسيم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القدس الفلسطينية إلى عدد من الأجزاء غير المتصلة ببعضها البعض أو ببقية فلسطين، وإجبار الفلسطينيين علي التنازل عن حق عودة اللاجئين، كما أوضحت أن ما هو مقترح لا يقترن بخرائط، وأنه من غير الممكن التوفيق بين التواصل الجغرافي للأراضي الفلسطينية ونسب المساحات المقترح ضمها إلى إسرائيل، وأن مجمل المساحة التي سيتم احتساب النسب فيها لا تضم القدس كما تعرفها إسرائيل، ولا الأرض الحرام ولا البحر الميت: وانتقدت مبدأ تبادل أراض مؤجرة، ورفضت مبدأ استخدام الكتل الاستيطانية كمبدأ تفاوض. بالنسبة للقدس فإن المقترحات تعترف ضمنا بالسيادة الإسرائيلية تحت الحرم حيث تلمح أن لإسرائيل الحق بالحفر خلف الحائط (وهو ذات المنطقة التي تقع تحت الحرم) ولكنها تتخلى طواعية عن هذا الحق. وتؤدي في نهاية المطاف إلى جزر فلسطينية متقطعة بينما ستتمكن إسرائيل من المحافظة علي تواصلها الجغرافي: ويتبنى الاقتراح الأمريكي بخصوص اللاجئين الموقف الإسرائيلي الذي يرهن حق العودة كلية بالسلطة التقديرية لإسرائيل. كما انتقدت الملاحظات الفلسطينية استمرار وجود قوات إسرائيلية في وادي الأردن، وإعطاء إسرائيل حق نشر قواتها في حالة الطوارئ. وبينت أن إنهاء الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي سيتحقق فقط عندما يتم حل المواضيع التي أنشأته وأبقته حلاً كاملاً.

لكن لم تحل كل هذه التحفظات دون قبول الرئيس الفلسطينى للمقترحات كأساس للتفاوض مع تسجيل التحفظات. فيما فسرته المصادر الفلسطينية بالرغبة فى تفادى تحمل مسئولية إفشال المفاوضات.

٢ - الاعتداءات الإسرائيلية علي الشعب الفلسطيني.

استمرت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني بكافة صورها الفردية والجماعية علي مدار العام، لكن قفزت معدلاتها إلى مستويات غير مسبوقة منذ بدء انتفاضة الأقصى في ٢٨ سبتمبر/أيلول. وشملت كافة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد مارست إسرائيل منذ بداية الانتفاضة أقصى درجات العنف في مواجهة الاحتجاجات الفلسطينية، فقتلت في تظاهرات اليوم الأول وحده خمسة أشخاص، وأصابت أكثر من ٢٠٠ بجروح. وضاعفت من إجراءاتها القمعية مع اشتداد الحركة الاحتجاجية الفلسطينية. ثم طورت عملياتها في مواجهة الانتفاضة اعتبارا من ١٢أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠ إثر مقتل جنديين إسرائيليين كانا محتجزين لدي الشرطة الفلسطينية، إذ شنت عمليات قصف بكل أنواع الأسلحة علي مراكز السلطة الفلسطينية وفي مختلف البلدان الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبلغ عدد ضحايا أعمال القمع الإسرائيلية أكثر من ٣٠٠ شهيد، ١٢٠٠٠ جريح في نهاية العام.

وشارك في إجراءات القمع قوات الأمن والجيش والمستوطنون، ولم تقتصر أعمال القتل علي إجراءات قمع التظاهرات الاحتجاجية، بل امتدت لاغتيال الشخصيات الفلسطينية التي تحملها سلطات الاحتلال مسئولية التخطيط والمساهمة في تنفيذ الهجمات الفلسطينية. ويشارك في تنفيذ خطة الاغتيالات جهازان هما (أمان) و(الشين بيت) ويقع الأول تحت الإشراف المباشر لوزير الدفاع ، ويخضع الثانى لرئيس الوزراء، ويجعل هذا باراك الذي يشغل الوظيفتين معا المسئول الأول والأخير عن هذه العمليات.

وشملت الإجراءات القمعية للانتفاضة احتجاز مئات الفلسطينيين علاوة علي أكثر من ١٥٠٠ سجين ومعتقل سياسي تحتجزهم إسرائيل في معتقلاتها وسجونها، وتستخدمهم كرهائن للمساومة في مفاوضاتها مع السلطة الفلسطينية.

كما فرضت السلطات الإسرائيلية إغلاق المناطق المحتلة، بدرجات متفاوتة من الشدة، بلغت في كثير من الأحيان درجة الإغلاق التام بما في ذلك مطار غزة والمعابر ومنافذ السفر للخارج، وألغت تصاريح عمل أكثر من ١٢٠ألف عامل فلسطيني، كما ألغت تصاريح "الشخصيات الهامة" التي كانت تتيح تنقل قيادات السلطة الفلسطينية بين الضفة والقطاع. كما لجأت لأسلوب هدم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنازل وتجريف الأراضي الزراعية ومرافقها. وقصفت العديد من المرافق الأساسية والمنشآت المدنية وعززت مواقعها العسكرية في المواقع الاستراتيجية وهددت باقتحام مناطق الحكم الذاتي.

أحدثت الانتفاضة ردود فعل هائلة على المستوى الشعبي العربي، وخرجت مظاهرات حاشدة من الخليج إلى المحيط، ضمت إحداها مليوني متظاهر، وامتدت المظاهرات المتضامنة إلى مناطق لم تعرف التظاهر من قبل في بعض بلدان الخليج، وفرضت الانتفاضة وردود أفعالها تحولا في الموقف العربي باجتماع القمة العربية في القاهرة، واجتماع القمة الإسلامية في قطر، لم تستطع الجهود الأمريكية الإسرائيلية إعاقتها، ولم تنل قمة شرم الشيخ من زخمها، ورغم أن نتائج هذه الاجتماعات المتتالية لم ترق إلى مستوى تطلعات الرأي العام، فقد وفرت حدا أدنى من التضامن العربي، وقاعدة للدعم السياسي والمادي للانتفاضة (حدث قصور شديد فى الوفاء بالدعم المالي) وفرضت طوقا من العزلة الإقليمية على إسرائيل، فاستدعت مصر سفيرها في إسرائيل "للتشاور" احتجاجاً علي ممارساتها تجاه الشعب الفلسطيني، وأرجأ الأردن إيفاد بديل لسفيره في تل أبيب الذي انتهت مدته، وأغلقت سلطنة عمان وتونس والمغرب وقطر مكاتب التمثيل مع إسرائيل، أما موريتانيا، التي انفردت بالاحتفاظ بمستوى تمثيلها الدبلوماسى مع إسرائيل فقد واجهت حملات احتجاج واسعة اضطرت معها لحل أهم حزب معارض. واعتقال العديد من النشاط السياسيين.

لكن مضت الأمور باتجاه مخالف على المستوى الدولي حيث عجز مجلس الأمن عن إصدار قرار واضح بإدانة إسرائيل، تحت الضغط الأمريكي، كما عجز عن إيفاد بعثة تحقيق دولية، وعجز أيضا عن تلبية أدنى متطلبات الحماية الدولية، بإيفاد مراقبين. واتخذ القرار بالرفض دون أن تضطر الولايات المتحدة لاستخدام حق النقض (الفيتو). وتقاعس الاتحاد الأوربي عن اتخاذ دور فعال، وجاء تصويت الدول الغربية بدون استثناء في الدورة الطارئة للجنة حقوق الإنسان التي قدمت أهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وثيقة إدانة لإسرائيل، وتبنت المطالب العربية، بين الرفض والامتناع للقرار فيما وصف "بمؤامرة الصمت".

٣- أداء السلطة الفلسطينية

مر أداء السلطة الفلسطينية تجاه قضايا حقوق الإنسان بمرحلتين متمايزتين خلال العام ٢٠٠٠ فبينما تواصلت الانتقادات خلال النصف الأول من العام لأداء السلطة الفلسطينية تجاه الحقوق الأساسية والحريات العامة، وأشارت للعديد من التجاوزات، تأيد بعضها بأحكام قضائية، فقد تراجعت الانتقادات تدريجيا في النصف الثاني من العام خاصة بعد ما أظهرته السلطة من صمود في مواجهة الضغوط الأمريكية والإسرائيلية في مفاوضات كامب ديفيد.

ومع اندلاع الانتفاضة، أطلقت السلطة سراح العديد من زعماء وعناصر حماس، طالب الإسرائيليون بإعادة اعتقال ٨٠ منهم أطلقتهم السلطة. كما سعت السلطة الفلسطينية للحوار مع الأطراف السياسية المختلفة علي الساحة الفلسطينية ومن بينها قادة حماس.

وقد اختلفت التقييمات حول دور قوات الأمن الفلسطينية في حماية الشعب الفلسطيني خلال الانتفاضة، فمارست أحيانا دورا إيجابيا في هذا الشأن وتصدت بإطلاق النار في مواجهة اعتداءات إسرائيلية وترتب علي ذلك قصف مراكزها، وقتل عدد من أفرادها. وطالبت سلطات الاحتلال برؤوس بعض قادتها، بينما صدرت تقويمات إسرائيلية في بعض مراحل تطور الانتفاضة، تشير إلى دور إيجابى لهذه القوات فيما أسمته تخفيض أعمال "العنف" الموجه للإسرائيليين.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التقارير القطرية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية

أثارت حالة حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية في الأردن خلال العام ٢٠٠٠، قلقاً بالغاً فى دوائر حقوق الإنسان، بعد التفاؤل الذى ساد بتوقع سياسات جديدة للعهد الجديد، إذ شهدت البلاد خلال العام موجة غير مسبوقة من الاعتقالات التعسفية، وتعمق دور محكمة أمن الدولة التى يفتقد أداؤها للمعايير الدولية، واستمر سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وتوفى بعضهم بشبهة التعذيب، كما جرى قمع التظاهرات السلمية المؤيدة لانتفاضة الأقصى بعنف غير مبرر. وتعرض نشطاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن لاعتقالات تعسفية بسبب أداء واجباتهم الحقوقية.

فى مجال **الحقوق الأساسية**، تكرست انتهاكات أجهزة الأمن والشرطة للحق فى الحياة أثناء القبض أو فى فترة الاحتجاز والتحقيق أو فى السجون. ومن قبيل ذلك اعتداء الشرطة فى يناير/كانون ثان بالضرب على المواطن مرعى خليل الجهدان فى مركز شرطة "الشونة الجنوبية" مما أدى إلى وفاته نتيجة إصابته بنزيف حاد. وفى مايو/آيار تكرر اعتداء الشرطة بالضرب على المواطن "موسى شلباك" فى حى نازال إثر القبض عليه بتهمة سرقة سيارة، وقد نقل إلى المستشفى بعد ضربه وهو فى حالة غيبوبة حيث توفى بعد عشرة أيام متأثراً بإصاباته.

وتكرر نفس النمط بواقعة وفاة الشاب أمجد سالم احمد (١٦سنة) الذى عثر عليه مشنوقاً فى مركز شرطة عجلون بعد ٤٥ دقيقة من احتجازه فى ٢٠ يوليو/تموز بتهمة السرقة. وعللت الشرطة الحادث باعتباره انتحاراً، بينما أرجعت عائلته ومصادر حقوق الإنسان وفاته إلى الاعتداء عليه بالضرب ثم شنقه لإخفاء الجريمة. وطالب أهالي عجلون بضرورة إجراء تحقيقات فى الحادث واضطرت الحكومة إلى تشكيل لجنة لتقصى الحقائق حول الحادث. ونقل بعض ضباط شرطة المركز والمدعى المحلى إلى أماكن أخرى. ولكن لم يتم حتى نهاية العام إجلاء حقيقة الواقعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فضلاً عن ذلك لم تجر التحقيقات التى أعلن عن إجرائها بخصوص وفاة مواطنين فى حجز الشرطة خلال الأعوام السابقة وبالتالى استمرار الغموض وعدم إجلاء الموقف وتأخير معاقبة المسئول. ومن أمثلة ذلك التحقيقات بخصوص مقتل محمود راشد قاسم محمد فى مايو/آيار ١٩٩٩، وعدم نشر نتائج تحقيقات الشرطة فى وفاة السجين سليم ابراهيم مرجى بسجن سواقة إثر إصابته بنوبة قلبية بعد تعرضه لضرب مبرح. وكذلك التحقيقات بخصوص مقتل كل من اسماعيل سليمان عجمرة فى فبراير/شباط ١٩٩٨، ومحمد الخطيب فى مارس/آذار ١٩٩٨.

وقد تكرر انتهاك قوات الأمن للحق فى الحياة أثناء قمع مظاهرات الاحتجاج. ومن ذلك أطلقت قوات الأمن النار على مجموعة من الفلاحين المنتمين إلى قبيلة "البدول" بالقرب من بترا فى مارس/آذار، وذلك خلال تظاهرهم ضد السلطة المحلية للاحتجاج على تنفيذ قرار إزالة مساكن أقيمت بطريقة غير مشروعة على أرض تملكها الدولة. وأسفر ذلك عن مقتل شاب فى الحادية والعشرين من عمره وحدثين وجرح أربعة آخرين. ورغم إعلان الحكومة اعتزامها إجراء تحقيق فى الحادث فلم يتم إعلان نتائج هذا التحقيق رسمياً حتى نهاية العام وان كان وزير الداخلية قد أشار فى أحد تصريحاته بأن التحقيقات أثبتت عدم ارتكاب قوات الأمن لأية تجاوزات.

وفى مجال **الحق فى الحرية والأمان الشخصى**، تصدت السلطات للمظاهرات المؤيدة لانتفاضة الأقصى بالعنف الشديد وباستعمال الرصاص الحى أحياناً والغازات المسيلة للدموع. ولجأت القوات المزودة بالعربات المسلحة إلى الضرب والعنف الجسدى ضد المتظاهرين بما فى ذلك النساء والأطفال. ونفذت أجهزة الأمن بكل فروعها حملة اعتقالات واسعة للمواطنين النشطاء ومؤيدى الانتفاضة. وتعرض الكثير من المحتجزين للضرب والإهانة وسوء المعاملة والتهديد قبل أن يتم إطلاق سراح البعض. وفى انتهاك صريح للمادة ١٥ من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدستور أعلنت السلطات حظر المظاهرات ومنع المسيرات. وقُدم الكثير من المحتجزين إلى المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة بتهمة إثارة الشغب والاضطرابات وتخريب الممتلكات بينما استمر احتجاز البعض فى سجن المخابرات العامة حيث لا يمكن لذويهم أو محاميهم الاتصال بهم وأحيانا دون توجيه اتهام أو محاكمة. وفى إحصاء تقريبى قدرت مصادر حقوق الإنسان عدد المحتجزين خلال هذه الحملات وحتى منتصف ديسمبر/كانون أول بحوالى ٧٠٠ مواطن.

وفى ١٤ نوفمبر/تشرين ثان دعت "لجنة السجناء" وهى لجنة فرعية تابعة "للجنة الشعبية لمساندة انتفاضة الأقصى وحماية الأردن" إلى اعتصام أمام مكتب رئيس الوزراء فى عمان للمطالبة بالإفراج عن المحتجزين ووقف حملة الاعتقالات. وقد مُنع هذا الاعتصام بالقوة وتم تفرقة المواطنين الذين أمكنهم الوصول لمقر الاعتصام مع القبض على الكثير منهم. ومن بينهم د. رياض نوايسة (طبيب وعضو سابق فى البرلمان، خالد رمضان (مهندس) موفق محادين (كاتب)، سعد عبادى (مهندس)، د.ابراهيم علوش (أستاذ جامعى)، د. هشام بستانى (جراح أسنان)، شادى مدانات (مهندس)، محمد أبو زامح (صحفى)، جهاد أبو فلاح (صحفى)، خالد عدوان (مهندس). وشمل الاعتقال بعض النساء مثل كندة حتر، د.عايدة دبّاس وعبير دبّاس.

وقد تعرض أعضاء اللجنة المذكورة، ويرأسها المحامى زايد الوديدة، لاعتقالات تعسفية وانتهاك حقوقهم القانونية. ومن أمثلة ذلك تكرار القبض على د.هشام بستانى خلال شهرى نوفمبر/تشرين ثان وديسمبر/كانون أول بواسطة ضباط المخابرات حيث تم استجوابه وتهديده واحتجازه لعدة أيام فى حبس انفرادى قبل إطلاق سراحه. ومداهمة منزل د.على حتر وتفتيشة، ولم يقبض عليه لسفره خارج الأردن. وكذلك المهندس خالد عدوان، فقد تم استدعاؤه بواسطة المخابرات فى ٤ديسمبر/كانون أول وتمت مداهمة منزله وتفتيشه ومصادرة بعض الكتب وظل فى حجز المخابرات مدة غير معلومة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد اتسعت دائرة هذه الممارسات لتشمل مدناً أخرى غير العاصمة أهمها مدينة معان حيث تم اعتقال مجموعة كبيرة من المواطنين بها نتيجة المشاركة في أنشطة مؤيدة للانتفاضة وتعرض بعضهم ومنهم كمال أبو هلاله للمحاكمة، وحكم عليه بالحبس لمدة سنة. كما تعرض بعضهم للفصل من العمل ومنهم مجدى عبد الفتاح ومحمد شلبى وأكرم كريشان نائب رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن. وقد نظمت مجموعة من أهالى معان اعتباراً من ١٠ديسمبر/كانون أول اعتصاماً على مدى أسبوعين للمطالبة بالإفراج عن جميع المحتجزين وإعادة محاكمة المعاقبين وإعادة المفصولين إلى أعمالهم.

وشكلت مجموعة من النشطاء والمثقفين يوم ٢٠٠٠/١٢/١٧ وفداً يمثلهم للتوجه لزيارة أبناء محافظة "معان" المعتصمين إعراباً عن التضامن معهم. ولكن أجهزة الأمن تصدت لهم وقامت باحتجازهم فى مبنى محافظة العاصمة بدون مذكرة إيقاف ولم توجه إليهم أية اتهامات حتى تم الإفراج عنهم. وقد ضم هذا الوفد السادة أكرم كريشان نائب رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن، ود.نعيم المدنى عضو الهيئة الإدارية للمنظمة ورئيس لجنة الحريات فى اتحاد النقابات المهنية، وموفق حدادين عضو رابطة الكتاب الأردنية، د.هشام بستانى رئيس لجنة الحريات فى نقابة أطباء الأسنان، د.ابراهيم علوش عضو لجنة مناهضة الصهيونية، والصحفى سمير أبو هلاله من صحيفة "العرب اليوم". وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن استنكارها لهذا التصرف الذى تم بالمخالفة لكل الأسس والضمانات القانونية لحقوق الإنسان.

وامتدت حملة الاعتقالات أيضاً إلى مدينة إربد مع تكرار ممارسات المداهمة وتفتيش المنازل بالليل أو الساعات الأولى من الصباح. ومن الذين تعرضوا لذلك من المدينة كل من رائد أبو زهرة (صيدلى)، نضال الشيخ (مدرس)، وعصام عدنان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى إطار جهود المجتمع المدنى لمواجهة هذه الانتهاكات نظم اعتصام أمام مجلس النواب فى ٢٠ديسمبر/كانون أول شاركت فيه عدة منظمات من بينهما المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن، ولجنة الحريات فى اتحاد النقابات المهنية، اللجنة الشعبية لدعم الانتفاضة، وبعض أعضاء البرلمان، وبعض رموز المعارضة، فضلاً عن بعض النشطاء المستقلين وأفراد من عائلات المحتجزين. واستمر الاعتصام لمدة ساعتين حيث سلم المعتصمون إلى ممثل للبرلمان وثيقة تطالب بالإفراج عن السجناء قبل عيد الفطر ووقف الحظر غير الدستورى على المظاهرات والمسيرات والسماح للمواطنين بحرية التعبير، ووقف الاعتقالات العشوائية والفصل من العمل وإنهاء انتهاكات أجهزة الأمن فى تعقب النشطاء والمداهمة والتفتيش الليلى لمنازلهم والتحقيقات التعسفية معهم بدون حضور محام. وقد وعد ممثل البرلمان بطلب عقد دورة استثنائية لمناقشة حالة الحريات فى الأردن، ورفع مذكرة لرئيس الوزراء بمطالب المعتصمين، ومتابعة القضية فى الاجتماعات الأسبوعية للجنة الحريات فى البرلمان.

وفى نفس الإطار عُقد اجتماع فى مقر اتحاد الكتاب الأردنى فى العاصمة يوم ٦ يناير/كانون ثان ٢٠٠١ ضم مجموعة من نشطاء حقوق الإنسان وممثلى منظمات بما فى ذلك المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن، والرابطة الأردنية لحقوق الإنسان، والرابطة الأردنية لحقوق المواطنين، ولجنة الحريات فى اتحاد النقابات المهنية ولجنة الحريات فى البرلمان ولجنة الحريات فى اتحاد الكتاب وأعضاء اللجنة الشعبية لمساندة انتفاضة الأقصى وحماية الأردن. وبعض رموز المعارضة الأردنية والمقاومة الفلسطينية. وقد أكد الحاضرون الحاجة لمواجهة تصاعد الانتهاكات على المستوى الإعلامى الجماهيرى وليس فقط من خلال مخاطبة المسئولين وقرروا تأسيس لجنة للتنسيق بين مختلف التنظيمات الساعية لوضع حد لهذه الانتهاكات والإفراج عن السجناء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد حدثت استجابة جزئية لهذه الجهود فى ٦ يناير/كانون ثان، حيث تم الإفراج عن بعض السجناء والسياسيين الذين كانوا محتجزين على صلة بأنشطتهم المؤيدة للانتفاضة. ولكن لم تتوافر قائمة كاملة بهم. ورغم هذه الانفراجة الجزئية فلم تلبث أجهزة الأمن أن عادت إلى انتهاكاتها حيث قامت فجر ٢٧ يناير/كانون ثان بمداهمة وتفتيش منازل رئيس وأعضاء لجنة مقاومة التطبيع مع إسرائيل واعتقالهم. وذلك عقب قيام اللجنة بنشر قائمة بأسماء الشركات والشخصيات التى تتعامل مع إسرائيل، مما اعتبرته الحكومة ضرباً لاقتصاد البلاد ومناخ الاستثمار فيها وتهديد مواطنين يتعاملون مع دولة ترتبط مع الأردن بمعاهدة سلام. وشملت هذه الحملة كل من المهندس على أبو سكر، المحامى محمد أبو جبارة، وعصام أبو فرحة، وصبحى أبو زغلان، وعبد الرحيم بركات، د.أحمد العرموطى، وغسان دوعر. وقد تم الاعتقال بدون إذن قضائى وحقق المدعى العام معهم بتهمة الانتماء إلى تنظيم غير مشروع وغير مرخص قانوناً. كما وجه لاثنين منهم تهمة حيازة متفجرات. وقد نفى المتهمون تأسيس تنظيم غير مشروع حيث أكدوا أن اللجنة المذكورة هى لجنة داخلية تتبع اتحاد النقابات المهنية الأردنية. وقد توجهت مظاهرة تضم أكثر من مائتى محام إلى مقر البرلمان احتجاجاً على توقيف أعضاء اللجنة النقابية. كما شهدت جلسة مجلس النواب انقساماً فى الآراء حول الإجراءات التى اتخذت بحق هؤلاء النقابيين. ومن جانبها أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها من ذلك الإجراء المتناقض مع حرية التعبير السلمى وطالبت السلطات بالسماح لمحامى المتهمين وذويهم بزيارتهم، كما طالبت بالسماح للجنة القانونية للمنظمة فى الأردن بلقائهم ودراسة موقفهم.

وفى مجال **الحق فى المحاكمة العادلة**، تشكلت فى سبتمبر/أيلول لجنة لتطوير القضاء ووعد وزير العدل بإنجاز مهامها خلال شهرين، لكن لم يتم ذلك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حتى نهاية العام. وبمقتضى التعديل القانونى الذى أقر فى ١٩٩٧ اصبح وجود محاكم أمن الدولة مستمرا وغير مرتبط بحالة الطوارئ التى ألغيت منذ ١٥ عاماً.

ومن أهم القضايا والأحكام التى استقطبت الاهتمام خلال العام ٢٠٠٠ هو حكم محكمة العدل العليا الصادر فى ٢٥يونيو/حزيران والذى قضى برفض الطلب المقدم من قادة حركة المقاومة الإسلامية الفلسطينية (حماس) بخصوص القرار الصادر بإبعادهم خارج الأردن حيث اعتبرت القضية منتهية. وكانت قوات الأمن قد اقتحمت فى ٣٠ أغسطس/أب ١٩٩٩، منازل ومكاتب قيادات الحركة المقيمين فى الأردن وأصدرت مذكرات جلب بحق ٥ منهم وهم خالد مشعل رئيس المكتب السياسي للحركة، وإبراهيم غوشة الناطق الرسمى باسمها، وموسى أبو مرزوق، ومحمد نزال، وعزت الرشق. ووجهت لهم تهمة الانتساب إلى تنظيم غير مشروع، وإدارة النشاطات العسكرية والتنظيمية والمالية للحركة فى المناطق الفلسطينية انطلاقا من الأراضى الأردنية بالمخالفة للقوانين الأردنية والاتفاقات مع الحكومة الإسرائيلية. ورغم ما أثارته هذه الإجراءات من انتقادات واسعة، وجهود الوساطة الدولية فقد قامت السلطات بنقلهم مقيدى الأيدى معصوبى الأعين إلى طائرة متجهة إلى قطر. هذا على حين ظلت قضية المعتقلين الأردنيين فى السجون الإسرائيلية (١٣معتقلاً) قائمة رغم الضغوط من جانب الرأى العام ومنظمات حقوق الإنسان حيث كان من المفترض الإفراج عنهم بعد أشهر قليلة من التوقيع على اتفاقية السلام الإسرائيلية.

كما ورد قيام ثلاثة من الإسرائيليين يقيمون فى فندق إيلات فى أواخر مارس/آذار ٢٠٠٠ بقتل اثنين من العاملين الأردنيين فى الفندق حرقاً وهما(محمود حمدة وجابر مراد (١٩سنة) ولم يعرف حتى نهاية العام ما إذا كانوا قد حوكموا أو ما إذا كانت السفارة الأردنية قد طالبت بالتعويض لأسرتى الضحايا.

وقد أثار قلق المنظمة المحاكمات التى نظرتها محكمة أمن الدولة، التى عادة ما تضم قضاه عسكريين، وقد حاكمت فى أوائل شهر سبتمبر/أيلول ١٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

متهماً، بتهمة تورطهم فى شبكة القاعدة، وأدانتهم فى عدة تهم من بينها التآمر لشن حملة تفجيرات فى الأردن، وصنع متفجرات، وتجنيد أشخاص لشن هجمات على أهداف "يهودية" وأمريكية، وأصدرت أحكاماً بالإعدام على "خضر أبو هوشير" و"أسامة حسن كامل". وقد ادعى المتهمون بأن اعترافاتهم انتزعت منهم تحت التخدير. وقد فرضت السلطات خلال المحاكمة قيوداً شديدة على اتصال المتهمين بمحاميهم، ولم تسمح لهم باللقاء إلا فى حضور رجال الأمن.

من ناحية أخرى استمرت الشكوى من سوء **الأحوال فى السجون**، وعدم توافر الرعاية الطبية فضلاً عن سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين خاصة فى حالات الاحتجاز بواسطة المخابرات العامة حيث يتعرض المحتجزون للضرب أو تجاوز الآجال القانونية المحددة. ومن أمثلة ذلك احتجاز حسن محمود أبو حانية فى أبريل/نيسان بدون اتهام أو اتصال بمحامين لمدة ٢٠ يوماً. واحتجاز بطل حمل الأثقال العراقى كاظم داشى يوم ١٣ أبريل/نيسان فى نقطة حدود الرويشد بواسطة المخابرات العامة حيث أفرج عنه فى اليوم التالى ونفت الحكومة ما أعلنه عن تعرضه للضرب والإهانة. وقيام المخابرات العامة باحتجاز ١٢شخصاً من "السلط" بزعم أنهم إسلاميين وأعضاء فى أحزاب سياسية وذلك بدعوى الاعتبارات الأمنية حيث أفرج عنهم فى ديسمبر/كانون أول وأعلن اعتراف أربعة منهم بالتخطيط لعمليات وأنشطة إرهابية وأفرج عنهم بكفالة مالية. وقد بلغ عدد الإسلاميين الذين اعتقلتهم أجهزة الأمن خلال العام حوالى ٥٠ شخصاً استناداً إلى نفس الدعاوى والمبررات.

أما فيما يتعلق **بالحريات العامة**، فقد خفف قانون الصحافة والنشر الصادر فى ١٩٩٩ من القيود التى تضمنها القانون السابق (١٩٩٨) على النشاط الصحفى وحرية النشر وسلطة الحكومة فى فرض الغرامات وإغلاق الصحف وتوقيف الصحفيين، لكن مازالت هناك ضغوط على الصحفيين لممارسة الرقابة الذاتية. وقد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تدخل الملك عبد الله الثانى شخصياً فى عدة حالات من أجل الإفراج عن بعض الصحفيين المحتجزين. وفى فبراير/شباط٢٠٠٠ سمح لأول مرة منذ١٩٦٧ ببيع الصحف الفلسطينية فى الأردن وبث برنامج للتليفزيون الفلسطينى من غزة لمدة ساعة كل شهر. ومنحت قناة الجزيرة القطرية تصريحاً فى مارس/آذار بإعادة فتح مكتبها فى عمان الذى سبق إغلاقه فى نوفمبر ١٩٩٨، كما تقرر خلال العام إلغاء الرقابة على المنشورات الأجنبية.

وقد التزمت الحكومة بإعادة النظر فى حالة ٢٥٠٠ كتاباً ممنوعاً ومصادراً منذ١٩٧٢ حيث أفرج فعلاً عن ٥٠٠ منها، ومع ذلك شهد العام بعض حالات التدخل لتقييد النشر ومن ذلك قرار الحكومة تحت ضغط التيار الإسلامى بمنع ديوان شعر كتبه "موسى حدامدة" الذى رفعت ضده دعوى "حسبة" أمام المحكمة الشرعية التى أحالتها إلى محكمة مدنية. وقد تقرر فى يوليو/تموز٢٠٠٠ إسقاط التهم الموجهة للكاتب. وكذلك منعت إدارة الصحافة والنشر توزيع ديوان شعر للشاعر "زياد الصينى" فى أبريل/نيسان بدعوى مساسه بالإسلام. كما قامت الشرطة فى مايو/آيار باحتجاز الصحفى باسل طالوزى لكتابة قصة قصيرة فى الأسبوعية المستقلة (المرأة) تتعرض للقادة العرب وذلك لمدة يوم قبل الإفراج عنه. كما تعرض مصور صحفى لتعدى الشرطة – أثناء تغطيته لمظاهرة فى شهر أكتوبر/تشرين أول – بمصادرة الفيلم.

وفى مجال **الحق فى التجمع السلمى** رفضت الحكومة فى فبراير/شباط ٢٠٠٠ طلبين من جانب نشطاء حقوق الإنسان لتنظيم مظاهرات احتجاج على قرار البرلمان برفض إلغاء المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات والخاصة بتخفيف العقوبة فى جرائم الشرف. وسمحت الحكومة بمسيرة قادها الأمير على بن الحسين والأمير غازى بن محمد شارك فيها حوالى ٥ آلاف شخص متوجهة إلى البرلمان لنفس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الهدف على حين رفضت وزارة الداخلية فى المقابل السماح لجبهة العمل الإسلامية بالقيام بمظاهرة تعبيراً عن موقفها المضاد.

وقد حدث تقدم جزئى فيما يتعلق **بالحق فى التنظيم** حيث تم فى ٢٨ نوفمبر/تشرين ثان الترخيص لحزب "حركة حقوق المواطن الأردنية" كما برز خلال العام حزب سياسى جديد تحت التأسيس هو التجمع العربى الديمقراطى. لكن فى نفس الوقت مازالت السلطات ترفض الترخيص القانونى لإقامة الاتحاد العام لطلبة الأردن. وقرر محافظ العاصمة إجراء انتخابات غرفة صناعة عمان فى مقر آخر هو نقابة المقاولين مما يعد انتهاكاً لحرية واستقلال المنظمات الأهلية.

على صعيد **الحق فى المشاركة** تتزايد مطالب القوى الشعبية والسياسية والحزبية والنقابية بإصدار مشروع قانون جديد للانتخابات يشمل تغييرات جوهرية على قانون الانتخابات النيابية المزمع إجراؤها هذا العام وهناك رغبة حكومية بتجديد مدة البرلمان الحالى وعدم إجراء انتخابات نيابية فى موعدها وهو إجراء غير دستورى. ومن جهة أخرى قوبل مشروع قانون الاجتماعات العامة الذى تقدمت به الحكومة إلى مجلس النواب بمعارضة برلمانية وشعبية لما يتضمنه من بنود مخالفة لضمان حق المواطنين فى التجمع مما اضطر الحكومة إلى سحبه فى ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان. وكذلك الحالى بالنسبة لمشروع قانون الجمعيات الأهلية المدنية الذى قدمته الحكومة لتقييد تأسيس الجمعيات الأهلية وقد قوبل أيضاً بمعارضة برلمانية وشعبية ونقابية واسعة

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

استمر خلال العام ٢٠٠٠ عزوف الحكومة الاتحادية عن الانضمام إلى غالبية المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مكتفية بتصديقها على الاتفاقيتين المتعلقتين بمناهضة العنصرية وأشكال الفصل العنصرى، واتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن تمسكها بتحفظاتها على الميثاق العربى لحقوق الإنسان الصادر فى العام ١٩٩٤.

وقد تصاعدت جهود الدولة قرب نهاية العام ٢٠٠٠ ومطلع العام ٢٠٠١ لإصلاح الخلل فى تركيبة البلاد السكانية، خاصة فى شأن العاملين فى القطاع الخاص، بعد أن اقتصر نجاح خططها خلال الأعوام السابقة فى توطين العاملين فى القطاع المصرفى فقط، ولم تشمل هذه الجهود بعض الشرائح التى تعانى من مصاعب الحصول على الجنسية والتى يصعب تقدير أعدادها، والتى تضم سكانا من أصول إيرانية وآسيوية وبعضا من عشائر البدو.

ومن الناحية القانونية أصدرت الحكومة خلال نوفمبر/تشرين ثان تعديلا قانونيا يمنح للنساء الحق فى طلب الطلاق فى حالة ثبوت الغياب العمدى للزوج أو عدم توفيره لنفقات معيشة الأسرة لأكثر من ثلاثة أشهر.

وفى مجال الحق فى الحرية والأمان الشخصى قامت السلطات خلال مارس/آذار باعتقال "عبد الواحد الموافى" الصحفى القطرى الجنسية، وذلك لنشره مقالات تهكمية على المواطنين العرب بدول الخليج، وقد تواصل اعتقاله لمدة أسبوعين تعرض خلالهما للإهانة والتعذيب، وتم ترحيله فوريا من البلاد عقب الإفراج عنه.

فى جانب آخر فقد تواصلت ظاهرة العنف ضد المرأة، وقدمت بعض المستشفيات بلاغات إلى السلطات عن اعتداءات على عدد من النساء، ولكن لم تواصل السلطات نظر هذه البلاغات لقيام الضحايا بالتنازل عن هذه البلاغات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتكذيبها، كما تواصلت ظاهرة التحرش الجنسى بالخادمات الأجنبيات من جانب مخدوميهن أو زملائهن الخدم من الرجال، بل وإجبار عدد من النساء الأجنبيات على ممارسة البغاء، ورصدت المصادر حادثة قيام كفيل بحبس ثلاثة نساء من وسط أوروبا وإجبارهن على ممارسة البغاء قبل هروبهن إلى سفارتهن والإبلاغ عن الواقعة، وقد تعاونت الحكومة الاتحادية مع دولة كازاخستان فى الكشف عن عصابة دولية للاتجار فى النساء بغرض ممارسة البغاء، وذلك أثناء محاولة تهريب فتاة (١٥ عاما) من كازاخستان الى دولة الإمارات.

كذلك فقد تواصلت ظاهرة الاتجار فى الأطفال بغرض إجبارهم على العمل فى سباقات الهجن وإسطبلات الجمال، وقد رصدت المصادر الصحفية المحلية قيام السلطات خلال العام بترحيل ٢٠ طفلا مختطفا إلى بلادهم بجنوب أسيا، لمخالفتهم الشروط القانونية للعمل التى أصدرتها السلطات فى العام ١٩٩٣ والتى تمنع عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاما، لكن لم تقم السلطات بالملاحقة القضائية لتجار الأطفال أو مخدوميهم.

وفى مجال **الحق فى المحاكمة العادلة** فقد تلقت المنظمة عددا من الشكاوى عن التباطؤ فى البت القضائى فى قضايا الأجانب وتعسف جهات الادعاء العام، من ذلك شكوى عدد من السجناء والمحتجزين المصريين فى سجن إمارة العين، من بينهم المهندس "محمد حسن إبراهيم" الذى تتواصل محاكمته منذ العام ١٩٩٨ فى تهمة اختلاس،، وأيضا المحاسب "عاصم خليل" بتهمة الاختلاس وتتواصل محاكمته لأكثر من عام ونصف.

وفى مجال **معاملة السجناء** شهد العام تطورات إيجابية بإصدار عدد من أوامر العفو عن مئات من السجناء خلال العام، ومن ذلك قرارين أصدرهما ولى عهد إمارة دبى خلال العام بالعفو عن ٢٠٠ من الموقوفين و٢٥٠ من سجناء الحق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العام، وقرار حاكم إمارة رأس الخيمة بالعفو عن ١١٩ سجينا، وقرار حاكم إمـــارة أم القوين بالعفو عن عدد آخر لم يحدد من السجناء.

وعلى الرغم من توافر العديد من الشروط المعيشية والصحية المناسبة فى السجون، ولكن لا يزال هناك شكوى من ظروف المعيشة وخاصة التهوية، ولا يـــتم تلافيها إلا للمصابين بالأمراض المزمنة من السجناء، كما تلقت المنظمة خلال العام عددا من الشكاوى عن إساءة سلطات الأمن معاملـــة الموقـــوفين الأجانـــب أثنـــاء التحقيقات بغرض انتزاع اعترافات منهم بارتكاب التهم الموجهة إليهم.

وفى مجال الحريات العامة فقد واصلت وزارة الإعلام والثقافـــة رقابتهـــا على المطبوعات طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨، والذى يمنحها سلطة تقديريـــة واسعة فى حظر أنواع عديدة من الكتابات فى الصحف المحلية والأجنبيـــة، فـــضلا عما يمارسه الكتاب والصحفيون من رقابة ذاتية على مضمون كتاباتهم، خاصة فى شأن الأسر الحاكمة وسياسات الدولة والعلاقات مـــع الـــدول الأجنبيـــة، وخـــلال سبتمبر/أيلول فرضت وزارة الإعلام والثقافة حظرا على مقالات لعشرة من الكتاب بينهم أكاديميون تناولت بالنقد طرد ١٠٠ من العاملين فى هيئة الإعـــلام الرســـمية، وتواصل فرض الحظر حتى نهاية أكتوبر/تشرين أول من دون أسباب واضحة.

وفى مارس/آذار رفعت الوزارة دعوى قضائية ضد صحيفة أخبار الخليج لنشرها مقالات اعتبرتها مسيئة لمواطنى دول الخليج، وقد تنازلـــت الـــوزارة عـــن دعواها بعد تقديم الجريدة اعتذارا رسميا فى صدر صفحتها الأولى عن نشرها لتلك المقالات.

وفى بادرة إيجابية واستجابة للنداء الذى أطلقه الشيخ "سلطان بـــن زايـــد" نائب رئيس مجلس الوزراء فى العام ١٩٩٩، شرعت عددا من الصحف فى تنـــاول قضايا تتعلق بأداء الحكومة فى مجالات السياسة الداخلية، كما نشرت صحيفة أخبار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخليج لأول مرة تحقيقا عن أحوال السجون، تناول الصعوبات اليومية التى تواجه السجينات فى سجن النساء المركزى فى إمارة دبى.

كذلك سمحت السلطات خلال أكتوبر/تشرين أول بتسيير عدد من التظاهرات السلمية المنددة بالجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطينى، لكن استمر حظر الحق فى التنظيم والحق فى تشكيل الجمعيات، خاصة الجمعيات ذات الطابع السياسى أو الحقوقى أو النقابى، وتواجه مساعى المواطنين فى تشكيل الجمعيات ذات الطابع الثقافى أو الاجتماعى مصاعباً فى التسجيل وتباطؤا شديدا فى تطبيق الإجراءات القانونية.

كما استمر تقييد **الحق فى المشاركة فى الشئون العامة**، فلا توجد فى البلاد أية مؤسسات منتخبة طبقا لدستور الاتحاد الصادر فى العام ١٩٧١، وعلى الرغم من وجود مجلس استشارى غير أنه مجلس معين، ويسمى أعضائه حكام الإمارات، وليست له صلاحيات سوى تقديم الرأى وسؤال الوزراء عن أعمالهم، فى حين تبقى السلطة التشريعية فى يد المجلس الاتحادى والحكومة، ولا يضم المجلس الاستشارى أى من السيدات فى عضويته.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة البحرين

حفل العام ٢٠٠٠ بمبادرات إيجابية وخطوات عملية من جانب الأمير حمد بن عيسى آل خليفة، الذى تولى الإمارة في ٦ مارس/آذار ١٩٩٩ فى اتجاه تطـوير نظام الحكم وتحديث النظام السياسى فى الدولة. وتبلور الإنجاز الأكبـر فـى هـذا الصدد بإصدار ميثاق العمل الوطنى الذى أقرته لجنة وطنية صادق عليـه الأميـر بعد أن حاز موافقة شعبية واسعة النطاق لدى عرضه فى استفتاء شـعبى. وفـضلاً عما تمثله وتنطوى عليه هذه الخطوة ومضمون الميثاق من دلالات إيجابية بالنـسبة لمستقبل حقوق الإنسان في البحرين فقد واكبتها وعضَّدتها مجموعة من الإجراءات العملية فى اتجاه المصالحة السياسية مما ساهم بقـوة فـى تغييـر المنـاخ الـسائد بخصوص حقوق الإنسان فى البلاد بشكل جذري.

ففى ٢٠٠٠/١١/٢٢ صدر الأمر الأميرى رقم ٣٦ لـسنة ٢٠٠٠ بتـشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطنى الذى يحدد الإطار العـام للتوجهات المستقبلية للدولة ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدسـتورية. علـى أن يعرض الميثاق على مؤتمر شعبى عام تمثل فيه كافـة شـرائح وفئـات المجتمـع لإقراره، ويصدر من الأمير أمر بتشكيل هذا المؤتمر الشعبى ودعوتـه للانعقـاد. وتشكلت اللجنة الوطنية من ٤٤٦ شخص من القانونيين والقضاة والمثقفين وأسـاتذة الجامعة ورجال الأعمال والأطباء وضمت ٦ نساء. وقد استمرت مناقشات اللجنـة في الفترة المحددة لها من ٤ إلى ٢٢ ديسمبر/ كانون أول، حيث أقـرت مـشروع الميثاق. وأهم ما تضمنه الدعوة لتعديل الدستور لتغيير شكل الحكم فى الدولـة مـن إمارة إلى مملكة دستورية حيث يكون الملك هو رأس الدولة والقائد الأعلى للقـوات المسلحة ويباشر سلطاته بواسطة وزارة ويعين ويعفـى رئـيس مجلـس الـوزراء والوزراء. والدعوة من ناحية أخرى لتعديل أحكام الفـصل الثـانى مـن الدسـتور والخاص بالسلطة التشريعية للأخذ بنظام المجلسين: أحدهما مجلس نيابى منتخب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والثانى مجلس شورى يتشكل بالتعيين. هذا مع إقرار مبدأ وحق المرأة في الترشيح والانتخاب فى الانتخابات النيابية القادمة المقرر لها عام ٢٠٠٤.

وتضمن الميثاق النص والتأكيد على مجموعة من المبادئ الهامة فى مجال حقوق الإنسان وفى مقدمتها كفالة الحريات الشخصية وضماناتها وصيانة حرمة المساكن والمراسلات، فلا جريمة إلا بقانون ومبدأ شخصية العقوبة وعدالة المحاكمات ومنع التعذيب المادى أو المعنوى أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة أو الماسة بالكرامة، والمساواة بين المواطنين أمام القانون ومنع التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. كما أكد على سيادة حكم القانون واستقلال السلطة القضائية.

وفى مجال **الحريات العامة** نص الميثاق علي حرية العقيدة والرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات الأهلية والمهنية والثقافية، والحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة. كما أقر الحقوق السياسية للمرأة ترشيحاً وانتخاباً، ومبدأ الفصل بين السلطات. ولكن الميثاق تجاهل حق التنظيم للأحزاب وحق الإضراب والمساومة الجماعية. وأحال تنظيم الحقوق المقررة إلى القوانين.

وقد شهدت البلاد خلال فترة عمل اللجنة مناقشات موسعة وحواراً حيوياً شارك فيه العديد من المثقفين ورموز وقادة المعارضة في الداخل والخارج، أثيرت خلالها المخاوف والانتقادات فيما يتعلق بعدة أمور، كان أبرزها العلاقة بين الميثاق والدستور إذ أكدت القوى السياسية على عدم جواز تعديل الدستور إلا من خلال الآلية التى نص عليها في المادة ١٠٣ منه أي بواسطة المجلس النيابى.

كما تركز جانب كبير من المناقشات على فكرة تشكيل السلطة التشريعية من مجلسين من حيث طبيعة العلاقة بينهما واختصاصات كل منهما والتخوف من مشاركة مجلس الشورى المعين في الاختصاصات التشريعية وبالتالى الانتقاص من سلطة المجلس النيابى المنتخب وإمكانية الاستعاضة عن مجلس الشورى بمجلس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استشاري تخصصى يقدم المشورة للحكومة.

وأكدت المناقشات ضرورة الالتزام بمبـدأ الفصل بيـن السلطات خاصة بالنسبة لوضع الأمير وضرورة تشكيل محكمة دسـتورية لحـل أى خـلاف بـين السلطات والنظر في دستورية القوانين.

واجتمعت القوى المختلفة علي دعوة الأمير لإصـدار عفـو عـام عـن المعتقلين وخاصة السياسيين والسماح بعودة المبعدين في الخـارج وغلـق ملـف "البدون" وإصدار قرار بإلغاء فانون الطـوارئ ومحكمـة أمـن الدولـة، وإعـادة الموقوفين لأعمالهم. وذلك لتهيئـة منـاخ مناسـب لإثبـات جديـة الإصـلاحات الديمقراطية الدستورية وضمان المـصالحة الوطنيـة الكفيلـة بالتجـاوب معهـا والمشاركة فيها.

وقد تفاعل الأمير والحكومة مع هذه المناقشات بـروح إيجابيـة وأطلـق المزيد من الخطوات الديمقراطية. حيث أكد أن قانون ومحكمة أمن الدولـة مجمـد وأن القرار لإلغائهما معّد. وأكد أن هدف الميثاق هو تفعيـل الدسـتور وأن سـلطة المجلس النيابى لا يمكن انتقاصها وأن هدف مجلـس الـشورى تمثيـل الأقليـات والاستفادة من الخبرات، كما أكد أن قرار تحويل الإمارة إلى مملكة سـيكون آخـر بنود الميثاق فى التطبيق وسيتواكب مع تشكيل المجلس التـشريعى. كمـا أكـد أن أقصى موعد لتفعيل الميثاق هو عام ٢٠٠٤.

وأصدر الأمير أمراً بالعفو العام عـن ٢٨٩ مـن الـسجناء والموقـوفين والمعتقلين الإداريين ومنهم السياسيين كما أصدر عفواً عن ١٠٨ من المبعدين فـي الخارج والسماح لهم بالعودة. كما أصدر عفواً خاصاً عن ٨ من السجناء السياسيين وهم على أحمد عبد الله العصفور، يوسف حسين عبد الباقي، أحمد خليـل إبـراهيم الكابت، خليل إبراهيم عبد الله خميس، قمبر خميس على قمبر، عبد الله إبراهيم عبد الله خميس، محمد رضا يعقوب العطار، عبد العزيز حسين عبـد البـاقي. وتعهـد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعودة الموقوفين الذين شملهم العفو إلى أعمالهم واستعداد الدولة لتحمل الديَّة للمضارين. واعتزامه إعادة فتح بعض المؤسسات المغلقة لأسباب أمنية.

وساهم هذا الموقف الإيجابى وبصفة خاصة لقاءات وزيارات الأمير ورئيس الوزراء إلى قادة المعارضة فى إعطاء دفعة قوية للميثاق حيث اجتمعت رموز المعارضة بمختلف طوائفها علي تأييده.

وأصدر الأمير أمراً فى ٢٠٠١/٢/٢ أمراً بإجراء استفتاء يشارك فيه كل من تجاوز ٢١ عاماً من المواطنين رجالاً ونساءً. وأجرى الاستفتاء فعلاً فى الموعد المحدد. وطبقا لبيان وزير الداخلية فقد بلغ عدد المدعوين للاستفتاء ٢١٧٥٧٩ مواطناً وشارك في التصويت ١٩٦٢٦٢ مواطناً بنسبة مشاركة ٨٨% وبلغ عدد الأصوات الباطلة ١٣٧٤، والصحيحة ١٩٤٨٨٨ صوتاً وبلغ عدد غير الموافقين ٣٠٩٨ وعدد الموافقين ١٩١٧٩٠ صوتاً بنسبة ٩٨,٤% من مجموع الأصوات. وسمح للمقيمين في الخارج بالمشاركة في الاستفتاء فضلاً عن كل المعفو والمفرج عنهم. وتم الاستفتاء تحت إشراف قضائي كاف.

وفى أعقاب إعلان نتيجة الاستفتاء أصدر الأمير أمراً بالمصادقة على الميثاق الوطنى وبدء تنفيذه تباعاً من خلال المراسيم الخاصة.

وقد لقيت هذه التجربة ترحيباً من دوائر حقوق الإنسان المحلية والعربية والدولية، ومن جانبها أكدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن التجربة الديمقراطية التي تشهدها البحرين تعد انتصاراً للبلاد أميراً وحكومة وشعباً.

وقد شُرع فعلاً في تطبيق الميثاق بتشكيل لجنة لتفعيله برئاسة ولى العهد الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة، ولجنة أخرى لإدخال التعديلات الدستورية اللازمة لتغيير اسم الدولة وإنشاء نظام المجلسين. وقد قبل قرار رئيس مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الأخيرة بتباين في وجهات النظر بين أساتذة القانون الدستوري حيث اعتبر بعضهم عملها مخالفاً للمادة ١٠٣ من الدستور التي تحصر حق التعديل في المجلس بينما رأى بعضهم أن موافقة الشعب مصدر السلطات على هذه التعديلات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا تحتاج لموافقة المجلس النيابي انطلاقاً من مبدأ من "يملك الكل يملك الجزء".

وقد أعلن في ٢/١٨، بعد يومين من إعلان نتيجة الاستفتاء إلغاء قانون الطوارئ ومحكمة أمن الدولة. وكما بدأ فعلاً توافد قادة المعارضة في الخارج إلى البحرين ومن بينهم د.مجيد العلوي والشيخ عيسى أحمد قاسم وسمح لهم بحرية كاملة في التعبير من خلال الصحف ووسائل الإعلام.

وإذا كان الميثاق الوطني بما احتواه من مضمون ديمقراطي وما ارتبط به من دائرة حوار ومشاركة شعبية واسعة انتهت بالاستفتاء وما واكبه من خطوات إصلاحية تكميلية فعلية هو الإنجاز الأكبر الذي شهدته حقوق الإنسان في البحرين فإن هذا لا يقلل من أهمية خطوات إيجابية أخرى شهدتها البلاد خلال العام يأتى فى مقدمتها إنشاء لجنة لحقوق الإنسان فى مجلس الشورى تختص بدراسة جميع تشريعات ولوائح حقوق الإنسان السارية واقتراح التعديلات عليها والتوعية بحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى بشأنها، ودعم التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الدولية. وتلقت اللجنة الكثير من الشكاوى التي أحيلت للوزارات لدراستها. وقد أعلنت اللجنة سعيها لتفعيل صلاحيتها واستعدادها لتوقيع عدد من الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة, وركزت اللجنة فى مناقشاتها خلال العام على وضع مقترحات لإنهاء مشكلة البدون والاتصال بالجهات المعنية لوضع حد لهذه المعاناة الإنسانية حيث حظيت مناقشات اللجنة وتقريرها المقدم للأمير بتداول إعلامى واسع النطاق وجاءت الأوامر الأميرية استجابة لها بمنح الجنسية البحرينية لكل من يستحقها.

وإعمالاً للمادة ١٠٢ من الدستور المعطّل منذ ١٩٧٥ أنشئ في مطلع العام ٢٠٠٠ ولأول مرة المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس محكمة النقض وبدأ في ممارسة عمله في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠.

وفيما يتعلق **بحرية الرأى والتعبير** بدأت الصحف البحرينية تعالج بعض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القضايا التي كانت محظورة في الماضي مثل الديمقراطية وحرية الانتخابات، وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وعقدت ندوات تعالج هذه الموضوعات حظيت بتغطية واسعة من أجهزة الإعلام. وقد أعلن في أغسطس/آب ٢٠٠٠ عن إنشاء جمعية للصحفيين للدفاع عن حقوق الصحفيين وحرياتهم وإن كانت لا تعتبر هيئة نقابية مستقلة بل تخضع لسلطة وزارة شئون مجلس الوزراء، وتضم في عضويتها عدداً من موظفي الحكومة العاملين فى مجال الإعلام.

وسمحت الحكومة خلال عام ٢٠٠٠ بقيام مظاهرتين فى يومين متتالين. الأولى في يوم ٦ أكتوبر/تشرين أول بالمنامة والثانية في ٧ أكتوبر/تشرين أول بالجامعة احتجاجا على اعتداءات إسرائيل على الفلسطينيين. وقامت مظاهرة ثالثة يوم ١٠/١٣ بدون إذن الحكومة لكن لم تتدخل لفضها.

كذلك خطت الحكومة خطوة إيجابية بالموافقة على إشهار جمعية أهلية لحقوق الإنسان هى الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان. لكن استمر حظر حق تكوين الأحزاب السياسية وصرح الأمير بأن مجتمع البحرين لا يؤمن بأى نوع من الطائفية أو العنصرية أو الحزبية، كما أعلن وزير العمل والشئون الاجتماعية استمرار حظر تكوين الأحزاب بمقتضى الدستور والقانون. وجاءت هذه التأكيدات بعد اتساع ظاهرة صدور بيانات تمهد لقيام تجمعات تحمل طابع التكتل السياسي.

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن ترحيبها بما شهدته مسيرة البحرين في مجال حقوق الإنسان من تقدم وصادف توافق هذا التطور مع صدور حكم محكمة العدل الدولية في ١٦ مارس/آذار ٢٠٠١ فى الخلاف على الحدود بين البحرين وقطر، وضع حدا لنزاع وتوتر استمرا عقودا بين البلدين الشقيقين، وأتاح لهما التفرغ للتنمية الشاملة وبالتالي إطراد التحسن في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضاً.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية التونسية

رغم أن تونس من أكثر البلدان العربية الموقعة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتتبنى الحكومة خطاباً حقوقياً رفيع المستوى، فمازالت البلاد تعانى العديد من الانتهاكات حيث واصلت الحكومة إجراءاتها حيال نشطاء حقوق الإنسان والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، ولا يعنى ذلك أن أزمة حقوق الإنسان فى تونس يجب أن تختزل فى أنها أزمة نشطاء فقط، بل إن الوضع أكثر تعقيداً من ذلك، فلا تزال قوات الأمن مسئولة عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ولا تزال الحكومة تضع قيوداً على التنظيم وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة، ولا تزال حالة السجون مترديه.

على صعيد **الحق فى الحياة**، تعرض هذا الحق خلال العام للعديد من الانتهاكات الجسيمة، ووثقت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان العديد من الحالات التى تكشف التجاوزات فى بعض السجون ومراكز الأمن وأدت إلى وفاة مواطنين فى ظروف مشبوهة، ومنها حالة المواطن رضا بن محمد جدى الذى توفى بمركز الشرطة فى منزل بورقيبة مساء ١٧ سبتمبر/أيلول، والمواطن العيد بن صالح الذى توفى يوم ١ يونيو/حزيران فى سجن مدينة قفصه، والمواطن شاكر العزعوزى يوم ٩ أغسطس/آب على خلفية خلاف مع أحد رجال المرور.

كذلك وثقت الرابطة فى بيان لها فى ٢١ سبتمبر/أيلول حالتين تم خلالهما إحداث عاهات مستديمة، الأولى للمواطن محمد عبد المجيد العبارى والذى تعرض لاعتداء عنيف فى مركز أمن بوشوشه يوم ٢١ يوليو/تموز نتج عنه فقد إحدى عينيه، والحالة الثانية لمواطن يدعى محمد على المنصورى تعرض للتعذيب والتقييد بالسلاسل مما أدى إلى تعفن ساقيه. وتعهدت وزارة العدل التونسية فى سياق ردها على بيان الرابطة بإجراء تحقيق فى هذه الحوادث، وأكدت أن التحقيقات استكملت فى حادث وفاة السجين العيد بن صالح وأن المحكمة سوف تبت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فى الملف، كما أشارت إلى أنها اعتقلت رجل الأمن المسئول عن ضـــرب شـــاكر العزعوزى حتى الموت، وأن التحقيقات استكملت وأنه سيمثل أمام المحكمة، لكنهـــا فى الوقت نفسه نفت أن يكون رضا بن جدى قد تعرض للعنف، وذكرت أنه انتحر، كما أضافت وزارة العدل أن التحريات جارية لمعرفة الأضـــرار الجـــسدية التـــى تعرض لها محمد على المنصورى.

كذلك استمر خلال العام انتهاك **الحق فـــى الحريـــة والأمـــان الشخـــصى** وتعرض نشطاء حقوق الإنسان لمضايقات أمنية شديدة واعتداءات وملاحقات، ومن ذلك قام القاضى العام التميزى باستدعاء صلاح الدين الجورشـــى نائـــب رئـــيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان للمثول أمامه والتحقيق معه مـــرات متتاليـــة دون توجيه اتهامات بعد بيان كانت الرابطة قد أصدرته فـــى ١١ ديـــسمبر/كـــانون أول يتضمن انتقاداً للتدابير المتخذة فى حق الرابطـــة، كمـــا قامـــت الـــسلطات بإحالـــة د.منصف المرزوقى الرئيس السابق للرابطة والنـــاطق باســـم المجلـــس الـــوطنى للحريات إلى القضاء، الذى أدانه فى ٣٠ ديسمبر/كانون أول بتهمتى قـــذف النظـــام العام ونشر أخبار زائفة، وعاقبه بالسجن لمدة سنة استناداً إلى تـــصريحات ذكرهـــا خلال مشاركته فى ندوة حقوقية بالمغرب، لكن المرزوقى رفض التقـــدم باســـتئناف الحكم الصادر ضده مشيراً إلى أن الاستئناف يعنى المشاركة منه "فـــى مـــسرحية هزلية" تمثل إهانة لهيبة وقدسية القضاء. وكان د. المرزوقى قد فصل مـــن عملـــه كأستاذ فى كلية الطب بجامعة سوسة للتضييق على نشاطه المهنـــى بـــسبب آرائـــه السياسية المعارضة للحكومة، كما كانت السلطات قد منعته فى ١٩ أكتوبر/تـــشرين أول من مغادرة تونس لحضور ندوة فى أسبانيا.

كذلك أوقفت السلطات فى ٢١ ديسمبر/كانون أول المحامى نجيب الحسنى وقررت إيداعه الحبس الاحتياطى لمدة ١٥ يوماً، ثم قررت فى نهايتهـــا مواصـــلة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

احتجازه بغرض استكمال مدة عقوبته التى كان محكوماً عليه بها فى العـــام ١٩٩٥ والتى تبلغ ٨ سنوات وكان الحسنى قد أفرج عنه إفراجا شرطياً.

وخلال شهرى فبراير/شباط ومارس/آذار العام ٢٠٠١ قامت عناصر أمنية بالاعتداء بالضرب على السيد الأسعد الجوهرى عند دخوله مقر المجلس الـــوطنى للحريات، كما اعتدت بالضرب والسب على المحامية نزيهة بو ذيـــب والاســـتيلاء على ملفات كانت تحملها، وكذا الاعتداء بالضرب على الـــسيدة خديجـــة الـــشريف عضو الهيئة القيادية للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وذلـــك أمـــام المحكمـــة الابتدائية بتونس والاستيلاء على ملف قضائى كان بحوزتها.

وفى سياق الاعتداءات المتلاحقة ضد النشطاء قام ضباط الأمن الـــسياسي يوم ٦ فبراير/ شباط٢٠٠١ بمحاصرة منزل الصحفى جلال الزغلامـــى والاعتـــداء عليه وعلى زوجته وشقيقه وعدد من أصدقائه ومنع عدد من المحامين من دخـــول المنزل.

وخلال يناير/كانون ثان ٢٠٠١ تـــم إخـــضاع الـــرئيس الـــسابق لحركـــة الاشتراكيين القوميين محمد مواعدة للحراسة الأمنية لفترة غير محددة، وجاء هـــذا الإجراء بعد ٢٤ ساعة من مثوله أمام القاضى التمييزى بتهمة قذف السلطات إثـــر إصداره بيانا انتقد فيه قرار القضاء بتعليق نشاط الرابطة التونسية يحمل الـــسلطات مسئولية القرار.

كذلك تعرضت سهير بلحسن عضو الهيئة الإدارية فى الرابطة لاعتداء فى أبريل/نيسان ٢٠٠١ إثر عودتها من جولة أوروبية وتمت مصادرة بعض الوثـــائق الخاصة بهذه الرحلة.

لم تقتصر المضايقات على النشطاء ولكن امتدت لعائلاتهم أيضا، فقد بدأت نادية الهمامى (١٧ عامـــاً) ونجـــوى الرزقـــى إضـــرابا عـــن الطعـــام فـــى ٢٨ يونيو/حزيران للمطالبة بوقف المضايقات التى تمارسها السلطات ضـــدهما وضـــد عائلتيهما، والأولى هى ابنة حمة الهمامى والثانية زوجة عبـــد الجبـــار المـــدورى،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والرجلان محكوم عليهما بالسجن بسبب عضويتهما فى حـزب العمـال الـشيوعى التونسى، كما استمر حرمان ابنتى حمه الهمامى من جوازى سفرهما بسبب نـشاط والديهما حمة الهمامى وراضية النصراوى محامية حقوق الإنسان.

وقد أعلن الرئيس بن على فى مايو/ أيار أن الحق فى السفر غيـر قابـل للتصرف ولكل مواطن الحق فى جواز السفر إلى الخـارج، وتـم بالفعـل إعـادة جوازات السفر لعدد من النشطاء المعروفين، لكن استمرت السلطات فـى حرمـان المعارضين والمنتقدين غير المعروفين وأفراد عائلات السجناء السياسيين والنشطاء المقيمين فى المنفى من جوازاتهم، واستمرت الأشكال الأخرى من المضايقات، بمـا فيها المراقبة البوليسية الدائمة والمكثفة ومداهمة المنازل فى جميع الأوقات.

وقد ثارت خلال العام العديد من الشكاوى من أحـوال الـسجون وسـوء معاملة السجناء وشدة الإجراءات التأديبية وشيوع التعذيب أثناء الاحتجـاز، وتقـدر المصادر عدد السجناء السياسيين فى تونس بنحو ٨٠٠ سجين، وقد نظـم الـسجناء إضرابات عن الطعام للمطالبة بتحسين المعاملة والأوضاع داخـل الـسجون كـان آخرها إضراب أبريل/نيسان ٢٠٠١، الذى قام به ٩١ سجيناً احتجاجاً على التنكيـل الذى يتعرضون له منذ سنوات، وفى هذا السياق طالبت العديـد مـن المنظمـات الحقوقية والإنسانية بالتدخل لإطلاق سراح السجناء دون قيد أو شروط وسن عفـو تشريعى عام يخلى السجون من كل معتقلى الرأى ووقف التنكيل والاضـطهاد فـى حق المسجونين.

ويقضى معظم السجناء السياسيين عقوبات بتهمة الانتمـاء لمنظمـة غيـر مرخص بها، ويعنى ذلك فى معظم الحالات الانتماء لحركـة النهـضة أو حـزب العمال الشيوعى، أو بتهمة ارتكاب مخالفات ذات علاقة بالتهمة الأولى، مثل توزيع منشورات أو حضور اجتماعات، وقد تضمنت تقارير "المجلس الوطنى للحريـات" فى أكتوبر/ تشرين أول، و"اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنـسان فـى تونس" فى يونيو/حزيران توثيقاً لظروف الازدحام وسوء أوضاع الصحة والنظافـة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

داخل السجون، وانعدام الرعاية الطبية الملائمة والإجراءات التأديبية القاسية والمهينة مثل ضرب السجناء بشكل منتظم ووضع عدد من قيادى النهضة رهن الحبس الانفرادى شهوراً وأحياناً سنوات.

وفى ٩ ابريل/نيسان بدأ فاهم بوكدوس وعبد المؤمن بلعانس فى الإضراب عن الطعام وكان كلاهما قد أدين بتهمة الانتماء لحزب العمال الشيوعى، كما أنهما يعانيان من حالات مرضية. وفى مايو/ آيار انضم إليهما الصادق شورو وسمير ديمالو وفتحى الورغى وجميعهم صدرت أحكام بإدانتهم بتهمة الارتباط بعلاقات مع حركة النهضة للمطالبة بتلقى الرعاية الطبية الملائمة، وفى ١١ يوليو/تموز بدأ المحامى توفيق الشايب المسجون منذ العام ١٩٩٦ بتهمة الارتباط بحركة النهضة إضرابا عن الطعام استغرق حوالى شهرين وبعد تدهور صحته بشكل خطير أفرج عنه بعفو رئاسى فى الخامس من سبتمبر/ أيلول.

وقد تم خلال العام الإفراج عن عدد من المحتجزين السياسيين من بينهم فاهم بوكدوس وعبد المؤمن بلعانس أعضاء حزب العمال الشيوعى فى١٠ يونيو/ حزيران، وتوفيق شعيب عضو حركة النهضة فى٣٠ أغسطس/أب، وكل من فتحى شمكى ومحمد شرابى عضوى التجمع من أجل البديل للتنمية فى مايو/أيار بعد احتجازهما لمدة شهر، وزغلامى بن بريك شقيق الصحفى توفيق بن بريك فى مايو/آيار بعد أن قضى ١٩ يوماً فى الاحتجاز.

كما طرأ تطور مهم فى أوضاع السجون فى بداية العام ٢٠٠١ إذ أعلنت السلطات أنها شرعت فى تحويل المؤسسات العقابية وإدارتها من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل فى محاولة لتحقيق الولاية القضائية على تنفيذ العقوبات.

وفيما يتعلق **بالحق فى المحاكمة العادلة**، يشكو المحامون من أن القضاة لا يتيحون لهم فرصة لدراسة أوراق القضايا، كما لا يتم إخطارهم بموعد المحاكمات إلا قبل فترة قصيرة، وتستمر القضايا لفترات طويلة ويتم تأجيلها دون إبداء أسباب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مع بقاء المتهمين رهن الاحتجاز وزيادة فرص الضغط عليهم، ومع هذا فقد سمحت الحكومة لبعض المنظمات الدولية بمراقبة بعض المحاكمات بحرية.

وقد عانت محاكمة الرابطة التونسية لحقوق الإنسان من أوجه قصور واضحة وفقاً للمعايير الدولية، وقد فوضت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الأستاذ بو جمعه غشير المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا بالجزائر وعضو اللجنة التنفيذية للمنظمة للانضمام إلى هيئة الدفاع عن الرابطة التونسية فى هذه المحاكمة فى ٢٨ يناير/كانون ثان وجاء فى تقريره أن رئيس المحكمة رفض قبول النيابة(التوكيل) الخاص به وبكل من الدكتور نور فرحات والدكتور يحيى الجمل الموفدين من قبل اتحاد المحامين العرب، كما رفض السماح لهم بالكلام أكثر من مرة، وأصر على استعمال كلمة أجانب ودونها فى سجلات المحاكمة، وهدد الأستاذ بو جمعه غشير بالطرد من المحكمة، كما استمر القاضى فى تضييق الخناق على المحامين التونسيين حيث طلب منهم المرافعة فى إطار ضيق وعدم ذكر اسم أى هيئة غير مذكور بالملف، وأمام إصرار رئيس المحكمة على موقفه، قرر المحامون مغادرة قاعات الجلسات وعدم استكمال المرافعة ضمن الشروط التى أراد رئيس المحكمة إملاءها.

وقد بين تقرير الأستاذ غشير أن المحاكمة سواء فى أطوارها الأولى أو فى القضية الأصلية افتقرت لمبادئ المحاكمة العادلة، وأن القاضى خرق القانون برفضه قبول توكيل محامى المنظمة العربية لحقوق الإنسان رغم كونه جزائرياً وتربط بلده بتونس اتفاقية قضائية تسمح للمحامين فى البلدين بالترافع أمام محاكم كل منها دون أى قيد أو شرط، وأخل القاضى فى القضية الأصلية كذلك بآداب القضاء، لما رفض تسجيل محامى المنظمة العربية لحقوق الإنسان واثنين من المحامين المصريين باعتبارهم أجانب وبإصراره على استعمال لفظ الأجانب يكون قد أبدى كرها واضحاً للأجانب وهو موقف يمس بحقوق الإنسان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أوردت بعض المصادر أنه فى ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان تم إدانة ٨ من أعضاء منظمة الأنصار الإسلامية بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ إلى ١٧ سنة وجاءت الإدانة بناء على اعترافات تمت تحت التعذيب حسب رواية المتهمين، وبعد سماع شاهد إثبات حكومى واحد.

وفيما يتعلق **بالحريات العامة**، تعرض الحق فى **حرية الرأى والتعبير** للعديد من الانتهاكات، ففى أغسطس/أب تم احتجاز واستجواب مصطفى بن جعفر سكرتير عام المنتدى الديمقراطى بتهمة السب والانتماء لمنظمة غير شرعية، كذلك استمرت حتى نهاية العام٢٠٠٠ الاتهامات الموجهة لمنصف المرزوقى، وفى قضية أخرى حكم عليه بالحبس لمدة عام فى ٣٠ ديسمبر/كانون أول بسبب إعداده لورقة بحثية فى مؤتمر حول حقوق الإنسان عقد فى المغرب خلال سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠، كما منعت الحكومة توزيع مجلة جون أفريك لمدة ٩ أيام، ومنعت كذلك عدد ٢٤ أكتوبر/تشرين أول والذى تضمن مقالاً للكاتب الإسلامى محمد طالبى يصف فيه الصحفى توفيق بن بريك بأنه بطل قومى، وتعطلت صحيفتى لوتون والصباح لأسباب مالية ناتجة عن قيام الحكومة بإصدار أوامرها بمنع نشر إعلانات فى الجريدتين، وصادرت الحكومة صحيفة الموقف المعارضة فى يناير/كانون ثان، ويشكو الصحفيون الأجانب من قيام الشرطة بتتبعهم، ففى فبراير/شباط ٢٠٠١ قامت السلطة بترحيل روبار مينار السكرتير العام لمنظمة "صحفيون بلا حدود"، بدعوى توزيعه مطبوعات غير قانونية تخل بالنظام العام، والقيام بأعمال استفزازية.

وتعرض الحق فى **التنظيم وتكوين الجمعيات**، كذلك للعديد من القيود منها ما هو قانونى، وبعضها يتعلق بالممارسة مما أفضى إلى تهميش دور مؤسسات المجتمع المدنى، حيث استمر الحظر على حزبى النهضة الإسلامى، والعمال الشيوعى، وظلت الحكومة مصممة على إحباط الجهود الرامية إلى إنشاء وتطوير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمعيات مستقلة إذ استمرت فى رفض منع الترخيص القانونى "للتجمع من أجل بديل دولى للتنمية" وهى منظمة غير حكومية، "والمجلس الوطنى للحريات فى تونس" وهى جمعية لرصد أوضاع حقوق الإنسان، الأمر الذى يجعل من أنصار هاتين الجمعيتين عرضة للتوقيف والحبس بتهمة الانتماء لمنظمات غير مرخصة.

وتعرضت الرابطة للعديد من الإجراءات المفيدة لحركتها حيث تمت محاكمة الرابطة قد إثر قيام ٤ من أعضائها وهم من المرشحين الذين لم يوفقوا فى الانتخابات برفع دعوى احتجاجاً على إجراءات اعتبروها مغلوطة لعدم احترام بعض الإجراءات التى نص عليها القانون الأساسى للرابطة، لكن محامو الرابطة طعنوا فى صفة المشتكين ومصلحتهم فى التحرك على هذا النحو ضد الرئاسة الجديدة للرابطة، وتم فرض حراسة قضائية عليها فى الأول من ديسمبر/كانون أول فى تطور لم تشهده الحركة الجمعياتية من قبل. ورغم الطعن فى ذلك الحكم، فقد أصدرت المحكمة قراراً فى ١٢فبراير/شباط قرارا ببطلان الجلسة العامة للمؤتمر الوطنى الخامس للرابطة خلال أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠، وجميع القرارات الصادرة والهيئات المنبثقة عنها وبإعادة عقدها طبقاً للقانون الأساسى والنظام الداخلى من قبل الهيئة المديرة القائمة قبل تلك الجلسة.

ويذكر أن هذه التطورات جاءت بعد أن أبدت الرابطة مجموعة من الملاحظات والاقتراحات حول ما ورد فى خطاب الرئيس بن على بشأن القوانين المنظمة للصحافة وأوضاع السجون ودفع التعويضات.

أما فيما يتعلق **بالحق فى المشاركة**، فقد شهدت تونس خلال العام ٢٠٠٠ إجراء انتخابات بلدية أسفرت عن فوز الحزب الحاكم "التجمع الدستورى" بأغلبية ٩٤,٢٢% من المقاعد، فى حين كانت حصيلة الأحزاب المعارضة والمستقلين ٥,٨٨% ، وقد تناولت مقدمة هذا التقرير تحليلا وافياً لهذه الانتخابات.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

رغم التحسن الأمنى النسبى الذى شهدته البلاد في أعقاب تنفيذ قانون الوئام المدني فى النصف الأول من العام فقد استمر تواتر الحوادث والانتهاكات من قبل الجماعات المسلحة، بمعدل قدرت المصادر زيادته بنسبة ٢٠% عن العام ١٩٩٩. وتفاوت تقدير المصادر المختلفة لأعداد القتلي ما بين ٢٥٠٠ وفقاً للتقديرات الصحفية و ٩٠٠٠ وفقاً لإعلام الجبهة الإسلامية للإنقاذ منه ١١٠٠ من الجماعات المسلحة، و٧٠٠ من الجنود وصف الضباط، و١٣٠ من الضباط، و٣٠٠ من حراس وميليشيات الحكومة المختلفة والباقي من المدنيين.

وكانت الجماعات المسلحة الرافضة لنهج ومبادرة الوئام المدني مسئولة عن العديد من عمليات القتل العشوائي وخاصة لرجال الشرطة والعسكريين ثم المدنيين بواسطة بث القنابل والمتفجرات وزرع الألغام في السيارات والمقاهي والأسواق. هذا مع استمرار عمليات الذبح والتمثيل بالجثث بما في ذلك الأطفال والنساء مع تكرار حوادث الاغتصاب، ووقعت معظم المجازر في الريف حيث أرغمت قوات الأمن المتطرفين علي الجلاء عن المدن. وتصاعدت أعمال العنف لتبلغ ذروتها قرب نهاية العام. وشهد شهر رمضان (ديسمبر/كانون أول إلى يناير/كانون ثاني) قفزة كبيرة في أرقام الضحايا ووقعت عدة مذابح مروعة سقط نتيجتها مئات القتلي من المدنيين والعسكرين.

تركزت أعمال العنف في ثلاث مناطق أساسية. تعرف أولها بـ "مثلث الموت" ويشمل ثلاث ولايات جبلية متجاورة هي المدية والبليدة والشلف. وتنسب معظم الأعمال التي تجري بهذه المنطقة " للجماعة الإسلامية المسلحة" بقيادة عنتر الزوابري. بينما ينسب الباقي لجماعة صوان عبد الرازق أبرز المنشقين عن إمارة "الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد". التي جنحت إلى نهج السلم بالانضمام للاتفاق بين جبهة الإنقاذ الإسلامية والجيش الجزائري،– حيث التحق "بالجماعة السلفية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للدعوة والقتال" التي يقودها حسان حطاب. ومازالت جماعة "حماة الدعوة السلفية بقيادة سليم الأفغاني – المنشقة منذ سنوات عن الجماعة الإسلامية المسلحة- تعمل منفردة. وتستهدف هذه الجماعات من خلال تصعيد العنف خلق حالة من الفوضى العامة لتأكيد فشل مبادرة الوئام المدني.

وكانت بعض وسائل الإعلام الجزائرية والأجنبية قد أوردت أنباء عن اتصال الجماعة السلفية للدعوة والقتال (تتألف من أعضاء منشقين عن الجماعة الإسلامية المسلحة) بالسلطات للتفاوض علي الاستسلام غير أن هذا لم يتحقق علي الرغم من الاستسلام الفردي لبعض الأعضاء بموجب قانون الوئام المدنى.

ومن جانب آخر استمرت قوات الأمن والجيش الجزائري في تنفيذ حملات تمشيط واسعة لمحاصرة وتصفية معسكرات الجماعات خاصة في منطقة جبال "تيمكس (ولاية معسكر وولاية سيدي بلعباس) ومنطقة جبال الأوراس مما أسفر عن تصفية بعض هذه المعسكرات وتدمير بعض القواعد الخلفية لهذه الجماعات واكتشاف أهم مركز قيادة للجماعة الإسلامية المسلحة.

واستمر الجدل الدائر بين القوى السياسية والحزبية ودوائر ومنظمات حقوق الإنسان الجزائرية والدولية حول تقييم قانون الوئام المدني ومرسوم العفو الشامل. فيرى البعض ومنهم الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان وحزب العمال الجزائرى أن تسمية القانون خطأ حيث إنه جزئي وصدر لتسوية مشكلة مسلحي الجبهة الإسلامية للإنقاذ وتوفير سند قانوني للهدنة المعلنة بينهم وبين الجيش وأن الوئام لن يتحقق مع استمرار وجود ملفات مغلقة تتعلق بالحريات والحقوق الإنسانية والديمقراطية. بينما يشير البعض إلى أن القانون في حد ذاته يفتقد للشفافية في التطبيق ولا ينص علي مشاركة الضحايا والجمهور العام. كما انتقد البعض التحقيقات المتعجلة مع التائبين التي برأت ساحتهم قبل التحقق من صدق ودقة اعترافاتهم مما سمح لبعضهم بالعودة إلى مجتمعاتهم وبث الرعب فيها. ومن هذه الزاوية اعتبر البعض مرسوم العفو العام خروج على روح قانون الوئام المدني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأنه - بعكس القانون- نص علي العفو الشامل مع خطورة جرائم المسلحين المعفو عنهم.

ومن جانب آخر وجهت بعض منظمات حقوق الإنسان الدولية النقد لمرسوم العفو العام وطالبت بإلغائه استناداً إلى وجوب العفو بعد التحقيق والمحاكمة وليس بدونها، لما يسفر عنه ذلك من توسيع نطاق الإفلات من العقاب.

ومن ناحية أخري يثير بعض الناشطين السياسيين وخاصة من قادة وأنصار الجبهة السلامية للإنقاذ المفارقة بين عفو الدولة عن مسلحي الجيش التابع للجبهة الذين تخلوا عن السلاح فعلياً مع استمرار الدولة في نفس الوقت في الحظر المفروض ضد الجبهة وقادتها السياسيين الذين مازال الكثير منهم رهن الاعتقال أو الإقامة الجبرية أو فى المنفي. ويطالب قادة الجبهة ومنهم (علي جدي، وكمال قمازي، وعبد القادر عمر، ورابح كبير) بحل سياسي شامل للأزمة، ويتفق مع ذلك موقف حركة الوفاء والعدل بزعامة السيد أحمد طالب الإبراهيمي الذي انتقد سياسة الحكومة في القفز فوق الحقائق والمشاكل الرئيسية من خلال إثارة مشاكل جزئية وجانبية.

في مجال **الحق في الحرية والأمان الشخصي** ظلت قضية المختفين علي رأس قائمة المشاكل المعلقة والتي تنتظر حلولاً جذرية . ففي غضون السنوات الست من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٨ اختفى عدد من المواطنين يتراوح تقديره ما بين ٤٠٠٠ إلى ٧٠٠٠ مواطن بعد أن اقتادتهم قوات الأمن لأماكن احتجاز غير معروفة وهم من مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعمرية. وذلك للاشتباه في ضلوعهم بشكل أو بآخر مع إحدى الجماعات المسلحة. والمعتقد وفاة بعضهم من جراء التعذيب أو الإهمال أو الإعدام خارج نطاق القضاء، والإفراج عن عدد غير معروف منهم واستمرار البعض الآخر رهن الاعتقال السرى. وقد عرضت مئات الحالات علي الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري التابع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للأمم المتحدة وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق بشأن هذه القضية وحثت الحكومة الجزائرية على اتخاذ خطوات لحلها.

وقد أنشأت وزارة الداخلية فى العام ١٩٩٨ مكاتب في الولايات المختلفة لتلقى الشكاوى عن حالات الاختفاء كما أسس أهالى المختفين أكثر من جمعية لمتابعة حالات ذويهم. وأوردت المصادر تلقى وزارة الداخلية ٤٦٩٣ ملفاً لمختفين وأن وزارة العدل تلقت ٣٠١٩ شكوى تم استيضاح ١١٤٦ منها. كما سجل المرصد الوطنى لحقوق الإنسان ٤١٥٠ شكوى تلقى رداً من قوات الأمن عن ٢١٠٠ منها. كما سجلت المنظمة الوطنية للمفقودين (غير معتمدة) أكثر من ٧ آلاف حالة ويحول اختلاف أنظمة التصنيف وتناقص البيانات بين الهيئات المختلفة دون إجلاء حقيقة الموقف والتأكد من إجراء تحقيق واف ونزيه في حالات المعتقد بوجودهم على قيد الحياة. وقد ورد أنه في الأشهر الأخيرة من عام ٢٠٠٠ استدعت السلطات القضائية بعض أسر المختفين وأصدرت لها شهادات اختفاء بخصوص أقاربهم قبلتها بعض الأسر طواعية لما تتيحه من إمكانية اتخاذ إجراءات لتخفيف معاناتها ومشكلاتها. بينما زعمت أسر أخرى تعرضها للتهديد لإجبارها على تسلم هذه الشهادات حيث تخشى هذه الأسر أن يكون توثيق وضعها القانونى وسيلة لتأجيل أى تحقيق في مصير ومكان أقاربهم المختفين لأجل غير مسمى. لذلك قامت بحملة ضد العملية مما أدى إلى توقيفها.

أما الجانب الآخر لمشكلة المفقودين والمتعلق بما يسمى المخطوفين وهم الذين اختطفتهم الجماعات المسلحة المتطرفة فى عملياتها الإرهابية حيث تربط مصادر متعددة بينهم وبين ظاهرة المقابر الجماعية خاصة فى متيجة، والتي تم الكشف عنها خلال عامى ١٩٩٨، ١٩٩٩.

وتتفق المنظمة العربية لحقوق الإنسان مع الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان فى أن تحديد هوية الضحايا الذين عثر على جثثهم من شأنه المساهمة فى حل مشكلة المفقودين ولو جزئياً، وقد خاطبت المنظمة الحكومة الجزائرية لإجراء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحقيق شامل وعادل بشأن هذه المقابر ومكاشفة الرأى العام الوطنى بنتائجها واتخاذ الخطوات اللازمة لتعويض أسر هذه الضحايا.

هذا وقد تراجع بشكل ملحوظ ورود أنباء عن اختطاف مواطنين كما تناقصت أخبار حوادث اغتصاب النساء أو الاعتداءات الجنسية وتقدر المصادر الرسمية عددهم فى الفترة ما بين ١٩٩٢ و ١٩٩٩ بحوالي ٢٦٠٠ أنثي. ولكن مصادر حقوق الإنسان تقدر هذا العدد بما يصل إلى ٥٠٠٠ أنثى. ورغم مخاطبة المنظمة العربية لحقوق الإنسان للسلطات الجزائرية من أجل مواجهة هذه الظاهرة فإن هناك بعض الاعتبارات التى تحول دون إعادة تأهيل النساء المغتصبات وإعادة إدماجهن في المجتمع، وفى مقدمتها تقاليد المجتمع نفسه التى لا تشجع على المصارحة والإبلاغ بالاغتصاب وكذا قانون التكفل بضحايا الإرهاب فى حد ذاته والذي لا يصنف المغتصبة كضحية رغم أن الاغتصاب - وفقاً للاجتهاد في المحاكم الجنائية الدولية – يعتبر جريمة ضد الإنسانية.

وتشير المصادر إلى أن عدد الأشخاص الذين يوضعون رهن هذا الاحتجاز السرى لفترات مطولة قد قل بصورة ملحوظة منذ العام ١٩٩٨. لكن مازالت قضية السجناء والمعتقلين السياسيين غير واضحة الأبعاد حيث لم تعلن السلطات أرقاما محددة لعدد السجناء الإسلاميين المفرج عنهم، وتتفاوت التقديرات بشأنهم ما بين ٢٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ سجين وبالتالي لا تعرف أيضاً أعداد السجناء والمعتقلين السياسيين الموجودين رهن الاحتجاز منذ سنوات طويلة ولكن ما زال عدة آلاف من عناصر وقيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ وآلاف من أنصار الجماعات المسلحة أو المشتبه في انتمائهم أو تعاطفهم معها داخل السجون.

وفيما يتعلق **بمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين** فبرغم اتجاه حالات التعذيب وسوء المعاملة للمحتجزين للتناقص فما زالت تقع جرائم تعذيب ومازال الضحايا يخشون الإبلاغ عنها خوفاً من انتقام السلطات. وقد اتجهت السلطات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لإلزام قوات الأمن بتفادي الانتهاكات في مهامها. فقد ورد مثلا خلال العام أنه أثناء مواجهة قوات الشرطة لهجوم إرهابي في مدينة دلس تم احتجاز ١٠٠ شخص من الجنسين إثر انفجار حيث توفى شخص بأزمة قلبية نتيجة لذلك. وقد أمر مسئول شرطة المنطقة قوات الشرطة بوقف هذه الانتهاكات. ونتيجة لشكاوي الضحايا أوقفت السلطات، اثنين من قادة إدارة الشرطة المحلية وقدمت ٢١ من أفراد الشرطة للمحاكمة.

وقد أعلنت السلطات الجزائرية في أغسطس /أب ٢٠٠٠ اتخاذ بعض القرارات علي مستوي وزارات العدل والداخلية والدفاع الوطني لتعزيز إشراف القضاء علي الموظفين القانونيين المكلفين بتنفيذ القانون، وذلك لتعزيز ضمانات الاحتجاز وقانونية إجراءاته وذلك بتحري الأسس القانونية للاحتجاز قبل العرض علي السلطات القضائية، وتحديد أماكنه، وفرض الفحص الطبي الإلزامي للمعتقلين في نهاية فترة الاحتجاز. كما أعلنت السلطات معاقبة الأشخاص الذين ينتهكون القانون بممارسة التعذيب. وفي نوفمبر/تشرين ثان أعلن معاقبة ما بين ٣٥٠ إلى ٤٠٠ من مسئولي الأمن بتهمة انتهاك حقوق الإنسان. ولكن لا توجد وسيلة لتقصي حقيقة هذه التصريحات وطبيعة الانتهاكات والعقوبات المقررة. ولا شك أن اتخاذ إجراءات فعلية لتنفيذ هذه القرارات من شأنه زيادة التدقيق على أجهزة الأمن المختلفة.

وفيما يتعلق **بالحريات العامة** فلم ترد للعام الثاني علي التوالي تقارير عن وضع الصحفيين تحت المراقبة القضائية. وتناولت وسائل الإعلام التي يملكها القطاع الخاص عدداً كبيراً من القضايا الحساسة سياسياً. ولكن استمرت الموضوعات الخاصة بالعمليات الأمنية تعتمد اعتماداً شبه كامل علي المصادر الرسمية ولم يقدم أي صحفي للمحاكمة ولكن تمت ملاحقة العديد من الناشرين في قضايا سب وقذف. ولم يستطع مديرو تحرير عدة صحف توقفت عن الصدور منذ العام ١٩٩٢ الحصول علي التصريح الرسمي لاستئناف صدورها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وشهد العام عودة الكثير من الفنانين والمثقفين وأساتذة الجامعات الذين كانوا قد غادروا البلاد في فترة العنف منذ العام ١٩٩٢. وعقدت الكثير من الندوات الأكاديمية بدون تدخل حكومي حيث اقتصر هذا التدخل علي الندوات ذات المضمون السياسي أو الاقتصادي.

لكن جاءت القيود علي حرية التجمع مشددة فخلال مظاهرتين متتاليتين بمدينتي وهران، وغليزان وقعتا في شهر مارس/آذار ٢٠٠٠ تعرض المتظاهرون للضرب والإهانة. وتم القبض علي ٤٠ منهم وإن كان قد أفرج عنهم بعد فترة قصيرة. وفى شهر نوفمبر/تشرن ثان استخدمت الشرطة القوة لفض مسيرة لعائلات المختفين وتم القبض علي خمسة أشخاص أطلق سراح ٤ منهم بينما أدين الخامس بالتعدي علي ضابط شرطة. وقد خرج المئات إلى شوارع الجزائر لإحياء الذكرى السنوية الثانية لمقتل مطرب القبائل معطوب الوناس والمطالبة بإجراء تحقيق في اغتياله حيث تعرضوا للضرب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن كما رفضت السلطات السماح بمسيرة سلمية في أكتوبر/تشرين أول للاحتجاج على الممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين استنادا إلى دواعي الأمن العام وقامت بتفريق جماعة من الأشخاص حاولت التجمع بصورة سلمية على الرغم من هذا المنع.

كذلك استمر تقييد الحق في تكوين الجمعيات ومن قبيل ذلك رفض "تسجيل" الجمعية الوطنية لعائلات المفقودين" و" جمعية عائلات المفقودين لولاية قسنطينة" و "مؤسسة معطوب الوناس" وجمعية "صمود لأسر المختطفين بواسطة الجماعات المسلحة". وبالنسبة للمنظمات غير الحكومية المعترف بها قانونياً مثل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمة تجمع –عمل- "شعبية " فقد رفض السماح لها بعقد اجتماعات أو مؤتمرات أو أنشطة عامة. ومن أمثلة ذلك رفض السماح للرابطة باستخدام قاعة عامة لتنظيم اجتماع في ١١ مايو/آيار ٢٠٠٠ لإعطاء فرصة لأسر المختفين للقاء وفد منظمة العفو الدولية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وترفض وزارة الداخلية الموافقة علي تسجيل الأحزاب الجديدة. فلم يحصل حزب "الجبهة الديمقراطية" – والذى يتزعمه سيد أحمد غزالى رئيس الوزراء الأسبق – علي رد حكومى على طلب تسجيله. كما رفضت السلطات في يناير تسجيل حزب حركة الوفاء والأمل (وفاء) وأعلنت في نوفمبر/تشرين ثان إغلاق مقار الحركة في مختلف المناطق واستدعاء ممثليها لإبلاغهم قرار الكف عن ممارسة النشاط السياسي وتقدم ٤٠ نائبا باستجواب للحكومة في أغسطس/أب لتفسير موقفها وقد أجاب وزير الداخلية في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٠ بأن الحزب يضم عدداً كبيراً من المنتمين إلى جبهة الإنقاذ. وهناك ٣ تشكيلات أخرى لا تزال تنتظر رد وزارة الداخلية رغم انتهاء الأجل القانوني لطلباتها.

ومازالت جبهة الإنقاذ الإسلامية وجميع الجمعيات الخيرية المرتبطة بها ملغاة. ورغم استمرار عباس مدني زعيم الجبهة رهن الإقامة الجبرية بمنزله منذ العام ١٩٩٧، إلا أنه سمح له مؤخرا باستقبال زيارات وإصدار بيانات والمشاركة فى إدارة حوارات في منزله. كما سمح لعلي بلجاج نائب رئيس الجبهة المسجون بالاتصال بأسرته التي تصدر تصريحات باسمه.

ولكن موقف السلطات تجاه منظمات حقوق الإنسان الدولية كان إيجابياً. ففى مارس/آذار دعت الحكومة أربعة من هذه المنظمات لزيارة البلاد بعد أن دأبت لسنوات طويلة علي منعها. وهكذا قامت منظمة " مراقبة حقوق الإنسان" و"منظمة العفو الدولية" و"الفيدرالية الدولية لمنظمات حقوق الإنسان" وجمعية "صحفيون بلا حدود" بزيارات منفصلة للجزائر في شهري مايو/آيار و يونيو/حزيران.

كذلك تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إرسال ممثلين عنها في مارس/آذار و مايو/آيار ٢٠٠٠ حيث سمح لها بزيارة ١٧ مركز احتجاز ومقابله ٧٦٣ سجيناً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيما يتعلق **بالحق في المشاركة**، فقد أجريت في ٣٠ ديسمبر/كـــانون أول انتخابات التجديد الجزئى لمجلس الأمة (الغرفة الثانية في البرلمان) وقــد تناولــت مقدمة هذا التقرير هذه الانتخابات تفصيلاً.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية جيبوتى

شهدت جيبوتى خلال العام ٢٠٠٠، حدثاً مهما فى مجال حقوق الإنسان بتوقيع اتفاق إطار للمصالحة بين الحكومة وجبهة استعادة الوحدة والديمقراطية المعارضة فى ٧ فبراير/شباط لانهاء النزاع المسلح الدائر فى البلاد منذ سنوات. أسفر عن إطلاق سراح معظم القادة السياسيين للجبهة، وعودة السيد احمد دينى زعيم الجبهة إلى الداخل وبدء مفاوضات تفصيلية لإحلال السلم المدنى، وإصلاح الآثار المترتبة على الحرب الأهلية، وبحث الخطوات الواجب اعتمادها لتحقيق اللامركزية، وإحلال الديمقراطية، وتحسين إدارة الشئون العامة للبلاد.

لكن رغم هذا التطور الإيجابى، فقد استمر قلق المنظمة من مسار حقوق الإنسان والحريات الأساسية إذ شهد العام العديد من حالات القتل خارج القانون ففى٢٤ يونيو/ حزيران ٢٠٠٠، أطلقت الشرطة النار فى سوق "بلبالا" على "داهر جيدى فورية" فأردته قتيلا وهو ابن أخ زعيم حزب المعارضة "التجمع من أجل الديمقراطية والجمهورية". وبررت الشرطة الحادث بأنه وقع بطريق الخطأ حيث اعتقدت أنه أحد المهربين، وفى ١٣أكتوبر/تشرين أول٢٠٠٠، قامت قوات الأمن بتفريق مظاهرات مؤيدة للفلسطينيين وأطلقت النار على الجماهير مما أدى إلى مقتل شخص وإصابة آخرين.

وفى ٧ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠، جرت محاولة انقلابية شارك فيها ١٥٠ ضابط شرطة بقيادة ياسين جاليا قائد الشرطة. وقد قتل فى هذه المحاولة ٩ أفراد وأصيب ١٠ آخرين خلال معارك دارت أمام مقر رئاسة الجمهورية بين الشرطة والحرس الوطنى المؤيد للرئيس. كما قتلت رصاصة طائشة شخصاً كان يؤدى الصلاة فى المسجد.

وبالرغم من التزام الحكومة والجناح العسكرى للعفر خاصة بعد توقيع الاتفاقية فى فبراير/شباط٢٠٠٠ باتفاقية حظر الألغام الموقعة عام ١٩٩٧، وتعاون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العفر فى إزالة الألغام فى شمال البلاد إلا أنه استمرت انفجارات الألغام ووقوع ضحايا فى منطقة (أوبوك) ففى فبراير/شباط٢٠٠٠، انفجرت سيارة جيش مما أدى إلى مقتل جندى وإصابة ٤ آخرين. وفى مارس/آذار٢٠٠٠، انفجر لغم آخر أدى إلى إصابة عدة أفراد إصابات بالغة.

ومن ناحية أخرى لم تجر السلطات أية تحقيقات فى عمليات القتل خارج القانون التى وقعت فى العام ١٩٩٩، والتى كان أبرزها مقتل أحد السجناء فى السجن المركزى فى مارس/آذار ومقتل عبد الله أحمد محمد رابح، وموسى عبد الله، وأحمد باجورى وعلى محمد دربى فى أبريل/نيسان، ومقتل أحمد إدريس عندما كانت الشرطة تحاول القبض عليه فى سبتمبر/أيلول.

كذلك استمرت ظاهرة الاعتقالات خلال العام ٢٠٠٠، ففى فبراير/شباط احتجزت الشرطة السيد جون يول نول أيدى رئيس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان، واستجوبته ثم احتجزته مرة أخرى فى مارس/آذار ٢٠٠٠، وذلك بسبب نشرة بيان ادعى فيه أن الحكومة لا تهتم بسكان (تاجورا) وأوبوك.

وفى ٦مارس/آذار حكُم على عبد الفتاح موسى أحمد نجل زعيم المعارضة موسى احمد إدريس الذى رشح نفسه لرئاسة الجمهورية بالسجن ثلاث سنوات، وكان محتجزاً منذ ٢٢يونيو/حزيران١٩٩٩، وقد تم الإفراج عنه فى أبريل/نيسان٢٠٠٠، وفى ٣٠ مايو/آيار، اعتقلت الشرطة ٥ سائقين من زعماء نقابة السائقين لتنظيمهم إضرابا احتجاجاً على زيادة أسعار البترول، وفى ٣١مايو/آيار اعتقلت الشرطة ١٥ سائقاً آخر بنفس التهمة. وفى ٣ يونيو/حزيران، احتجزت الشرطة حوالى ١٦٠ شخصاً أغلبهم من النساء والأطفال لاعتراضهم لسيولة المرور احتجاجاً على رفع أسعار النقل العام. كما وردت أنباء فى نهاية العام عن اعتقال واحتجاز حوالى ٥٠٠٠ أجنبى فى ٢١ديسمبر/كانون أول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيما يتعلق **بالحق فى المحاكمة العادلة**، فقد استمرت الانتقادات حول عدم استقلال القضاء، وخضوعه للسلطة التنفيذية، وعدم احترامه لمبادئ الدستور فى ضرورة أن تكون المحاكمة عادلة. واستمرت التقارير تفيد بافتقاد المعايير الدولية حتى فى القضايا غير السياسية، بسبب تدخل السلطة التنفيذية وعدم احترام قرارات المجلس الدستورى المنوط به البحث فى دستورية القوانين ومنها المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات المدنية.

وقد أصدرت الحكومة قانونا جديداً فى أغسطس/آب ٢٠٠٠ لإعادة تنظيم القضاء يتضمن فصل نظام المحاكم عن التبعية لوزارة العدل. بصفة عامة تتم المحاكمات بصورة علنية ولكن فى المحاكمات الخاصة بالقضايا السياسية تتم فى جلسات سرية. ومن جهة أخرى مازال المحامى "عارف محمد عارف" وزميله الأستاذ "عمارة ميدال" محرومين من مزاولة مهنة المحاماة وذلك منذ العام ١٩٩٤ والمعروف أنهما محاميان لحقوق الإنسان.

وفى مجال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، تفيد التقارير الواردة للمنظمة باستمرار الشرطة والحرس الوطنى فى استخدام الضرب وسوء المعاملة، وتعذيب المسجونين والمحتجزين، وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة زيارات للسجون، وفى مارس/آذار ٢٠٠٠ قامت لجنة حقوق الإنسان والشعوب التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بزيارة سجن "جابودا"، كما سمح لرئيس رابطة حقوق الإنسان الجيبوتية بزيارة نفس السجن وقد أجمعت كل هذه الزيارات أن حالة السجن ميئوس منها. وفى ٢٩ نوفمبر/تشرين ثان وبمناسبة ذكرى شهر رمضان صدر عفو عام على كل المسجونين المحكوم عليهم بأقل من عامين وتخفيض عقوبة المحكوم عليهم بالسجن لأكثر من عامين لمدة ٦شهور، وبلغ عدد المفرج عنهم فى نهاية العام ٢٠١مسجون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى مارس/آذار وافق مجلس الوزراء على العفو عن الجـرائم الـسياسية التى قامت بها عناصر من جبهة عفار المعارضة قبل توقيع اتفـاق الـسلام بـين الحكومة والمعارضة.

وأعادت السلطات جوازات السفر المصادرة من بعض الناشطين بعد توقيع المصالحة ومن بينهم المحامى عارف محمد عارف فى يوليو/تموز ومؤمن بهـدون فرح زعيم "التجمع من أجل الديمقراطية والجمهورية" وفى أغسطس/آب، وخلافـاً لذلك رفضت السفارة الجيبوتية فى باريس إصدار جواز سفر إلى على دهان ممثـل جبهة عفر لدى دول أمريكا الشمالية والجنوبية فى مارس/آذار ٢٠٠٠ كما رفـضت الحكومة فى ٥ يونيو/حزيران، منح جواز سفر إلى عادل روبله واله رئيس الحزب الديمقراطى الوطنى لحضور اجتماع فى نيجيريا.

أما فى مجال **الحريات العامة**، فقد استمرت الحكومة فى تقييد حرية الرأى والتعبير بشكل أو بآخر، وقد عادت للـصدور فـى مـارس/آذار ٢٠٠٠ صـحيفة (لورونوفو) وصحيفة(لوتون) المعارضة اللتان منعتا من الصدور لمدة ٦شهور فـى فترة سابقة بعد أن اتهمتا بنشر معلومات كاذبة. كما استمرت فى تقيـد الحـق فـى **التجمع السلمى وتكوين الجمعيات**،وتفرض الحصول على إذن من وزارة الداخلية لعقد اجتماعات عامة وفى هذه الحالة تراقب الحكومة الاجتماعات وتتعمـد وجـود قوات أمنية مكثفة، ولا توافق على تحويل هذه الاجتماعات إلى مظـاهرات. وقـد رفضت فى يونيو/حزيران السماح لحزب المعارضة الجيبوتيـة الموحـدة بتنظـيم مسيره سلمية من أجل السلام والديمقراطية احتفالاً بعيد الاستقلال.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة العربية السعودية

اتخذت المملكة العربية السعودية خلال العام٢٠٠٠، بعض الإجراءات الإيجابية على صعيد الاندماج فى المعايير الدولية استطرادا للسياسة التى تبنتها فى الأعوام الأخيرة بالانضمام للصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فى سبتمبر/ايلول٢٠٠٠ مع إبداء تحفظها على فقرتين: الأولى بخصوص جنسية الأطفال، والثانية فى شأن التحكيم فى حال حصول خلافات بين الدول على تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وأعلنت استعدادها للتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث دعت مقرر الأمم المتحدة الخاص باستقلال القضاء والمحامين لزيارة المملكة.

وكانت المملكة قد انضمت فى العام ١٩٩٦ إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وانضمت خلال العام ١٩٩٧إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، واتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز العنصرى. وقد انتخبت المملكة للمرة الأولى عضواً فى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة للفترة من ٢٠٠١إلى ٢٠٠٣، وأكد الأمير تركى بن محمد بن سعود أمام اللجنة أن المملكة وغيرها من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى تشترك فى السعى لتعزيز عالمية حقوق الإنسان، وأنها تحظر جميع أشكال التعذيب، ولا تحظر ممارسة حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات بشرط ألا يمس ذلك بالنظام أو بالأخلاقيات العامة، وأن جميع القوانين تسرى على الجنسين دون تمييز أو استثناء، وأخبر الأمير تركى اللجنة بأن الحكومة سوف تنشئ هيئة حكومية وطنية تكون مسؤولة مباشرة أمام رئيس الوزراء وتخول سلطة النظر فى جميع قضايا حقوق الإنسان، والسماح بتشكيل هيئة مستقلة وغير حكومية للمساعدة فى الدعوة لحقوق الإنسان وحمايتها، وأن الحكومة سوف تضع لوائح جديدة لنظام العمل بمهنة القضاء والمحاماة.

كما فازت المملكة بعضوية اللجنة الدولية لحقوق الطفل فى الانتخابات التى جرت فى ٢٧ فبراير/شباط واختير الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الشدى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكيل وزارة المعارف للشؤون الثقافية وأمين عام اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة من بين ٢٥مرشحاً. وشغلت مواطنة سعودية هى الدكتورة ثريا أحمد عبيد، لأول مرة منصب المدير التنفيذى لصندوق السكان بالأمم المتحدة فى أكتوبر/تشرين أول.

كما قامت المملكة العربية السعودية بتوجيه دعوة رسمية إلى الأستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان لزيارة المملكة فى ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠٠، فى أول مبادرة من نوعها تجاه المنظمة. والتقى الأمين العام والسادة: مساعد وزير الخارجية الدكتور نزار مدنى، ووكيل وزارة الخارجية المساعد للشؤون السياسية ورئيس الإدارة العامة للمنظمات الدولية الأمير تركى بن محمد، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وعدد من أعضاء مجلس الشورى الذين يمثلون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى المجلس.

وذكر الأستاذ محمد فائق أن الحوار تناول قضايا إجرائية وقانونية والإشكالات التى تواجه الدول بين الخصوصية والعالمية، سواء مع أجهزة الأمم المتحدة أو غيرها، وتم الإتفاق على تحديد قناة اتصال لبحث الشكاوى التى تتلقاها المنظمة. كما نوه باهتمام السعودية بحقوق الإنسان.

وفى مجال **الحق فى الحياة** تعرضت المملكة خلال العام لتفجيرات متنوعة استهدفت أهدافاً أجنبية ومحلية أفضت إلى سقوط العديد من الضحايا من أبرزها ستة انفجارات وقعت أربعة منها فى مدينة الرياض وانفجاران فى مدينة الخبر استهدفت مواطنين بريطانيين وأمريكياً ومكتباً لصحيفة الحياة ومجلة الوسط. وقد أسفر الانفجاران الأول والثانى عن مقتل بريطانى وجرح ثلاثة بريطانيين، وأسفر الثانىعن إصابة بريطانى وفقد إحدى عينيه وبتر عدد من أصابع يده اليمنى. ووقع الانفجار الرابع فى السوق التجارى بمدينة الرياض، ولم يسفر عن إصابات،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستهدف الخامس مكتب جريدة الحياة ومجلة الوسط وأسفر عن إصـــابة مـــصرى وبريطانى بجروح طفيفة، أما الانفجار السادس فقد أسفر عن إصابة طبيب أمريكى يعمل فى أحد مستشفيات مدينة الخبر وأدى إلى إصابته إصابات بالغة نتيجة انفجار طرد بريدى بين يديه.

وقد استطاعت السلطات السعودية التعرف على مرتكبـــى الانفجـــار الأول والثانى وهما بريطانى وكندى وبلجيكى، أما باقى الانفجارات فقد ظلت قيد التحقيق حتى نهاية العام.

كذلك وقعت خلال العام مصادمات عنيفة بين أفراد الطائفـــة الإســـماعيلية الشيعية وقوات الأمن فى منطقة نجران جنوب غرب المملكة فى شهر أبريل/نيسان راح ضحيتها عدد من القتلى والجرحى، بينهم أحد أفراد قوات الأمـــن. وفـــسرتها المصادر الرسمية بمقاومة اعتقال أحد المقيمين بطريقة غير شرعية فى البلاد كـــان يمارس السحر. لكن فسرتها مصادر المنظمة بإغلاق مسجد إســـماعيلى، والقـــبض على عدد من علماء الشيعة فى الفترة من ١٤ – ٢٣ أبريل/نيسان بتهمة اشـــتراكهم فى حركة العمل الإسلامى، بينهم أحمد بن محمد الخياط.

كما قام أحد الطـــلاب الجـــامعيين الـــسعوديين بـــإطلاق النـــار يـــوم ٩ أغسطس/أب، فى مجمع سكنى للعاملين الأجانب بوزارة الدفاع فى خميس مـــشيط، بالقرب من قاعدة الملك خالد الجوية جنوب غرب منطقة عسير. وقالت الـــسلطات إن إطلاق النار أدى إلى قتل ضابط شرطة فى القوات الجويـــة، وأصـــاب اثنـــين آخرين بجراح.

كما تم اختطاف طائرة تابعة لشركة الخطوط السعودية أثناء قيامها برحلـــة من جدة إلى لندن يوم ١٤ أكتوبر/تشرين أول، وكان المختطفان سعوديين مـــسلحين قالت الحكومة إنهما يحملان رتبة الملازم الأول فى قوات الأمن، وقد قام الخاطفان بالهبوط فى مطار بغداد. وقد طالبت السلطات السعودية العراق بتـــسليم مختطفـــى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطائرة إلا أن السلطات العراقية رفضت ذلك الطلب ومنحت اللجوء السياسي للخاطفين السعوديين.

وقد وافق مجلس الوزراء السعودى على نظام المرافعات الشرعية فى ١٤ أغسطس/أب ٢٠٠٠، ووصفه وزير العدل الشيخ عبد الله آل الشيخ بأنه يعد إضافة نوعية إلى مجموعة الأنظمة الخاصة بتنظيم الأعمال الإجرائية فى المحاكم الشرعية، والتى من شأنها توضيح طرق العمل والإجراءات الواجب اتباعها. كما أشار إلى أنه يتكون من أكثر من ٢٥٠ مادة، ويحمل الكثير من الجديد المفيد فى عمل القضاء ويعطى صلاحيات للقاضى ليتمكن من معالجة القضايا والنزاعات المعروضة عليه بسهولة أكبر.

ورغم ذلك فإن الضمانات القانونية لحقوق الإنسان، والقوانين واللوائح المنظمة للوائح الأساسية لازالت قاصرة عن إقرار الكثير من هذه الحقوق والحريات الأساسية، وتنطوى بعض القوانين على تضارب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويظهر تأثير ذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بضمانات التوقيف والاحتجاز، ومعاملة الأجانب فيما يعرف بنظام الكفيل.

وتتخذ قواعد التوقيف والاحتجاز فى إطار تعليمات وزارة الداخلية لسنة ١٩٨٣، وهى تتيح احتجاز أى شخص موضع اشتباه ولا تستوجب الإبلاغ عن ذلك. مما يسمح بالتجاوز فى ممارسات الشرطة فى مجال الاعتقال للمواطنين والأجانب. ويستمر الاحتجاز شهوراً طويلة بدون محاكمة، وبمعزل عن العالم الخارجى دون إمكانية التظلم من الاحتجاز والإبلاغ عن ملابساته لأسرة المواطن أو سفارة الدولة التابع لها الأجنبى.

ومن المخاطر المحتملة أيضا بالنسبة للأجانب غير الملمين باللغة العربية احتمالات توقيعهم على محاضر اعتراف بوهم أنها استمارات إطلاق سراح مما يضرهم أثناء المحاكمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد يفرج عن المحتجزين بدون محاكمة أو بضمان الكفيل،أما المشتبه فيهم من النشطاء السياسيين والدينيين فيعاملون باعتبارهم مذنبين، ويجبرون على توقيع تعهد بالندم على أنشطتهم والكف عنها. وتمارس سلطة القبض والاحتجاز بواسطة الشرطة وقوات الحدود "والمطوعين" التابعين لهيئة "الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر". ونظراً لتكرار التجاوزات والانتهاكات من قبل "المطوعين" فقد صدرت فى العام ١٩٩٧، تعليمات بضرورة اصطحابهم لرجل شرطة فى حالة اعتقال أى شخص مما أدى لانخفاض ملحوظ فى حالات الاعتقال ولكن فى بعض الحالات لا تحترم هذه القاعدة.

وفى بداية العام ٢٠٠٠ ألقى القبض على ثلاثة من علماء الشيعة بتهمة اشتراكهم فى (حركة العمل الإسلامى) المحظورة، وهم هيثم محمد السيد الشخص من الأحساء، وعبد الله السيد حسين النحوى وجود جواد النحوى من المبرز.

وفى أبريل/نيسان تم اعتقال عالم شيعى آخر هو هاشم السيد الصدة، لاعتباره من المعارضين السياسيين واستمر حتى نهاية العام ولا يعرف أحد مكانه.

وفى أبريل/نيسان اعتقل أيضاً مئات من طائفة الشيعة الإسماعيلية فى إقليم نجران فى أعقاب مظاهرات ومصادمات إثر إغلاق قوات الأمن مسجدهم التى سبقت الإشارة إليه، وجرى احتجاز كثيرين منهم حجزا انفراديا ً، ولم تتوافر معلومات عن أحوالهم، لكن أوردت مصادر أن اثنين منهم على الأقل حكم عليهما بالسجن.

وظل الكثيرون من السعوديين والأجانب محتجزين بدون محاكمة عقب أحداث الانفجارات فى مركز تدريب الحرس الوطنى السعودى بالرياض فى نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٥، وبالمثل عقب أحداث انفجارالخبر فى يونيو/حزيران ١٩٩٦، بتهمة الإرهاب وزعزعة استقرار البلاد، ولم تعلن نتائج التحقيق معهم بعد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما استمر احتجاز آخرين من بينهم د.سعيد بن زوير رئيس إدارة الاستعلامات فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والذى اعتقل فى أوائل العام ١٩٩٥، وبقى محتجزاً دون اتهام أو محاكمة فى سجن الحائر منذ ذلك الوقت، وهانى الصائغ الذى اعتقل إثر تسليمه للسلطات السعودية من جانب الولايات المتحدة فى العام ١٩٩٩ على صلة بحادث الخبر عام ١٩٩٦.

كما تلقت المنظمة شكوى من المواطن المصرى السيد ابراهيم محمد يطالب فيها بالإفراج عن نجله حسن المحتجز بالجناح رقم ٢ سجن إبيار العام بالمدينة المنورة منذ أكثر من ٦ سنوات دون محاكمة.

ويبقى نظام الكفيل الذى يفرض قيوداً متعسفة على الأجانب وإقامتهم وسفرهم وتنقلاتهم خارج منطقة عملهم، أحد البؤر المزمنة لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية فى المملكة وكثيراً ما تستخدم هذا النظام للمساومة فى حالة وجود نزاع بين العامل والكفيل لتنازل العامل عن حقوقه. وتقوم الحكومة بسحب جوازات المشتبه فيهم أو الشهود فى القضايا الجنائية لحين إتمام المحاكم مما يضطر بعض الأجانب للبقاء فى المملكة فترات طويلة دون رغبتهم.

كما يظل التمييز ضد المرأة فى كل نواحى الحياة بؤرة أخرى مزمنة لانتهاك حقوق الإنسان فى المملكة فليس لهن أى دور فى الحياة السياسية، ونسبة مشاركتهن فى مجالات العمل ضئيلة، فضلاً عن قيود السفر. ولا تزال النساء ممنوعات من قيادة السيارات، كما تعانى النساء عادة من العنف العائلى، حيث ترد للمستشفيات الكثير من حالات الإصابة نتيجة لعنف الأزواج وتشير التقارير إلى العديد من المضايقات والتحرشات الجنسية التى تتعرض لها النساء الأجنبيات العاملات كخادمات فى المنازل.

وبالنسبة **للحق فى المحاكمة العادلة** لا يمثل المتهمون عادة أمام المحكمة بصحبة محامين، ويقتصر عمل المحامين على تقديم النصح للمتهمين قبل المحاكمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو الترجمة بالنسبة للأجانب. وتتم المحاكمات فى جلسات سرية وتتفاوت الأحكام المقررة فى ذات التهمة تبعاً لما إذا كان المتهمون أجانب أم سعوديون، ومن أفراد العائلة المالكة أم من المواطنين العاديين.

أما بالنسبة لحالة السجون فتتفاوت من منطقة لأخرى ويشار بصفة عامة إلى أنها جيدة. وأن الحكومة تسمح للأسر بزيارة السجناء، لكن كشف تمرد وقع فى السجن المركزى فى الجوف فى شهر أغسطس/آب عن وجود مشكلات جدية فى بعض السجون ففى يوم ١١ أغسطس/أب ثار نحو ٤٠٠ من نزلاء هذا السجن واستمروا فى الهياج يومين متتاليين. وأوردت الصحف تصريحاً نسبته إلى أحد مسؤولى قوات الأمن السعودية قال فيه أن السجناء هاجموا أحد الحراس وأحرقوا الفرش فى زنزاناتهم، ثم قاموا بأعمال شغب تسببت فى إحداث أضرار واسعة النطاق. وورد أن الهدوء عاد فى اليوم التالى بعد أن انتقلت قوات الأمن الخاصة جواً إلى المنطقة لمساعدة الحراس. وكان النزلاء فيما ورد يشعرون بالإحباط إزاء عدم الاستجابة للشكاوى المتكررة من أحوال السجن، وكانوا يطالبون بمقابلة أمير المنطقة، وذكر المسؤول السعودى أن مطالبهم كانت تتضمن تزويدهم بالصحف، ووضع أبواب على الحمامات، وتحسين الطعام والمرافق الصحية.

ورغم تصديق الدولة على اتفاقية مناهضة التعذيب فقد استمرت الشكوى من التعذيب ووثقت المصادر عدة حالات منها شكوى المواطن المصرى حاتم محمود عبد القادر الذى كان يعمل بمديرية الشئون الصحية بمحافظة الطائف، وتفيد أن ضباطا من المباحث الإدارية بالطائف قاموا باحتجازه وتعذيبه وإرغامه على التوقيع على اعتراف بتلقى رشوة. وقد صدر حكم من المحكمة ببراءته من هذه التهمة، كما أكدت المحكمة الشرعية وقائع تعذيبه.

أما بالنسبة **لحرية الرأى والتعبير**، فقد صدر فى شهر ديسمبر/كانون أول نظام (قانون) جديد للمطبوعات والنشر، حل محل النظام السابق الذى صدر قبل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عشرين عاماً. وتوسع النظام الجديد فى حصر الأنشطة التى تخضع لأحكامه لضم ما استجد على الساحة الإعلامية مما له صلة بتقنية المعلومات وغيرها. وفصل الأمور المتعلقة بالترخيص لمزاولة مختلف المهن الإعلامية المتصلة بالطبع والنشر، وأحال كثيراً من التفصيلات إلى لائحة تنفيذية سوف يصدرها وزير الإعلام فى غضون عام ونصف عام. وقد أطلق القانون (م٦) الحرية للجماعات أو المؤسسات التعليمية والمؤسسات الصحفية الأصلية والنوادى الثقافية وأمثالها فى طبع ما تحتاج إليه من مطبوعات وأن تكون الرقابة عليها ذاتية. وكفل حرية التعبير بمختلف وسائل النشر فى ضوء الأحكام الشرعية والنظامية (م٨) وحدد قائمة بالمحظورات (م٩) لكن جاءت أقل عدداً وأكثر تركيزاً من النظام السابق، وألغى عقوبة الحبس التى كانت ترد ضمن الجزاءات فى الأنظمة السابقة. حيث خلت المادة ٣٨ التى تتعلق بالمخالفات من عقوبة الحبس.

وقد سمحت الحكومة خلال عام ٢٠٠٠ بنشر بعض المقالات التى تتضمن نقداً للأجهزة الحكومية أو السياسات الاجتماعية على أن يكون النقد شخصياً. فعلى سبيل المثال نشرت بعض الصحف نقداً لبعض الوزارات ولبعض الوزراء لمعالجتهم لوباء حمى الوادى المتصدع والذى انتشر فى منطقة جيزان جنوب المملكة، بينما انتقد كاتب أخر وزير المالية لعدم الشفافية فى صرف أموال الحكومة من عائد البترول. كما نشرت الصحف مقالا يطالب بالسماح للمرأة بقيادة السيارة بالمخالفة لرأى المجلس الأعلى لعلماء الإسلام. وجرى التسامح مع بعض المقالات التى تنشر دولياً عن السعودية فى مجال السياسة الخارجية والداخلية حيث جرى حوار فى الصحافة حول حقوق الإنسان بعد نشر تقرير منظمة العفو الدولية الذى انتقد سجل السعودية فى مجال حقوق الإنسان.

وتفرض الحكومة قيوداً شديدة على حرية التجمع، كما تحظر تشكيل أحزاب سياسية أو أى صيغة من صيغ المعارضة ولم تسمح بتأسيس جمعيات ومنظمات لحقوق الإنسان رغم إعلان عزمها على ذلك، كما تمنع تكوين اتحادات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عمالية، وتنتفي أية فرصة للمشاركة فى الشئون العامـــة، حيـــث يقتـــصر مجلـــس الشورى على التعيين كما انه لم يتطور منذ إنشائه فى العـــام ١٩٩٢، مـــن حيـــث طبيعة اختصاصاته وتشكيله.

ولكن تسامحت الحكومة خلال العام حيال تظاهرات شارك فيها عدد كبيـــر من المواطنين للاعتراض على ممارسات إسرائيل فى الضفة الغربية وغـــزة فـــى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠، فلم تتدخل الشرطة لفضها.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية السودان

رغم المبادرات الكثيرة والمتعددة لإيجاد مخرج للأزمة السودانية واتفاق القوى السياسية السودانية، حكومة ومعارضة، على خطورة الوضع فى البلاد، فمازال الكثير من القضايا معلقة. فالمبادرات القديمة (الإيجاد، والمصرية-الليبية) فى حالة جمود كامل، والمبادرات الجديدة (الأمريكية والإرترية، ونداء السودان، ومذكرة التفاهم، والمبادرة السودانية للوفاق) مازالت مجرد أفكار لم تختبر بشكل عملى يتيح الوصول إلى نتائج إيجابية. فى الوقت نفسه شارفت الفترة الانتقالية لاتفاقيتي السلام من الداخل الموقعة بين الحكومة وبعض الفصائل الجنوبية وكذلك اتفاقية جبال النوبة على الانتهاء (يونيو/حزيران ٢٠٠١) ولم يكن هناك أى سلام على أرض الواقع.

ومن جهة أخرى مازالت حالة الطوارئ التى تم إعلانها فى ١٢ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٩سارية، إذ جرى تمديدها فى ١٦ديسمبر/ كانون أول٢٠٠٠ ولمدة عام آخر، كذلك تم إدخال تعديلات جوهرية على قانون الأمن الوطنى فى ديسمبر/ كانون أول٢٠٠٠ أثرت بشكل سلبى على حالة حقوق الإنسان فى البلاد.

استمرت أوضاع حقوق الإنسان الأساسية فى البلاد تعانى من انتهاكات جسيمة على مدار العام. ففى مجال **الحق فى الحياة** استمرت انعكاسات الحرب فى الجنوب والنزاع المسلح بين قوات المعارضة والحكومة مصدراً لانتهاك هذا الحق. وتعرض العديد من المدنيين للقتل نتيجة للقصف العشوائى سواء من الحركة الشعبية أو الحكومة (وسوف يرد تفصيل ذلك فى موضعه عند تناول الحرب الأهلية). لكن خلافا لذلك لقى ثلاثة طلاب مصرعهم (اثنان فى مدينة الفاشر والثالث فى الأبيض) أثناء إجراءات السلطات الأمنية لفض التظاهرات الطلابية فى الفترة من ١٠ إلى ١٨سبتمبر/أيلول٢٠٠٠ احتجاجاً على غلاء المعيشة وارتفاع تكاليفها، كما توفى الطالب كمال عبد القادر فى مدينة ريك فى أحد معسكرات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخدمة الإلزامية، وكذلك قتل أكثر من ٢٦ شخصا وجرح٤٠ آخرين فـــى مـــسجد الجرافة بأم درمان فى ٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠، على يد أحد قيادات جماعـــات "التكفير والهجرة" ويدعى عباس الباقر وقد قامت قوات الشرطة بقتله فوراً.

وفى أثناء هجوم المعارضة المسلحة على مدينة كسلا فى نوفمبر/تـــشرين ثان ٢٠٠٠ لقى عدد من الأفراد مصرعهم أثناء تبادل القصف بين الطرفين بلغ ٥٢ مدنياً وعسكرياً وقد أعقب ذلك حملة تفجيرات وقعت أيام ٩،١٠،١١ أكتوبر/تشرين أول فى حى غرب القاش وجامعة كسلا ومنطقة الشنيو على التوالى، راح ضحيتها عدد آخر من الأفراد منهم طفلة تبلغ من العمر ١٢ سنة.

ومن ناحية أخرى أعلنت وزارة الداخلية فى بيان لها فى٢٠ابريل/نيـــسان ٢٠٠١ أن المواجهات المسلحة بين القوات الحكومية وجماعات النهب المسلح فـــى منطقة دار فور، خاصة المناطق المتاخمة للحدود مع ليبيا، أدت إلى سقوط ٣٧ من القوات النظامية و٧٠من المواطنين وأوضح البيان أنه فى خلال السنوات الخمـــس الماضية بلغ عدد القتلى من القوات النظامية ٢٩٩فرداً ومن المواطنين ١٧٨٨فرداً.

كذلك استمر انتهاك **الحق فى الحرية والأمان الشخـــصى** وأدى اســـتمرار العمل بقانون الطوارئ والتعديلات على قانون الأمن الوطنى التى تجيـــز الاعتقـــال لمدة طويلة، ورفع الرقابة القضائية إلى تكرار حالات الاعتقال طوال العام، وشـــهد العام سلسلة من الاعتقالات الفردية والجماعية. كما تم اعتقال مجموعة من القيادات النسائية بلغ عددهن ٢٥سيدة إثر قيامهن بمظاهرة احتجاجـــا علـــى قـــرار والـــى الخرطوم فى٤ سبتمبر/أيلول٢٠٠٠ بمنع النساء من العمل فى بعض الوظائف تـــم تقديمهن لمحاكم النظام العام.

وفى إطار الاعتقالات الجماعية تم اعتقال مجموعة مـــن طـــلاب التجمـــع الوطنى الديمقراطى المعارض فى سبتمبر/أيلول٢٠٠٠ إثـــر قيـــامهم بمظـــاهرات احتجاجاً على فرض رسوم دراسية وغلاء المعيشة وقد ثبت أنه تم تعذيبهم داخـــل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعتقل وقد بلغ عددهم عشرين طالباً منهم النذير محمد وعلى عبد القادر وأحمد خضر وآخرون.

كذلك تم اعتقال سبعة من قيادات التجمع الوطنى الديمقراطى ولمدة تجاوزت ٦ أشهر فى ديسمبر/كانون أول٢٠٠٠. كما تم اعتقال قيادات حزب المؤتمر الشعبى الذى يتزعمه د. حسن الترابى إثر توقيع مذكرة تفاهم مع الحركة الشعبية فى ٢١ فبراير/شباط٢٠٠١.

كذلك تم اعتقال المحامين غازى سليمان رئيس المجموعة السودانية لحقوق الإنسان وعلى محمود حسنين عضو المكتب السياسي للحزب الاتحادى ولأكثر من ٧٠يوماً وذلك فى الفترة من ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠ إلى ٩ فبراير/شباط٢٠٠١، وثبت أنهم تعرضوا إلى معاملة قاسية بوضعهم فى الحبس الانفرادى ومنع الزيارات الأسرية عنهم وكذلك منعهم من تلقى العلاج.

وفى أوساط القوى السياسية المعارضة تم اعتقال مجموعة من أعضاء الحزب الاتحادى منهم على السيد وسيد أحمد الحسين، ومحمد محجوب وعفيفى إسماعيل ومعتصم إبراهيم من الحزب الشيوعى السودانى، وعثمان إدريس ومحمد وداعة الله من حزب البعث، وجوزيف اكيلو من القيادات الجنوبية وساطع محمد الحاج من الحزب الناصرى.

كما شملت حملات الاعتقال مجموعة من المحامين والصحفيين وقد ثبت فى جميع الحالات أن الاعتقالات تمت بدون إذن قضائى ودون توجيه تهم محددة فيما عدا حالة قيادة التجمع والمؤتمر الشعبى، كما بقى المعتقلون فترات طويلة قبل إطلاق سراحهم أو تقديمهم لمحاكمات.

كذلك استمر **الحق فى المحاكمة العادلة** يواجه صعوبات عديدة فى ظل استمرار قانون الطوارئ، ووجود قانون النظام العام الذى يهدر العديد من شروط إعماله، وذلك لسرعة الإجراءات المتخذة فى المحاكمة مما لا يتوافر معها ضمانات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كافية سواء أثناء سير المحاكمة أو بعد صدور الأحكام. وقد صدر قرار فى ٣ مايو/أيار ٢٠٠١ بتشكيل محاكم ونيابات خاصة للفصل فى قضايا النهب المسلح وذلك لتنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الطوارئ ونص القرار "أن يكون للمحكمة سلطة الفصل فى البلاغات الخاصة بالحرابة والنهب المسلح وحيازة السلاح بدون ترخيص والجرائم الموجهة ضد الدولة وبلاغات المخدرات". لكن يبقى أخطر ما فى هذا القرار هو ما ورد بالنص على " أن تعمل المحكمة بسرعة لإصدار القرارات وتنفيذها ولا يجوز للمحامين الترافع أمامها وأن يسمح للمتهم بالاستعانة بصديق، كما ضيق القرار مدة الاستئناف بأسبوع واحد فقط ولدرجة أعلى واحدة لا يجوز الاستئناف بعدها".

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تفيد بأن سيدة تدعى منى محمد أحمد محكوم عليها بالإعدام ومودعة بسجن النساء بام درمان، لم تستطع تحمل نفقات توكيل محام عنها لتمثيلها قانوناً، ولم توفر لها المحكمة محامياً بديلاً، كما تعانى من تدهور حالتها الصحية دون توفر الرعاية الصحية اللازمة لها بالسجن. وأنها لم تتمكن من التقدم بطلب لاستئناف الحكم بسبب عدم قدرتها على تحمل تكاليف توكيل محام. وقد ناشدت المنظمة السلطات المختصة لتمكين المذكورة من استئناف المحاكمة وكفالة حقها فى الرعاية الصحية، وأفاد المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان أن المذكورة أدينت أمام محكمة جنايات الامتداد لارتكابها جريمة قتل، وأنها سجلت اعترافاً قضائياً بارتكاب الجريمة، وتم تكليف أحد المحامين للدفاع عنها واستئناف الحكم الصادر بحقها، وأنها تتلقى العلاج بمستشفى المناطق الحارة.

ومجمل ما توافر لدى المنظمة بشأن إعمال هذا الحق أن المحاكم العادية المدنية تتبع معايير تتفق مع المعايير الدولية وتكفل الضمانات القانونية، أما المحاكم الخاصة والتى تنظر فى القضايا الأمنية فلا تتوافر فيها هذه المعايير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك استمر تروى **أوضاع السجون**، وانتهاك الحقوق القانونية للسجناء وغيرهم من المحتجزين، إذ استمرت الشكوى من تكدس السجون، وسوء التغذية وسوء الخدمات الطبية، وتعسف إدارة السجون في مسألة الزيارات وعدم السماح بها إلا فى أضيق الحدود. وقد أوصى المقرر الخاص لحقوق الإنسان فى السودان فى تقريره المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الخامسة والخمسين فى سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ عقب زيارته لسجن النساء فى أم درمان بضرورة توفير الحماية القانونية للنساء اللاتى يتعرضن لأحكام بدون أى محاكمات وبالتالى يصبح أطفالهن من أطفال الشوارع بدون أى رعاية.

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان خلال العام العديد من الشكاوى تفيد بأن كثيراً من المعتقلين تم تعذيبهم وتوفى بعضهم بشبهة التعذيب وكان أبرز هذه الحالات وفاة ريال دنيق وكيردبو فى منطقتى ياليت وفيلا شيك على التوالى، ووفاة الشاب كمال عبد القادر فى مدينة ريك فى ولاية النيل الأبيض من جراء التعذيب فى شهر يونيو/حزيران ٢٠٠٠، وكما تعرض كثير من المعتقلين السياسيين إلى التعذيب وكان أبرز تلك الحالات جعفر عبد الرازق فى ٢٢سبتمبر/أيلول، وأنجلو فرج الله وقاسيلى جورج وجمال محمد نور المحامى فى أبريل/نيسان ٢٠٠١.

أما فى **مجال الحريات العامة** فمازالت الحكومة تمارس العديد من القيود على حرية الرأى والتعبير وتقيد تداول الأخبار ونشرها وخاصة المواضيع السياسية والأمنية وأنباء الحرب والنقد الموجه ضد الحكومة وذلك عن طريق مجلس الصحافة والمطبوعات الذى يتبع رئيس الجمهورية وكذلك قوات الأمن. ويتمتع المجلس بصلاحيات واسعة تصل إلى حد المصادرة، كما تملك قوات الأمن الحق فى مصادرة أى مطبوعة أو منع نشر بعض المواضيع، ومازالت العقوبات السالبة للحرية تطبق على نطاق واسع بخصوص الصحفيين كما تم وقف بعض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصحف. ومن ذلك تم اعتقال ادريس حسن رئيس تحرير جريدة الرأى العام والبدوى يوسف مدير التحرير فى مايو/آيار ٢٠٠٠ بدعوى ارتكاب جرائم ضد الدولة وترويج اتهامات فى حق بعض المسئولين، كما تم اعتقال الصحفية آمال عباس رئيسة تحرير صحيفة الرأى الآخر مرتين فى سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ وفبراير/شباط٢٠٠١ ومعها الصحفى حسن إبراهيم من نفس الصحيفة لأكثر من أسبوعين وذلك لنشرها مقالاً يتهم السلطات بالفساد وتبديد الأموال العامة. كما تم اعتقال الصحفى عثمان ميرغنى فى أغسطس/أب٢٠٠٠ من جريدة الرأى العام لكتابته مقالاً انتقد فيه السياسة التعليمية للحكومة. وفى نفس الشهر، تم اعتقال الصحفى الولا برهانى من جريدة الرأى الآخر. وفى سبتمبر/أيلول، جرى استدعاء الصحفى نور الدين مدنى نائب رئيس تحرير جريدة الصحافة وكذلك السيد محجوب عروة صاحب امتياز الصحيفة ذاتها عدة مرات لما كتباه حول قضايا الفساد فى البنوك.

كذلك أوقفت السلطات إصدار صحيفة الرأى العام فى يوليو/تموز لمدة يوم بقرار من مجلس الصحافة والمطبوعات لانتقادها لجهات الشرطة. كما أوقفت صحيفة صوت الشعب الناطقة بلسان حزب المؤتمر الشعبى يوم٢١ فبراير/شباط٢٠٠١ بعد اعتقال قيادته كما فرضت عقوبات مالية قاسية بحق صحيفة الرأى الآخر فى فبراير/شباط ٢٠٠١ تهدد بإيقافها.

كذلك واصلت الحكومة تقييد الحق فى **حرية التجمع السلمى** فى إطار قانون وحالة الطوارئ، فقامت قوات الأمن بمداهمة اجتماع لقيادة التجمع الوطنى الديمقراطى فى ديسمبر/كانون أول٢٠٠٠ واعتقال جميع الموجودين فيه. وفضّت اجتماعا آخر بالقوة لحزب المؤتمر الشعبى (فرع الخرطوم) واعتقال٦٠ من الموجودين فيه فى يناير/ كانون ثان ٢٠٠١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد واصلت السلطات هذا العام استخدام العنف فـــى تفريـــق التجمعـــات الاحتجاجية ذات الطابع السلمى فاستخدمت القوة المفرطة والاعتداءات البدنية فـــى تفريق المتظاهرين. ففى أكتوبر/تشرين أول٢٠٠٠ ثم الاعتداء بعنف على مجموعة من المواطنين والطلاب فى مدن سودانية مختلفة أبدوا احتجاجهم علـــى سياســـات الحكومة. كما قامت قوات الأمن بقمع تظاهرة ســـلمية نظمهـــا بعـــض منظمـــات المجتمع المدنى وجمعيات المرأة للمطالبة بإلغاء قرار منع المرأة مـــن العمـــل فـــى بعض الوظائف على نحو ما سبقت الإشارة. كما قامت قوات الأمن باستعمال القـــوة والغاز المسيل للدموع من أجل تفريق مظاهرات اندلعت فى الفترة من ١٠ إلى ١٨ سبتمبر/أيلول٢٠٠٠ فى مدن الأبيض والفاشر وبورسودان وكوستى احتجاجاً علـــى غلاء المعيشة وزيادة الرسوم الدراسية وقد توفى فى هذه المظاهرات ثلاثة طـــلاب منهم اثنان بالفاشر والثالث فى الأبيض فضلاً عن اعتقال ٧٥ طالبا وطالبة وجهـــت إليهم تهمة إثارة وقيادة المظاهرات وفى ١١ابريـــل/نيـــسان ٢٠٠١ قامـــت قـــوات الشرطة بتفريق احتفالات بعيد القيامة فى الخرطوم استخدمت خلالها القـــوة أيـــضا مما أدى إلى إصابة العديد من الأفراد واعتقال ٥٠ منهم.

كذلك استمر **الحق فى التنظيم** مقيداً بوجود المادة ٢١ من قانون الأحـــزاب والتنظيمات السياسية التى تشترط التسجيل لممارسة الحقوق بشكل كامـــل، الأمـــر الذى أدى إلى عزوف القوى الرئيسية والمؤثرة فى البلاد عن التسجيل، كمـــا شـــهد هذا الحق، فضلاً عن تقييده، انتكاسات عدة طيلة العام، إذ شهد انقسامات عديدة فى الحزب الحاكم أدت إلى اتخاذ إجراءات مشددة بحق المنشقين، إذ تمـــت مـــصادرة ممتلكات حزب المؤتمر الشعبى وأمواله وإغلاق دوره واعتقـــال قياداتـــه وتعطيـــل صحيفته. وقامت الحركة السودانية المركزية(حسم)، وهى إحدى المنظمات المسجلة فى قانون التوالى، بحل نفسها فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠ وذلـــك للتقييـــد الـــذى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يمارس ضدها، ولم تفض عودة قيادة حزب الأمة إلى الداخل إلى تطـــور إيجـــابى بسبب إصرار الحكومة على تقييد النشاط الحزبى.

أما **الحق فى المشاركة** فإلى جانب الانتخابات الرئاسية والبرلمانيـــة التـــى أجريت فى الفترة من ١٣-٢٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠، وتناولتها مقدمـــة هـــذا التقرير تفضيلاً، فقد ظلت الجهود الرامية إلى إيجاد مخرج للأزمة السودانية تعـــانى ركوداً واضحاً، إن لم تكن قد تراجعت إلى الوراء. ولم تظهر أية مظـــاهر إيجابيـــة تنبئ بانفراج قريب. حيث استمر الإبقاء على حالة الطـــوارئ فـــى غيـــر منـــاطق العمليات العسكرية على نحو مغالى فيه ومناف للتوجه نحو تطبيع الحياة الـــسياسية فى البلاد، وجرى تعديل قانون الأمن الوطنى على نحو يجيز الاعتقـــال التحفظـــى ويلغى الرقابة القضائية ليزيد من قلق القوى الفاعلة فى البلاد. وأما قـــانون تنظـــيم العمل السياسي الذى يمثل حجر الزاوية فى مسألة المشاركة فقد احتفظ رغم تعديلـــه بالمادة (٢١) التى تشترط تسجيل الحزب لممارسة نشاطه السياسي مكتملاً وبذلك لم تؤكد الحكومة على جديتها فى حفز مشاركة القوى السياسية المعارضة التى تعتبـــر هذه المعوقات الثلاث سيفاً مسلطا عليها، لا يستطيع أن تمارس دورها فـــى ظلهـــا. وقد رفض حزب الأمة، الذى حل مليشياته وأكمل عودة قياداته للداخل بعودة رئيس الحزب فى نوفمبر/تشرين ٢٠٠٠ والمشاركة فى الانتخابات البرلمانيـــة والرئاســـية وحتى النقابية مبرراً ذلك بأنه لا بد من تحقيـــق شـــرطين همـــا : (١) أن تكـــون المشاركة فى إطار يشمل كل القوى السياسية المعارضة. (٢) أن تجرى انتخابـــات أخرى بشكل ديمقراطى تتساوى فيه كافة القوى السياسية.

ومن ناحية أخرى لم توجد حتى الآن مبادرة تم الإجماع عليها، إذ اســـتمر التنازع بين المبادرتين القديمتين إيجاد، والمصرية - الليبية، ولم تطرح القوى التى تطالب بالدمج بين المبادرتين رؤية محددة لذلك مما جعل الحـــديث عنهـــا يـــرتبط

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالمناسبات فقط. كذلك تم طرح مبادرة أمريكية فى مارس/آذار ٢٠٠١ اتفق على تسميتها بـ" نظامان فى دولة واحدة" فاختلفت الآراء حولها بين مؤيد ورافض.

ومن الجهود البارزة فى سبيل إيجاد مخرج من هذه الأزمة جرى لقاء بين الرئيس البشير والسيد الميرغنى رئيس التجمع الوطنى الديمقراطى فى أسمرا فى سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ اصطلح على تسميته باللقاء الاستكشافى ولم يتطور لأبعد من ذلك. كذلك تم فى فبراير/شباط ٢٠٠١ توقيع "نداء السودان" فى القاهرة ما بين حزبى الأمة والاتحادى الديمقراطى، وتوقيع "مذكرة التفاهم" فى جنيف بين الحركة الشعبية لتحرير السودان وحزب المؤتمر الشعبى وقد طرحت مذكرة التفاهم آثاراً سلبية على مجمل الحياة السياسية فى السودان، رغم أنها وجدت إشادة من كثير من القوى السياسية، وآخر هذه الجهود هى المبادرة السودانية للوفاق والتى خرجت فى مارس/أذر ٢٠٠١ فى الخرطوم من بعض الشخصيات السودانية على رأسها د. الجزولى دفع الله رئيس وزراء الفترة الانتقالية، ودفع الله الحاج يوسف رئيس القضاء الأسبق وغيرهم تمحورت فى ثلاث نقاط – وقف الحرب - إطلاق سراح المعتقلين السياسيين – التحول الديمقراطى.

وقد ظلت كل هذه الجهود والمبادرات المتشابهة، وبغض النظر عن صدقيتها وجديتها، تفتقد إلى الإرادة السياسية التى تجعل منها أساساً للحل. بينما انعكس الإخفاق الذى صاحب تلك المبادرات سلباً على حالة حقوق الإنسان فى السودان إذ أعقب توقيع مذكرة التفاهم بين الحركة الشعبية وحزب المؤتمر الشعبى تعطيل نشاط هذا الحزب واعتقال قياداته وتعطيل صحيفته وجرى التزرع به فى منع التظاهرات والتجمعات السلمية بحجة أن البلد يتعرض لعدوان خارجى.

مشكلة الجنوب

تأخذ مشكلة جنوب السودان أبعادا جديدة كل عام سواء من حيث مناطق النزاع أو من خلال إفرازات تلك الحرب التى تعصف بأرواح ودماء الجنوبيين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشماليين من أبناء البلد الواحد، وانتهاك حقهم فى الحياة والعيش الكريم، كما تقف شاهداً على عجز القوى السياسية السودانية عن إيجاد مخرج لهذه الأزمة التى تعتبر أطول حرب أهلية فى المنطقة إذ لم يعد الجنوب هو جبهة القتال الوحيدة ونشبت معارك عديدة فى مناطق همشكوريب وكسلا فى شرق السودان فى سبتمبر/أيلول وأكتوبر/ تشرين أول٢٠٠٠على التوالى سقط فيها العديد من القتلى والجرحى، كما وقعت معارك أخرى فى منطقة منترا فى النيل الأزرق جنوب شرق السودان فى أبريل/نيسان ٢٠٠١ استعملت فيها القوات الحكومية الطيران مما أدى إلى إزهاق مزيد من الأرواح والممتلكات.

وقد عجزت القوات المتحاربة عن الوصول إلى أى اتفاق لوقف إطلاق النار، منذ انهيار الاتفاق المبرم بين الطرفين فى يونيو/حزيران٢٠٠٠، عدا هدنة تمت فى أكتوبر/تشرين أول٢٠٠٠ بناءً على طلب منظمة اليونسيف لإتمام حملة التطعيم ضد شلل الأطفال. لكن حتى هذه الهدنة لم تكتمل إذ تم خرقها فى اتهامات متبادلة ما بين الحكومة والحركة. وقد انعكس عدم وقف إطلاق النار بشكل سلبى على المنظمات التى تعمل فى المجال الإنسانى مما شل دورها وقلل من فاعليتها وانعكس ذلك بدوره على حياة المواطنين فى هذه المناطق موتاً ونزوحاً.

فشلت الإيجاد بشكل كامل فى جمع الفرقاء على طاولة المفاوضات رغم أنها نجحت فى العام السابق فى تنظيم أكثر من لقاء وإن لم تكن هناك نتيجة إيجابية لهذه اللقاءات إلا أنها غالباً ما كانت تتمخض عن وقف لإطلاق النار، وترى بعض المصادر أن وصول حكومة السودان إلى رئاسة إيجاد لهذه الدورة انعكس سلباً على هذا الجولات وكان هناك جولة رتب لها الرئيس الكينى فى ٢٩ ابريل/نيسان ٢٠٠١ لكنها فشلت حتى فى الانعقاد دون إبداء أسباب واضحة.

أما فى مناطق الجنوب فقد شهدت عدة مناطق معارك شرسة طيلة العامفى بحر الغزال والاستوائية، وخاصة حول مناطق إنتاج البترول - وقد أوردت التقارير أن القوات الحكومية قامت فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠ بقصف بلدة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إيكونوس جنوب شرق الاستوائية بالقنابل مما أدى إلى مصرع ٤ وإصابة ٣٢، كذلك تم قصف مدينة ياى مما أسفر بدوره عن مقتل ١٨ وجرح ٥٢ آخرين، أما فى منطقة تويك فقد أدى القصف إلى مقتل ٤ أفراد آخرين.

وفى كل مرة يتم قصف المدنيين تتذرع الحكومة بأن القصف جاء نتيجة لأخطاء فنية وأن الحركة تستخدم مناطق المدنيين كمعسكرات لها.

وقد أدان تقرير المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان فى السودان الحكومة والحركة معاً، فأدان القصف العشوائى الذى تقوم به القوات الحكومية والذى يشمل المدنيين مثل قصف مدرسة قاعودة وتجمعات توزيع الغذاء والترحيل الإجباري لقبائل النوير لضمان السيطرة على مناطق البترول وإحلال قبائل البقارة محلهم. وكذا اختطاف النساء والأطفال خاصة من جانب الجبهة الشعبية الديمقراطية المتحالفة مع الحكومة. كما أدان قيام الحركة الشعبية بزرع الألغام وتجنيد الأطفال.

وأشار المقرر الخاص إلى أن المشاكل المرتبطة باستغلال البترول فى منطقة غرب أعالي النيل تتسبب فى تصعيد حدة الصراع والتدهور الخطير لأوضاع حقوق الإنسان، وذكر أن الحكومة تلجأ إلى العمليات العسكرية من خلال المعسكر المقام بالمنطقة والممر الجوى بها لتنفيذ عمليات الترحيل والإحلال. كما أشار إلى سوء الوضع فى منطقة شرق الاستوائية حيث يتصرف الجيش الشعبى وكأنه سلطة احتلال ويشعر المواطنين بأنهم فى دولة أجنبية مما اضطر ٢٥٠٠ من قبيلة الددينقا إلى النزوح واللجوء إلى الدول المجاورة هرباً من الاختطاف والاغتصاب، وقد أدى تجنيد الجيش الشعبى للأطفال إلى إغلاق ٢٧ مدرسة فى الإقليم وحرمان الأطفال من التعليم.

من ناحية أخرى ظل شبح المجاعة يهدد الملايين من المواطنين فى الجنوب، وأكدت تقارير الأمم المتحدة، خاصة تقريرى FAO و WFB (برنامج الغذاء العالمى) أن توزيع المعونات الغذائية والإنسانية سوف يتوقف على الحالة الأمنية فى البلاد وقدرة العاملين على الوصول إلى المناطق المتضررة، وذلك إثر سحب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عدد من منظمات الإغاثة لموظفيها بعد حـــالات الاختطـــاف التـــى تعـــرض لهـــا موظفوها وتبادلت الحكومة والحركة الشعبية الاتهامات عن المسئولية.

ويضيف انقضاء الفترة الانتقالية لاتفاقية الخرطوم للـــسلام الموقعـــة بـــين الحكومة وبعض الفصائل الجنوبية فى يونيو/حزيران٢٠٠١، بعدا جديداً للنزاع فـــى الجنوب، إذ لم يتحقق أى شىء يذكر مما أدى بالحكومة إلى الـــدخول فـــى متاهـــة التفسيرات والمطالبة بتمديد الفترة الانتقالية حتى يتم إجراء الاستفتاء لأن الأجـــواء الراهنة (استمرار الحرب) لا تساعد على ذلك. وقد اتهم بيتر عبد الـــرحمن ســـولى رئيس جبهة الإنقاذ (كان يتزعمها ريك مشار) الحكومة بأنهـــا وراء وأد الاتفاقيـــة مذكراً بأن ريك مشار الرئيس السابق للجبهة دخل فى مفاوضات مضنية طيلة العام ١٩٩٩، لبحث ما وصفة بتجاوزات الحكومة فى المجالات العسكرية والاقتـــصادية والسياسية دون جدوى. كما أوضح محمد هارون كافى الموقع على اتفاقيـــة جبـــال النوبة والتى تعتبر مكملة لاتفاقيتى "السلام من الداخل" أن الفشل ناتج لأن الحكومـــة عجزت عن الاقتسام العادل للسلطة والثروة مما أدى إلى انهيار الاتفاقية.

وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن الحكومة مطالبة، بـــدل البحـــث عن مبررات لتعديل الاتفاقية بشكل جزئى ومحدود، بمراجعـــة الاتفاقيـــة بكاملهـــا لتوظيف نصوصها فى خدمة هدف السلام الشامل والدائم وذلك من خـــلال إشـــراك واسع للقوى الجنوبية والشمالية الفاعلة.

ادعاءات الرق فى السودان

شهدت الحملة حول ادعاءات الرق فى السودان أبعاداً جديدة خلال العـــام، أولا باحتدام النزاع فى الجنوب وما يرافقه من انتهاكات جسيمة وتزايـــد الحمـــلات والحملات المضادة بين الأطراف المتنازعة، وثانياً نتيجة زيادة تـــورط الولايـــات المتحدة فى النزاع، وثالثا ببروز موضوع الرق ذاته كقضية صراعية فى الجهـــود التحضيرية للمؤتمر العالمى الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى، والتـــى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شهدت أفريقيا جانباً منها خلال المؤتمرات الإقليمية علـــى المـــستويات الحكوميـــة وغير الحكومية ورابعاً نتيجة قصور جهود الحكومة فى إجلاء حقيقة هذه القـــضية، وما يثار حولها من وقائع، وموقفها منها.

وقد تناولت المصادر الدولية خلال العام العديد من الادعاءات حـــول هـــذه القضية شملت:

أ- قيام قوات الحكومة خلال العمليات باختطاف العديد من الأفـــراد مـــن بينهم النساء والأطفال. وتقدر المصادر عدد الذين اختطفوا خلال الخمـــسة عـــشر عاماً الماضية بالآلاف من نساء وأطفال الدينكا، وأنه حتى نهاية العام ٢٠٠٠ كـــان عدد المختطفين يتراوح بين ١٠,٠٠٠ إلى ١٢,٠٠٠ أغلبهم ينتمون إلـــى الـــدينكا. ويعتقد المراقبون أن بعض المختطفين قد تم بيعهم كرقيق والبعض الآخر استخدموا فى العمل الإجبارى، أو ألحقوا فى الجهاز العسكرى، أو تمكنوا من الهروب أو تـــم الإفراج عنهم مقابل فدية، وفى أحوال أخرى تم قتلهم.

ب- قيام قوات الدفاع الشعبى خلال هجومها على شمال بحر الغزال فـــى فبراير/شباط باختطاف ٣٠٠ من النساء والأطفال، كما أشارت بعض التقارير إلـــى قيامها باختطاف ٢٤ شخصاً آخرين فى شهر نوفمبر/ تشرين ثان خـــلال هجماتهـــا على منطقة جونج نوه.

جـــ- قيام قوات المعارضة الأوغندية (LRA) المدعومـــة مـــن الحكومـــة السودانية باختطاف حوالى ٣٠٠٠ طفل أوغندى واستعبادهم أو تجنيدهم.

د- اختطاف قوات جيش تحرير الشعب السودانى، و قوات جبهة الإنقـــاذ الديمقراطية (SPDF) أكثر من ٢٠ امرأة وطفلاً خلال أعمال العنف العرقـــى التـــى نشبت فى يوليو/تموز وأغسطس/آب غرب أعالى النيل.

هـــ- تبادل القبائل اختطاف النساء والأطفال فى شرق أعالى النيل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكانت الحكومة السودانية قد أسست فى العام ١٩٩٦، لجنة خاصة لتقصى الحقائق بالنسبة لموضوع الرق والاختفاء استجابة لقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العام السابق، ولازالت هذه اللجنة قائمة لكنها لم تقدم تقريرا نهائياً عن عملها. كما كونت فى العام ١٩٩٨ لجنة "القضاء على اختطاف النساء والأطفال" (سيواك)، وقد تعاونت هذه اللجنة مع اليونسيف وشكلت اللجنة أجهزة للتعرف على المختطفين وأعادتهم لأسرهم، وقد ساعدت هذه الأجهزة على التعرف والإفراج عن حوالى ٣٠٠ شخص تم إعادتهم إلى ديارهم خلال العام ٢٠٠٠، كما تم التعرف على ١٢٠٠ شخص آخرين وتحديد أماكنهم إلا أن الحكومة لم تستطع تنظيم رحلات جوية إلى المناطق التى تسيطر عليها قوات جيش تحرير الشعب السودانى مما أخر إعادتهم إلى ديارهم.

ورغم استمرار تخفيف الانتقادات تجاه ادعاءات الرق فى السودان داخل أجهزة الأمم المتحدة خلال العام ٢٠٠٠ مما ظهر فى قرار اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة فى الدورة ٥٥ (نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٠) الذى تناول قضية الاختطاف واستبعد عبارة الرق، وكذا قرار لجنة حقوق الإنسان التى درجت منذ الدورة ٥٥ (ابريل/نيسان ١٩٩٩) على نفس النهج، فقد استمرت التقارير الدولية تتهم الحكومة بالتورط فى ممارسة الرق، أو عدم تقديم من قاموا بعمليات الاختطاف إلى المحاكمة. كما تصاعدت الانتقادات على الحكومة السودانية خلال الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى التى جرت خلال العام، حيث أدان الاجتماع التحضيرى التشاورى للمنظمات غير الحكومية فى بتسوانا (يناير/كانون ثان) السودان بالاسم بين ثلاثة بلدان (موريتانيا والكاميرون)، وأدان ملتقى المنظمات غير الحكومية فى داكار(يناير/كانون ثان) الظاهرة دون تسمية، وكذا المؤتمر الإقليمى لأفريقيا الذى اعقبه.

لكن من ناحيتها استمرت استهانة الحكومة بهذه الاتهامات الغليظة واعتبرتها مجرد حمله للإساءة إلى سمعتها، يقف وراءها مجموعات الضغط

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمريكية من ذوى الأصول الأفريقيـــة والمنظمـــات الكنـــسية وبعـــض أعـــضاء الكونجرس الأمريكى، ونحا الخطاب السياسي السودانى، إلى أن حل هذه المـــشكلة يكمن فى شن حملة مضادة، كما تخلفت عن حضور المؤتمر الإقليمى لأفريقيا فـــى داكار الخاص بالتحضير للمؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية.

وقد نبهت المنظمة العربية لحقوق الإنـــسان الحكومـــة الـــسودانية، إلـــى ضرورة التعامل مع هذه القضية بما تستحقه من جدية، وتناولها بأقصى درجة مـــن الشفافية، وإعلان النتائج التى توصلت إليها لجنة تقصى الحقائق التى تـــشكلت فـــى العام١٩٩٦، وملاحقة أية حالات تكون قد تورطت فيها جهات حكوميـــة أو غيـــر حكومية خلال النزاعات المسلحة. لكن للأسف، لم تجد المنظمـــة اســـتجابة لهـــذه الدعوة.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية العربية السورية

استمرت حالة حقوق الإنسان فى النصف الأول من العام تسير سيرها المألوف، وأن كانت قد شهدت بعض الظاهرات البارزة فى مجال مكافحة الفساد، والإفراج عن بعض السجناء السياسيين، لكن طرحت وفاة الرئيس حافظ الأسد فى ١٠ يونيو/حزيران، وانتقال الرئاسة إلى نجله الدكتور بشار الأسد واقعاً جديداً فى البلاد، تراوح بين الانفراج الحذر ثم التحفظ الأكثر حذراً حيال قضايا الحقوق الأساسية والحريات العامة.

إذ أفرجت السلطات عن أكثر من ٦٠٠ سجين سياسى، وأغلقت سجن المزة، وسلمت السلطات اللبنانية السجناء والمحتجزين اللبنانيين لديها، وأظهرت قدراً من التسامح حيال الحركة المطلبية التى عبرت عن نفسها بالبيانات والملتقيات الثقافية والسياسية، لكن اعتباراً من منتصف فبراير/شباط٢٠٠١ وضعت حداً لهذه الإرهاصات الإيجابية عندما مست المطالب احتكار حزب البعث للسلطة إذ عادت إلى فرض القيود على الأنشطة الثقافية والسياسية، وعاد الخطاب السياسي للتأكيد على ثوابت النظام. وفى الوقت نفسه استمر الإطار القانونى على حالة وفى مقدمته قانون الطوارئ الذى يحجب الضمانات الدستورية.

فى مجال **الحق فى الحياة**، أطلقت قوات الأمن النار على مشيعى أحد ضحايا النزاع المسلح الذى نشب بين البدو من رعاة الغنم، والدروز من سكان إقليم السويداء فى شهرى أكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثان لتفريق المشيعين الذين لم ينصاعوا لأوامر الشرطة مما أدى إلى قتل سبعة مواطنين وسقوط العديد من الجرحى.

وقد سعت السلطات لاحتواء آثار المواجهات سواء بين المواطنين بعضهم البعض أو خلال تدخلات قوات الأمن، وأفرجت فى وقت لاحق عن المعتقلين وقدمت تعويضات لأسر الضحايا، لكن لم يتأكد للمنظمة إحالة قيادات الأمن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسئولة عن إطلاق النار الذى افضى إلى هذا العـدد الكبيـر مـن القتلـى إلـى المحاكمة.

وفى مجال **الحرية والأمان الشخصى** تفيد التقارير الـواردة للمنظمـة أن السلطات الأمنية قامت باعتقالات واسعة ما بين شهرى ديسمبر/كـانون أول١٩٩٩ وفبراير/شباط ٢٠٠٠، شملت عددا من الإسلاميين الـسوريين والفلـسطينيين فـى دمشق وحما وحلب وحمص بتهمة انتمائهم للإخوان المـسلمين وحـزب التحريـر الإسلامي، وورد أنه تم الإفراج عن معظمهم بعد أن وقعوا على تعهد بعدم مزاولـة أى نشاط سياسى، فيما قدرت بعض المصادر استمرار احتجاز نحو مـائتين مـن الكوادر النشطة من حزب التحرير الإسلامى

ورصدت لجان الدفاع عن حقوق الإنسان فى سوريا اعتقالات فردية خلال شهرى يونيو/حزيران ويوليو/تموز لعدد آخر من النشطاء الإسـلاميين، وآخـرين لادعاءات أمنية مختلفة. كما رصدت اعتقالات مماثلة فى نهاية العام لذات الـسبب منهم محام من درعا اعتقل فى أواسط شهر نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٠.

وقد أطلقت السلطات السورية فى شهر مايو/آذار ويونيو/حزيران وأوائـل يوليو/تموز عشرات من السجناء السياسيين منهم أعضاء فـى جماعـة الأخـوان المسلمين وعضوين فى حركة التوحيد الإسلامية هما قائدها العسكرى سمير الحسن وهاشم منقرع الناشط اللبنانى من قادة الحركة. ثم ٥ مـن كـوادر حـزب العمـل الشيوعى فى سوريا هم باسل الحورانى، وعبد الحليم رومية، وعـصام دمـشقى، وفاتح جاموس (قضوا ١٨ عاما فى السجن)، وأصلان عبـد الكـريم (قـضى ١٦ عاما) رغم أن حكم محكمة أمن الدولة بحقهم كان ١٥ عامـا. كـذلك افـرج عـن الصحفى نزار نيوف أحد قادة لجان الدفاع عـن الحريـات الديمقراطيـة وحقـوق الإنسان فى سوريا بالإضافة إلى ١٦ معتقلاً فلـسطينياً. وكـان هـؤلاء النـشطاء موضوعاً لرسائل ونداءات من جانب المنظمة العربيـة لحقـوق الإنـسان ووفـود

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

برلمانية وبيانات للكثير من المنظمات الحقوقية والإنسانية خاصة نزار نيوف الذى منحته هيئة اليونسكو العالمية جائزتها السنوية وقد قضى ٩ أعوام فى السجن من أصل ١٠ سنوات حكم عليه بها فى العام ١٩٩٢، إثر محاكمة جائرة أمام محكمة أمن الدولة.

وفى نوفمبر/تشرين ثان، أطلقت السلطات سراح ٦٠٠ معتقل سياسى يمثلون كل التيارات السياسية من الإخوان المسلمين، وحزب التحرير الإسلامى، وحزب العمل الشيوعى، وبعض الأكراد. مع إصدار قرارات العفو عن بعض السجناء الآخرين. ولأول مرة أعلنت الصحف الرسمية عن ذلك الخبر مما يعنى اعترافاً فعلياً بوجود مئات من المعتقلين السياسيين. ولأول مرة أيضاً استبعد قرار العفو عقوبة تقييد الحقوق السياسية وممارسة العمل السياسي فلم تفرض- كما جرت الممارسات السابقة – التوقيع على تعهد خطى بالولاء أو اعتراف بالذنب كشرط للإفراج، كذلك قامت السلطات السورية بتسليم السلطات اللبنانية ٥٤ سجيناً سياسياً وأمنياً لبنانياً مسجونين لديها فى شهر ديسمبر/كانون أول٢٠٠٠، وثمان فلسطينيين اعتقلوا فى لبنان، وقائمة بأسماء ٩٥ سجيناً لبنانياً من سجناء الحق العام.

وبينما أعلنت السلطات السورية خلو سجونها من السجناء السياسيين اللبنانيين، فقد أثارت عائلات مفقودين من فترة الحرب الأهلية ادعاءات باستمرار احتجاز ٢٥٠ مواطناً لبنانياً فى السجون السورية.

ولم تستطيع المنظمة تأكيد أى من هذه الادعاءات، كما لم ترد السلطات السورية على الاستفسارات التى قدمتها منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية عن مصير العديد من الأشخاص الذين احتجزوا منذ أعوام ولم تظهر أسماءهم بين المفرج عنهم. أو فى قائمة سجناء الحق العام.

وقد استمرت الشكوى خلال العام من سوء أوضاع السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز، وعدم توافر شروط الحد الأدنى من المعايير الدولية فيها من حيث الصحة والنظافة. كما استمرت السلطات تحظر المراقبة المستقلة للسجون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومراكز الاحتجاز. وقد اتخذت الحكومة قرارا إيجابياً بإغلاق سجن المزة، الذى اشتهر من قبل كمقر لاحتجاز العديد من السجناء والمحتجزين السياسيين لكن ظلت هذه الخطوة ذات طابع رمزى حيث سبق إخلاء مبانى السجن من السجناء والمعتقلين.

كذلك استمرت الشكوى من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين وحرمانهم من حقوقهم القانونية. وأوردت المصادر أن التعذيب مازال يستخدم مع المحتجزين خاصة خلال فترة التحقيقات، كما ترفض محاكم أمن الدولة عرض المتهمين على الكشف الطبى للتحقق من ادعاءاتهم بأنهم تعرضوا للتعذيب. وورد أنه جرى تعذيب الإسلاميين الذين ألقى القبض عليهم فى نهاية العام ١٩٩٩، وأوائل العام٢٠٠٠. كما أوردت المصادر وفاة السجين السياسى عطية دياب أثناء احتجازه فى سجن تدمر العسكرى فى شهر فبراير/شباط بشبهة التعذيب. وكان قد اعتقل فى لبنان فى العام ١٩٨٩ على صلة بنشاطه فى إطار حركة "فتح".

وفى مجال **الحق فى المحاكمة العادلة** رصدت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية –فى أول تقرير سنوى يصدر عنها بعد استئناف نشاطها فى الداخل- محاكمة العديد من المعتقلين أمام محاكم ميدانية، وهى محاكم استثنائية يفترض ألا تعقد قانوناً إلا فى أوقات الحرب الفعلية، وأصدرت هذه المحاكم قراراتها خلال ساعات من عقدها – وفى أحيان كثيرة خلال دقائق – وأضاف تقرير المنظمة ذاتها أن ذلك يسقط تصريحات صحفية لمسئولين رسميين بأن حالة الطوارئ مجمدة منذ أبريل/نيسان ٢٠٠٠.

وفى مجال **الحريات العامة** شهدت البلاد إرهاصات انفراجة فى اعقاب تولى الرئيس بشار الأسد لرئاسة الجمهورية. ومنذ خطاب القسم الذى أداه أمام مجلس الشعب ومطالبته بشفافية الإعلام تلاحظ توجهاً نحو تخفيف الرقابة على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصحف، فبدأت تنشر مقالات تتضمن نقداً للحكومة وأداءها في المجالين الاقتصادى والاجتماعى ولحزب البعث. كما سمح لمراسلى الصحافة العربية بنشر أنباء لم يكن ممكناً تداولها من قبل مثل احتمال تغيير منتظر فى الحكومة. وتوسعت الصحف القومية فى نشر التطورات الإقليمية وتناول مشاكل الفساد الرسمى. وأصدرت القيادة القطرية لحزب البعث قراراً فى نوفمبر/تشرين ثان بالسماح لأحزاب الجبهة الوطنية بإصدار صحف حزبية.

وأعلنت السلطة فى شهر ديسمبر/كانون أول عن انتهاء لجنة وزارية من إعداد مشروع قانون جديد للمطبوعات يسمح لمجلس الوزراء بمنح ترخيص إصدار صحف للأشخاص والهيئات الاعتبارية والأحزاب السياسية المرخصة والمنضوية فى الجبهة الوطنية التقدمية منذ العام١٩٧٢، لكنه تضمن شروطاً صعبة لا تتسق مع الإرهاصات الإيجابية التى سبقته، حيث خول مجلس الوزراء حق الرفض غير المسبب لمنح الرخصة واشترط على الأفراد والهيئات (دون أحزاب الجهة) وضع ضمان مقداره مائة ألف ليرة فى خزانة الدولة، كما اشترط إرسال نسختين من أى دورية تصدر، إحداها للنيابة والأخرى لوزارة الإعلام.

ومن جانبها تحركت رموز المعارضة والمثقفين والبرلمانيين من دعاة حقوق الإنسان فى الخارج والداخل لالتقاط الفرصة المتاحة واستكشاف الآفاق الممكنة للعمل والنشاط. ووضحت بوادر هذه الحركة من خلال إعلان مجموعة من النداءات وانتشار ظاهرة تكوين المنتديات لمناقشة قضايا ثقافية وسياسية.

كان من أهم المبادرات التى أطلقت فى شهر سبتمبر/ أيلول بيان "الـ٩٩" الذى وقعه ٩٩ مثقفاً وفناناً وآخرين يقيمون فى سوريا وفى الخارج من بينهم الروائى عبد الرحمن منيف، والشاعر أدونيس وأستاذ الفلسفة صادق العظم. وقد تضمن البيان أربعة مطالب تمثل محور إجماع التيارات السياسية المختلفة وتشمل:

١- إلغاء قانون الطوارئ والأحكام العرفية المعلنة منذ ٤٠ عاماً وبالتالى كل ما نشأ بمقتضاه من صور للمحاكم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- إصدار عفو عام وشامل عن جميع المحتجزين والمعتقلين السياسيين.
٣- السماح بعودة المنفيين وإعادة الاعتبار لهم.
٤- الاعتراف بالحق فى حرية التجمع والتنظيم وحرية الرأى والتعبير.

وتجدر الإشارة إلى أسلوب تعامل الحكومة مع "مجموعة الـ٩٩" الموقعة على البيان حيث لم تقدم على اعتقال أى منهم، وحصرت اعتراضها على توقيت صدور البيان إذ تزامن مع بيان مجلس المطارنة فى لبنان المتعلق بالمطالبة بإنهاء الوجود العسكرى السورى فى لبنان مما فسر على أنه أسلوب للضغط الخارجى.

كذلك شهدت البلاد منذ أواخر العام ٢٠٠٠ وبدايات عام ٢٠٠١ بروز ظاهرة المنتديات الثقافية والسياسية التى توالى الإعلان عن تشكيلها. وكان النائب المستقل رياض سيف من الرواد الأوائل فى هذا النهج حيث شكل مع مجموعة من زملائه من بينهم ميشيل كيلو وعارف دليلة ما أطلق عليه تحالف النواب المستقلين. وسعى للحصول على ترخيص رسمى بتأسيس جماعة "أصدقاء المجتمع المدنى". كما قرر تحويل منزله إلى مقر "منتدى الحوار الوطنى". وأطلق المنتدى حوارات قضايا مثل"المأزق السياسي وإشكالية تعثر الديمقراطية"، و"حق القول" و"المصالحة الوطنية"، و"مفهوم الإصلاح والإصلاح الدستورى".

كما أعلن المحامى خليل معتوق – الذى سبق أن دافع عن بعض المعتقلين أمام محاكم أمن الدولة فى بداية التسعينيات – عن تشكيل "المنتدى الثقافى لحقوق الإنسان" حيث يجتمع مثقفون فى مقر المنتدى بمنزله مرة كل شهر لمناقشة قضايا حقوق الإنسان. وقد استهل المنتدى نشاطاته بتوقيع نداء لإغلاق سجن تدمر.

وفى العاصمة أيضاً أعلن عن تأسيس منتدى الدراسات الحضارية فى منزل عمر أبوزلام بوسط دمشق، ومنتدى ثقافى فى منزل نوال يازجى فى ضاحية دمر وأخيرا منتدى جمال الأناسى للحوار الديمقراطى ويهدف لنشر الثقافة الديمقراطية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد امتدت ظاهرة المنتديات إلى معظم المحافظات فمثلاً فى حمص أعلن عن تأسيس ثلاث منتديات الأول يقيمه نبيل اليافى، والثانى بفتحه نجاح ساعاتى عن مفهوم "العقلانية" والثالث افتتحه محمد طيارة بعنوان "منتدى حمص للحوار. وكان مقرراً أن يفتتح عبد الرازق عيد ندواته بندوة عن "ثقافة المجتمع المدنى".

وأعلنت سهير الرئيس عضوة مجلس الشعب نيتها فى تأسيس منتدى تحت مسمى "منتدى بدرخان الثقافى" فى مدينة القامشلى بشرق البلاد.

هذا وقد أكدت جميع المنتديات عدم وجود روابط بينها وبين أى جهة سياسية أو حزبية. واستهدفها المساهمة فى تطوير حقوق الإنسان فى سوريا وفتح آفاق للتعبير عن الرأى، ونشر الوعى والمعرفة بحقوق الإنسان، والعمل على حمايتها وتطوير الدراسات الخاصة بها.

وفى نهاية موسم سياسى من المحاضرات قامت جماعة "أصدقاء المجتمع المدنى" بجمع توقيعات قرابة ألف شخص من مثقفين وسياسيين وفنانين وأساتذة جامعات على بيان للتقدم به للرئيس بشار الأسد ليشمل المطالبة أيضاً بإلغاء العمل بقانون الطوارئ وإصدار قانون للأحزاب السياسية، والسماح بعودة المبعدين فى الخارج، والسماح لمنظمات المجتمع المدنى بالعمل العلنى الحر.

لكن مع مطلع فبراير/شباط٢٠٠١ انطلقت حملة هجوم رسمى على بيانات المثقفين المتتالية والحوارات التى دارت فى منتدياتهم، فى أعقاب إصدار الهيئة التأسيسية للجان المجتمع المدنى بيانها الثانى المعروف باسم بيان الألف.

وبدأت هذه الحملة بتصريحات لوزير الإعلام حمل فيها على المطالب التى أوردها البيان معتبراً أن العمل بالأحكام العرفية والطوارئ مجمد وغير ملموس من الناحية التطبيقية، واعترض على استخدام مصطلح المجتمع المدنى باعتباره "أمريكيا". ثم اشتدت الحملة إثر تحفظ أبداه رئيس الجمهورية فى حوار صحفى عن أسلوب إصدار البيانات الذى ينتهجه المثقفون. وشارك فيها حزب البعث وأحزاب الجبهة الوطنية التقدمية والصحف الرسمية. وانتهت الحملة إلى إعلان الأمن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السياسى فى فبراير/شباط عن خمسة شروط للسماح بعقد امنتديات، شـملت التقـدم بطلب رسمى إلى المحافظ قبل أسبوعين من افتتـاح المنتـدى، والحـصول علـى الموافقة الرسمية على شخص المحاضر، وكذلك إعلام الجهة المختصة بالموضوع محل المناقشة، وتحديد زمان ومكان عقد المنتدى، فضلا عن تقديم كـشف بأسـماء الحضور. ورافق صدور هذه التعليمات توجيه ضغوط على مؤسـسى المنتـديات لوقف نشاطها بلغت حد تعرض بعضهم للتوقيف والضرب من قبل الأمن السياسى. مما أدى إلى تجميد نشاط عدد كبير منها وتعرض القائم منها لصعوبات عديدة.

من ناحية أخرى قررت نشطاء "لجان الدفاع عن الحريـات الديمقراطيـة وحقوق الإنسان فى سوريا" فى اجتماعهم فى ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ العودة إلـى العمل العلنى وإعادة تشكيل هيئات اللجان تحت مسمى جديد هو (لجان الدفاع عـن حقوق الإنسان فى سوريا). وقاموا بانتخاب مجلس أمناء جديد لضم ثمانية أشخاص يقيمون فى سوريا وثلاثة يعيشون فى أوروبا، وانتخاب المحامى أكثم نعيسة رئيـساً للمنظمة والذى كان قد أطلق سراحه فى العام ١٩٩٨ لتدهور حالته الصحية. كمـا تم تعديل اللائحة الداخلية المؤقتة واستبدالها بنظام أساسى مؤقت وتقرر تقديم طلـب ترخيص بنشاط اللجنة إلى الجهات المختصة قانونياً لتفعيل نشاط اللجنة من داخـل سوريا. هذا وقد أصدرت لجان الدفاع عن حقوق الإنسان فى سـوريا العديـد مـن البيانات حول انشغالاتها بقضايا حقوق الإنسان فى البلاد، كمـا اسـتأنف إصـدار نشرتها "صوت الديمقراطية" وتقريرا عن أوضاع حقوق الإنسان فى سوريا خـلال العام ٢٠٠٠.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية الصومال الديمقراطية

استمرت الصومال تمثل بؤرة مزمنة لانتهاكات حقوق الإنسان واستمر تفكك الدولة وغياب حكومة مركزية وانهيار سلطة القانون هى المصادر الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان فى البلاد، ورغم محاولات المصالحة والمبادرات الإقليمية والدولية العديدة منذ العام ١٩٩١، فلم تحرز أى منها حلاً ناجحاً، بل وأدى فشل كل منها إلى جولة جديدة من الصراعات ودخول البلاد مرة أخرى دائرة العنف والعنف المضاد.

استمرت المبادرة الجيبوتية التى أطلقها الرئيس عمر جيلى فى أغسطس/آب ١٩٩٩ تمثل المحور الأساسى لجهود المصالحة خلال العام٢٠٠٠، وتمكن الرئيس جيلى من عقد مؤتمر للمصالحة فى عرتا فى أغسطس/آب، شارك فيه نحو ١٥٠٠ من فعاليات المجتمع والأعيان وعدد من المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، ونجح المؤتمر فى تشكيل برلمان مؤلف من ٢٤٥عضواً، راعى التنوع القبلى والجغرافى والشخصيات العامة والنساء (٤٤مقعداً لكل من الداروط –الرحنوين –الدر –الهوية، ٤٤للقبائل الصغيرة الأخرى، ٢٥ للسيدات). وانتخب هذا البرلمان رئيسا للبلاد لفترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات.

وتم تخويل الرئيس الجديد عدداً من الصلاحيات منها: حل الميلشيات، إنشاء قوة شرطة لتأمين العاصمة والميناء، إنشاء نظام قائم على القانون.

ورغم إعلان الحكومة الانتقالية بدء ممارسة صلاحياتها وفقاً لقرارات مؤتمر عرتا إلا أن الاعتراف المحلى بها كان غائباً، حيث أعلن العديد من قادة الفصائل معارضته للرئيس الجديد، وفى مقدمتهم حسين عيديد زعيم التحالف الوطنى الصومالى، والعقيد عبد الله يوسف رئيس منطقة "بونت لاند" فى شمال شرق الصومال، ومحمد عقال رئيس منطقة "أرض الصومال" فى شمال غرب الصومال، وكذلك كل من موسى سودرى وعثمان عائو وحسين حاجى، ومولد معانى، واستند هؤلاء إلى أن معظم المجتمعين فى مؤتمر عرتا هم ممن حصلوا على مناصب رفيعة فى حكم الرئيس السابق سياد برى ، كما أنهم لا يمثلوا الداخل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصومالى، واتهمت "جمهورته أرض الصومال" جيبوتى بأنها تقدم الأسلحة للحكومة الانتقالية من أجل فرض الحل على الصومال وفقاً لرؤية جيبوتى، كما طالب عثمان عاتو ليبيا بعدم التدخل فى شئون الصومال، ونشأ تحالف مضاد للحكومة الانتقالية هو "مجلس المصالحة والإصلاح لحكومة مقديشيو".

ورغم ظهور بعض المبادرات الإقليمية الجديدة لرأب الصرع بين الفصائل أهمها المبادرة اليمنية والمبادرة الليبية إلا أن أي منها لم يفض إلى نتائج ملموسة.

ونتيجة لفشل هذه الجهود استمر القتال خلال العام بين الفصائل الصومالية، وخلفت العمليات العسكرية العديد من القتلى بين المقاتلين والمدنيين، وانطوت على انتهاكات صريحة للقانون الدولى الإنسانى. كما انتشرت حالة من الفوضى والارتباك، تجسدة فى قيام بعض التجار بطباعة حوالى ٦٠ بليون شلن صومالى (٥،٥ مليون دولار)، مما أدى إلى اندلاع المظاهرات الشعبية الرافضة لذلك فى بداية العام ٢٠٠١.

وقد تركزت الاشتباكات على المحاور الرئيسية للنزاع فى حيران وشابيلا الوسطى فى الوسط، والعاصمة مقديشيو وباى وباكول وجوبا السفلى وكيسمايو وشابيلا السفلى وجيدو فى الجنوب، إضافة إلى مدينة بيداوا.

ورغم عدم وجود إحصاءات محددة بشأن ضحايا هذه الاشتباكات، فقد قدرت المصادر عدد القتلى بالمئات والجرحى بالآلاف، ومن أمثلة ذلك: وقع قتال فى ٤ فبراير/شباط فى شابيلا السفلى بين ميليشيات المحكمة الإسلامية وجيش الرحنوين للمقاومة أدى إلى مقتل ١٥ وإصابة ١٠ أشخاص، وفى ١٤ مارس/آذار نشب قتال بين ميليشيات من جيش الإنقاذ الرحنوين مدعما من جيش الإنقاذ ديجيل وبين جيش الرحنوين للمقاومة بالقرب من قرية بودلوفولاى أسفر عن مقتل ٣٠ وإصابة العشرات، وفى ٧ يونيو/تموز نشب قتال بين قوات حسين عيديد وسكان جنوب غرب مقديشيو أدى إلى مقتل ٧ أشخاص بسبب رفضهم دفع الضرائب التى فرضها عيديد عليهم، وفى ٨ أغسطس/آب نشب قتال فى بيليت وايين بمنطقة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيران بين مجموعة هوادل ومجموعة جلجبيل بسبب خلافات حول توزيع مواد الإغاثة أدى إلى مقتل ١١ شخصاً وإصابة ٢٠ آخرين.

وتواصلت الاشتباكات خلال العام ٢٠٠١، ففى فبراير/شباط، دار قتال حول مطار بالى دوجلى الذى يبعد ٩٠ كيلو متر شمال مقديشيو وأسفر عن مقتل شخصين، أما فى أبريل/نيسان فقد حدثت معارك بين قبيلة مريحان المعارضة للحكومة المؤقتة وبين قوات تابعة لقبيلة هبرجدر أدت إلى قتل ٧ أشخاص.

كذلك استمرت ظاهرة اشتباك القبائل مع بعضها البعض وأسفر ذلك على انتهاكات خطيرة للحق فى الحياة، ومن ذلك نشب فى ٣١يناير/كانون ثان قتال بين مجموعة محمد زبير ومجموعة كليهيان فى دوبل بمنطقة جوبا السفلى أدى إلى مقتل عدة أشخاص وإصابة المئات، كما نشب قتال آخر فى قرية هرار دبير خلال مارس/ذار بين مجموعة ابجال وعيسلة ومجموعة هبرجدر-ايير أدى إلى مقتل ٥ أشخاص، وفى ٢٠ مارس/آذار أدى قتال بين مجموعتين تنتميان إلى قبيلة دير إلى مقتل ٢٠ شخصاً، إضافة إلى ما سبق، فقد انتشر بصورة كبيرة ظاهرة الأخذ بالثأر، وفى غياب أية سلطة سياسية قادرة على التحقيق بدت هذه الجرائم مقبولة داخل الصومال حيث لا تقوم أية جهة بالتحقيق أو اتخاذ أية إجراءات عقابية.

بالإضافة إلى هذه الظاهرات فقد وقعت اغتيالات سياسية خلال النصف الثانى من العام، إذ اغتيل يوسف طلان مساعد الرئيس الصومالى عبد القاسم صلاد حسن فى أكتوبر/تشرين أول، واعتبرت مصادر حكومية أن هذا الاغتيال جاء فى إطار خطة لزعزعة الاستقرار واستهدف الأشخاص المنحدرين من شمال الصومال والذين يدعمون عملية السلام، كما تم اغتيال جاما جيب قائد ميليشيات مورجان على يد اثنين من أنصار محمد سعيد حرسى فى ٩يونيو/حزيران، وفى نوفمبر/تشرين ثان اغتيل حسن أحمد علمى عضو البرلمان الانتقالى أمام منزله فى مقديشيو فى منطقة يسيطر عليها موسى سودرى أحد معارضى اتفاق السلام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكان للعدوان الأثيوبى على الصومال خلال العام أثره فى سقوط العديد من الضحايا إذ اجتازت قوات أثيوبية الحدود الدولية بين البلدين أكثر من مرة، كما أن بعض المصادر تفيد بوجود دائم لهذه القوات منذ العام ١٩٩١ فى الجنوب الغربى للصومال، ففى سبتمبر/أيلول، قام ٣٠ جندى أثيوبى بمهاجمة قرية حاج صالح فى منطقة أرض الصومال وقتلوا شخصين، وفى يناير/كانون ثان٢٠٠١ قام جنود أثيوبيين بفتح النار على تظاهر فى بلدة بولو هارو الحدودية فى منطقة جيدو، وأسفر ذلك عن مقتل ٥ أشخاص وإصابة ١٧ آخرين، لكن أثيوبيا نفت ذلك.

وقد تعرض **الحق فى الحرية والأمان الشخصى**، بدوره لانتهاكات متعددة فى ظل الفوضى الناجمة عن الاقتتال الأهلي وغياب الدولة، وكانت عمليات الاختطاف من أبرز هذه الانتهاكات، وطالت خلال العام الصحفى "محمد دقه" محرر صحيفة ساهان فى "بونت لاند" بواسطة عدد من المسلحين العسكريين التابعين لإدارة المباحث الجنائية وتم الإفراج عنه بعد فترة وجيزة، واثنين من العاملين الأجانب فى إحدى منظمات الإغاثة الفرنسية فى شهر يوليو/تموز، وهى منظمة "العمل لمكافحة الجوع" فى جنوب مقديشيو بمنطقة تابعة لفصيل عثمان على حسين عاتو، وطالب الخاطفون بفدية لإطلاق سراحهما، كما طالت أعمال الاختطاف ١٠ من الأعيان المساندين للرئيس عبد القاسم صلاد حسن من العاصمة مقديشيو بواسطة جيش الرحنوين للمقاومة فى نوفمبر/ تشرين ثان.

وقد تواصلت الظاهرة مع بداية العام الجديد إذ جرى اختطاف كل من زوجة عبد الله يوسف رئيس ما يسمى "ببونت لاند" والمسؤول القانونى للحكومة فى فبراير/شباط ٢٠٠١، لكن تم إطلاق سراحهما فيما بعد.

كذلك تم رصد عدد من حالات الاعتقال، ففى مارس/آذار احتجزت سلطات أرض الصومال ثلاثة من الرجال لمدة يومين لإرسالهم خطاب تأييد لمؤتمر جيبوتى، كما قامت نفس السلطات باعتقال ٢٠ عضواً فى مؤتمر المصالحة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عندما كانوا يحاولون عبور الحدود الصومالية – الجيبوتيـــة، وأيـــضاً تـــم اعتقـــال واحتجاز عدد من الأشخاص لاشتراكهم فى مؤتمر جيبوتى للمصالحة.

وفى سبتمبر/أيلول، قامت سلطات أرض الصومال باعتقال جـــرادا بـــشير جراد صالح عضو الجمعية الانتقالية ووجهت له تهمة الخيانة العظمى لاشتراكه فى مؤتمر جيبوتى، وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات، إلا أن الرئيس عقـــال عفـــا عنه.

أما **الحق فى المحاكمة العادلة**، فلا يوجد حتى الآن نظام قضائى وطنـــى فى البلاد، لكن فى بعض المناطق تم إنشاء بعض المحاكم العرفية، والتـــى تـــصدر أحكامها وفقاً للعادات والتقاليد، إضافة إلـــى انتـــشار ظـــاهرة المحـــاكم الـــشرعية الإسلامية فى مقديشيو، وقد لاقت هذه المحاكم قبولاً كبيراً بين الناس.

وقد أقرت "جمهورية أرض الصومال" دستوراً جديداً للبلاد، اعتمـــد علـــى قانون العقوبات السابق لعام ١٩٩١، ويقضى بإقامة نظام قضائى مستقل.

ولا يختلف الوضع بالنسبة لمنطقة "بونت لاند" حيث يسود القضاء العرفى، ويتم الاعتماد على الشيوخ فى حل الخلافات وفقاً للأساليب التقليدية.

وتعانى السجون من أوضاع سيئه للغاية فى كـــل المنـــاطق، ولا تتـــوافر المعايير الدولية للحفاظ على حياة السجناء وصحتهم، وهناك نقـــص واضـــح فـــى الرعاية الصحية والغذاء، كما أن حراس السجون يعتدون بـــصفة مـــستمرة علـــى المسجونين. وخلال أبريل/نيسان، فر ٤٨ سجينا من سجن تابع لإحـــدى المحـــاكم الإسلامية فى مقديشيو من بينهم ٥ أدينوا بجرائم قتل، و٧ محكوم عليهم فى قـــضايا سرقة ونهب وقطع طرق، وورد أن السجناء استطاعوا الفرار بالتواطؤ مع حـــراس السجن.

وخلال العام قام مركز جومال لحقوق الإنسان بزيارة سجون مقديشيو، كما سمحت إدارة "بونت لاند" لبعض المراقبين بزيـــارة الـــسجون التابعـــة لهـــا فـــى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بوصاصو، وسمحت إدارة "جمهورية أرض الصومال" لمراقبين دوليين ومنظمات غير حكومية بزيارة سجن هرجيسا والسجن المركزى.

وعلى صعيد **الحريات الأساسية**، فقد شهدت بدورها العديد من الانتهاكات، فرغم محدودية ما يصدر من صحف ونشرات ومطبوعات فقد وقع العديد من التجاوزات، ففى فبراير/شباط احتجزت سلطات "جمهورية أرض الصومال" لمدة ٤ ساعات كل من ناشر الصحيفة اليومية وناشر الصحيفة الأسبوعية لنشرهما خطابا نقديا للمحاكم فى المنطقة، وفى نفس الشهر أدين مراسل صحيفة قران (مقرها مقديشيو) ويدعى عمر دينى لنشره مقالاً اعتبر معادياً للإسلام، كما قررت محكمة فى مقديشيو خلال مارس/آذار اعتقال الصحفى محمد على صلاد عن صحيفة قران لنشره مقال يؤثر على عمليات تصدير الفحم، وفى أغسطس/آب احتجزت ميليشيات محكمة إسلامية أحمد عبد الرحمن دهاليل عن صحيفة جيم الصادرة من شبيلى السفلى لقيامه بنشر أنباء عن تدهور الأمن فى المدينة.

وفى أكتوبر/تشرين أول قامت قوات منطقة "بونت لاند" باعتقال الصحفى بيلا محمود قابووسالة فى بصاصر بعد عودته من مؤتمر جيبوتى للسلام، كما قامت السلطات هناك بعزل الشيخ عبد الرحمن بلبل رئيس البرامج الدينية بالإذاعة المحلية لاعتقاد السلطات أنه من مؤيدى الحكومة الانتقالية.

كذلك تعرضت **حرية التجمع السلمى والتنظيم**، للعديد من الانتهاكات، ففى أغسطس/آب أمرت سلطات "بونت لاند" محافظى أقاليمها بمنع المظاهرات المعادية للحكومة، كما تم تفريق التظاهرات التى أيدت مؤتمر السلام فى جيبوتى خاصة فى "جمهورية أرض الصومال" "وبونت لاند".

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية العراق

لم يطرأ أي تطور إيجابي على سجل حقوق الإنسان في العراق خلال العام ٢٠٠٠، واستمر أداء السلطات المختصة موضع انتقادات حادة من جانب قوى المعارضة العراقية، ودوائر حقوق الإنسان العربية والدولية جنباً إلي جنب مع انتقادهم للنتائج الوخيمة المترتبة على العقوبات الدولية الجائرة والمطالبة برفعها.

وقد تناولت مقدمة هذا التقرير تفصيلاً تطورات العقوبات اللاإنسانية المفروضة على العراق منذ أكثر من من عشر سنوات، وآثارها المدمرة على الحياة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب العراقي، وكذلك ما استجد من أوضاع صحية وبيئية خطيرة من جراء استخدام اليورانيوم المنضب خلال حرب الخليج الثانية. بينما يتناول هذا التقرير ما نمُى إلي علم المنظمة عن تطور حالة حقوق الإنسان في العراق خلال العام ٢٠٠٠.

وفي مجال **الحق في الحياة** استمرت الادعاءات حول تنفيذ عقوبات إعدام جماعية في السجون، موضع تأكيد من العديد من مصادر المعارضة العراقية، وموضع نفي متجدد من جانب الحكومة العراقية.

وفي تعقيبها على ما نشرته المنظمة في هذا الخصوص في تقرير العام الماضي أكدت السلطات العراقية نفيها لوجود ظاهرة الإعدامات السياسية، وعمليات التعذيب، وأضافت أن هذه الوقائع مزاعم عمومية لا تحتوي على أية معلومات تفصيلية، وأن الحكومة العراقية على استعداد للرد عليها إذا قدمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تفاصيل موثقة ومفصلة بشأن تلك المزاعم. كما ذكرت أن أسماء بعض الضباط التي وردت في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، أسماء وهمية، هذا بالإضافة إلى عدم وجود لواء خامس على بعد ٦٠ كلم شمال شرق بغداد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والواقع أن ما يتسم بالعمومية هو رد الحكومة العراقية. وليس أمام المنظمات المعنية بحقوق الإنسان من وسيلة لتدقيق وتوثيق المعلومات التي ترد إليها إلا من خلال الحوار مع الحكومات، وفي غياب ردود تفصيلية على مراسلات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وغيرها من المنظمات المعنية، فلن يكون أمامها وسيلة إلا قبول ما يرد إليها من المصادر.

وقد وردت خلال العام ٢٠٠٠ ادعاءات جديدة حول استمرار هذه الظاهرة، وخاطبت المنظمة السلطات المختصة بشأنها ولم تصلها أية ردود وقد تناولت هذه الادعاءات كما يلي:

إعدام ٣٨ من ضباط الحرس الجمهوري، فبراير/شباط ٢٠٠٠، كانوا قد اعتقلوا في يناير/كانون ثان عقب محاولة فاشلة لاغتيال الرئيس، ومن بينهم اللواء عبد الكريم الدليمي قائد اللواء الثاني في الحرس الجمهوري.

إعدام ١٤ سجيناً في سجن ببغداد رمياً بالرصاص ومن بينهم محمد علي رستم، وسعد الدين رستم جليل، ومصطفى محمود سلام، وفتح الله ولي الحميد، ومحمد خليل محمد، في ١ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٩ وقد دعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الحكومة العراقية إلي التحقيق في صحة هذه الادعاءات، ولكن لم تتلق رداً.

قيام السلطات الأمنية بإعدام ١٢ شخصا بسجن أبوغريب، في ١٨ أبريل/نيسان وهم سهيل عاطف، وعوني عيد عادل، ونديم علي إيخاز وعيد محمد جاسم، وإسماعيل علاء عبد الفتاح، وفارس دهمام، وماجد عباس لزم، وسلطان نايف، ومحويس محسن، ومماني هادي سرحان، ومحمد واصف، ووائل حسن.

إعدام المواطن الأردني داوود سليمان الدالو في ٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٠ بعد إدانته بالتجسس في محاكمة لم ترد أية تفاصيل بشأنها أو تاريخ انعقادها وكان المذكور قد احتجز في العام ١٩٩٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إعدام سبعة من موظفي الجهاز المركزي للحاسب الآلي، وفي يوليو/تموز، بدعوى استيرادهم لأجهزة تستخدم في إرسال معلومات للخارج.

إعدام كلٍ من علي حسين، وعلي كامل، وحامد نعيم، في سبتمبر/آب، رمياً بالرصاص، وهم ضباط بالحرس الجمهوري في جنوب العراق وذلك بعد اعتقالهم في يناير/كانون ثان للاشتباه في علاقتهم بالمعارضة في الخارج.

إعدام ١٠من ضباط الجيش في الموصل فى١٩ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠.

ومن ناحية أخرى تلقت المنظمة في ٢٨ يونيو/حزيران إفادات تشير إلي مقتل اثنين من العاملين بمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في بغداد في حين جرح سبعة آخرين على إثر قيام مواطن عراقي يدعى حسين حيدر بإطلاق النار عليهم احتجاجاً على الحظر المفروض من قبل الأمم المتحدة. كما تلقت المنظمة أنباء في يوليو/تموز ٢٠٠٠ باغتيال عثمان حسن عضو البرلمان الكردستاني.

كذلك ورد إلى المنظمة أنباء حول مقتل حوالي عشرة أشخاص، وإصابة ٤٧ آخرين خلال هجوم على تجمع للحزب الحاكم في محافظة ذى قار على بعد ٣٧٥ كيلومتراً جنوبي بغداد، في ٢٩ يوليو/تموز ٢٠٠٠،إثر محاولة فاشلة لاغتيال عبد الباقي السعدون عضو القيادة القطرية لحزب البعث.

وقد تلقت المنظمة أنباء عن قيام مجموعة رجال الأمن والاستخبارات بهجوم على قبيلة الرحمة في فضاء سوق الشيوخ بمحافظة ذي قار في ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩، وقامت بإعدام جبار سعد الرحماوي شيخ القبيلة، وابنه فالح جبار الرحماوي في ٦ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩ وسلمت جثتيهما إلى أهلهما في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نفس اليوم. وفي ١٠ أكتوبر/تشرين أول أعدم أحد عشر شاباً من القبيلة وأوردت المصادر وجود آثار تعذيب على الجثث.

كذلك أفادت التقارير الواردة للمنظمة أن "قوات فدائيى صدام" قامت في شهر أكتوبر/تشرين أول بقطع رؤوس عدد من النساء أدينوا بتهمة الدعارة في بغداد ومدن أخرى وكذلك عدد من الرجال المشتبه في ممارستهم القوادة، وذلك أمام عائلاتهم، وعلقت رؤوسهم على أبواب منازلهم لعدة أيام. كما أوردت كذلك أن السلطات العراقية قد قامت بقطع رأس الطبيبة العراقية نجاة محمد حيدر، وهي اختصاصية نساء وتوليد، بعد إدانتها بتهمة ممارسة البغاء، بينما أكد أطباء زملاء للضحية بأنها اعتقلت قبل إصدار قرار إعدام المتورطين في البغاء بفترة نتيجة لاعتراضها على أعمال فساد في توزيع الدواء على أبناء الشعب.

وفي أكتوبر/تشرين ثان أفادت المعلومات الواردة للمنظمة أنه تم قطع رؤوس عدد من السيدات في مدينة الموصل غربي العراق، ومن بينهم فاطمة عبد الله عبد الرحمن، وشادية شاكر محمود، وإيمان قاسم أحمد.

ومن ناحية أخرى تتابع المنظمة بقلق بالغ الأوضاع السيئة التي يعانيها أكراد العراق، والتي دفعت عدد كبير منهم إلي محاولة الفرار من كردستان العراق إلى إحدى بلدان اللجوء الأوروبية مما يعرضهم لخطر الموت، وفي هذا الإطار لقى ٨ أفراد من الأكراد مصرعهم في فبراير/شباط متأثرين بالاختناق نتيجة وجودهم في حاوية مغلقة لأكثر من ٢٤ ساعة، قادمين من اليونان إلي إيطاليا مع أحد سماسرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين والذي اكتشف مقتلهم بعد دخول الأراضي الإيطالية فقام بإلقاء جثثهم على قارعة الطريق، بينما تم إنقاذ حوالي ٩١٢ كردياً من بينهم ٣٠٠ طفل من موت محقق في الشهر نفسه عندما جنحت بهم إحدى السفن أثناء محاولتها الوصول بهم إلي إحدى بلدان اللجوء الأوروبي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي أبريل/نيسان قتل سربت محمود رئيس الاتحاد الوطني الديمقراطي الكردستاني، كما قتل في يوليو/تموز النائب البرلماني عثمان حسن، بسلاح مجهول فى مدينة اربيل التى تحت سيطرة الحزب الديمقراطى الكردستانى.

وفي يوليو/تموز أفادت المعلومات الواردة للمنظمة عن مقتل أربعة من أعضاء حزب العمال الشيوعي العراقي وهم عبد الباسط محسن، ومحمد مصطفى، وابراهيم محمد رستم، وهواري لطيف. كذلك وردت أنباء عن قيام قوات الاتحاد الوطني الكردستاني بقتل أحد أعضاء حزب العمال الشيوعي الإيراني المعارض الموجود فى منطقة السليمانية.

وعلى صعيد **الحق في الحرية والأمان الشخصي** استمرت خلال العام ٢٠٠٠ حملات الاعتقال العشوائية واحتجاز الأفراد لفترات طويلة واستهدفت الاعتقالات بشكل خاص أفراد المعارضة وذويهم.

وأفادت المصادر أن قوات الأمن قامت في شهر أبريل/نيسان باعتقال عدد من أفراد الحرس الجمهوري وقوات الأمن الخاص يصل عددهم لحوالي ٤٢ ضابطا، وكان من بينهم هاشم جاسم مجيد، وفلاح الدين يوسف، وعلى سلطان محمد، بدعوى تدبيرهم لانقلاب عسكري. ومن ناحية أخرى استمرت المزاعم التي تشير إلي مواصلة السلطات العراقية شن غارات مسلحة على القرى في الجنوب بهدف اعتقال الفارين من الخدمة بالجيش الأمر الذي أدى إلي خسائر بشرية وأخرى في الممتلكات.

كما ورد أن السلطات العراقية قد قامت بدءاً من ٥ يونيو/حزيران بحملات تفتيش واعتقالات استمرت لفترة من الوقت، استهدفت عدداً من علماء الدين بينهم وكلاء آية الله العظمى السيد علي الحسني البغدادي وهو من مراجع العراق في النجف الأشرف وذلك "لتحريمه" قراءة صحيفة بابل التي يشرف عليها عدي صدام حسين لتهجمها على مقدسات الشعب العراقي وأئمة أهل البيت. وقد شملت الحملات عشرات المعتقلين ومن بينهم الشيخ ناجح الناصري (الناصرية)، والسيد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أكرم البغدادي (مدينة صدام -الثورة سابقاً- في بغداد)، والشيخ عبد الله الغزي والسيد حسين نجفي.

كذلك أفادت المصادر أنه في أكتوبر/تشرين ثان تم اعتقال عدد من رجال الدين، ومن بينهم الشيخ خالد حسان الدليمي، والشيخ مسعد همام عبد الله، وسعد محمد العيني.

وذكرت بعض المصادر أن السلطات العراقية قامت بشن غارة على إحدى قرى محافظة ميسان في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠ وتم إطلاق النار على القرويين الفارين من "الجندية" كما ذكرت أن السلطات العراقية حرقت منازل ستة أشخاص للاشتباه في هروبهم، خلال نفس الشهر.

كذلك أشارت الادعاءات إلي مواصلة الحكومة العراقية لسياسة التهجير القسري للأكراد والتركمان فيما يعرف ببرنامج "التعريب" وكان من بين المهجرين أفراد سبق لهم رفض التوقيع على استمارات تصحيح الجنسية، والتي تطالب أبناء الطوائف العرقية المقيمة في تلك المناطق بالتخلي عن هوياتهم الكردية والتركمانية وتسجيل أنفسهم بصورة رسمية على أنهم عرب. وقد أدعى هؤلاء المهجرين أن السلطات العراقية قد قامت بالاستيلاء على ممتلكاتهم وأموالهم وقد ورد أن حوالي ٨٠٠ شخص قد طردوا في الفترة ما بين يناير/كانون ثان ويونيو/حزيران ٢٠٠٠ وبذلك يصل إجمالي عدد المهجرين منذ ١٩٩١ إلي أكثر من ٩٤ ألفاً تبعاً لمصادر المعارضة الكردية.

وفي مارس/آذار ظهر خمسة أشخاص في التلفاز في المنطقة الخاضعة للحكم الكردستاني، واعترفوا بتورطهم في عمليات التفجير والقتل التي وقعت في العام ١٩٩٧، وأذيع أن أربعة منهم ينتمون للحركة الإسلامية في كردستان العراق، ولا يزال مصيرهم غير معروف.

وفي يوليو/تموز أفادت معلومات عن قيام الاتحاد الوطني الكردستاني في السليمانية باعتقال عدد من الأفراد من ضمنهم أفراد من مؤيدي حزب العمال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشيوعي، ومنظمة المرأة الحرة لاحتجاجهم على الأوامر التي توقف نشاطهم، وقطع إمدادات المياه والكهرباء عنهم.

أيضاً في يوليو/تموز أوردت المصادر قيام الاتحاد الوطني الكردستاني باعتقال عدد من السيدات في مخيم لمنظمة المرأة الحرة، وقد أطلق سراح معظمهم بعد عدة أيام إلا أن ١٢ سيدة وخمسة أطفال لا يزال مصيرهم مجهولاً حتى الآن حسبما قالت مصادر الحزب نفسه.

وفي أكتوبر/تشرين أول اعتقل هبوا أحمد في السليمانية وهو عضو بارز في حزب العمال الشيوعى العراقي بواسطة قوات الأمن التابعة للاتحاد الوطني الكردستاني، ولا يزال مصيره مجهولاً هو الآخر كما ذكرت المصادر نفسها وتأمل المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن تسمع رداً فى الجهتين الكرديتين الحزب الديمقراطى الكردستانى والاتحاد الوطنى الكردستانى عما نسب اليهما من انتهاكات، رغم أن وقف القتال بينهما والسعى لتطبيع الحياة السياسية وبخاصة بين الطرفين يعد تطوراً إيجابياً فى حال حقوق الإنسان على هذا التصعيد.

وعلى **صعيد الحق في المحاكمة العادلة**، استمر انتهاك هذا الحق في محاكم أمن الدولة التي يرأسها عسكريون، وتختص بالنظر في قضايا الغش والتهريب وتجارة المخدرات. كما استمرت الشكوى من المحاكم الخاصة، وتواترت الأنباء عن أعمال الإعدام في إطار حملة "تطهير السجون"، على نحو ما سبقت الإشارة.

وقد تلقت المنظمة شكوى تفيد إعدام مواطن يدعى صباح فتاح أمين اعتقل في مارس/آذار ٢٠٠٠ بتهمة قذف وسب الرئيس العراقي وورد أنه كان تحت تأثير الكحول أنه احتجز في مقر سلطات الأمن بالفيلق الأول ثم نقل إلي الاستخبارات العامة في بغداد ثم حوكم أمام محكمة أمن الدولة العليا في أوائل مايو/آيار ٢٠٠٠ التي قضت بإعدامه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى صعيد **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين** فقد ووردت للمنظمة خلال العام أنباء تفيد أنه قد تم إضافة عقوبة جديدة خلال العام ٢٠٠٠ وهي قطع لسان كل من ينتقد شخص الرئيس أو أحد أفراد عائلته. وقد نفذ "فدائيي صدام" هذه العقوبة لأول مرة في سبتمبر/آب ٢٠٠٠ على شخص انتقد الرئيس ثم وضع في سيارة مكشوفة سارت في أحياء بغداد واستخدمت مكبرات الصوت لتعلن عن جريمته والعقوبة التي وقعت عليه.

وقد أوردت بعض المصادر أن الفريق الركن نجيب الصالحي، رئيس أركان سابق للفرقة السادسة مدرعات بالجيش العراقي والذي فر إلي الأردن منذ ١٩٩٥، قد تلقى في ٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٠ شريط فيديو يصور إحدى قريباته أثناء اغتصاب رجال الاستخبارات لها، وقد تلقى المذكور مكالمة تليفونية من أخيه المقيم ببغداد في أعقاب تسلمه للشريط يطالبه بالكف عن الأنشطة المعارضة.

كما ذكر سجين سابق يدعى قاسم الجودة السعدي (٥٠ عاماً) وهو عراقي من محافظة البصرة إثر فراره إلي إيران عام ٢٠٠٠، أنه في ١٦ يوليو/تموز ١٩٩٨ قبض عليه وتم اقتياده إلى مديرية الأمن في البصرة حيث تعرض للتعذيب الشديد وأن حالته الجسدية كانت سيئة للغاية عندما أطلق سراحه بعد ١٥ يوم.

كذلك استمرت الشكوى من تردي الأوضاع في السجون وتدني مستوى النظافة وقلة منافذ التهوية وسوء التغذية وتشير التقارير إلي أن أعداد السجناء تزيد حوالي خمس مرات عن سعة السجون الأمر الذي أدى إلى انتشار الأمراض المعدية والأوبئة.

وقد سمحت السلطات لوفد من جمعية حقوق الإنسان في العراق وهى منظمة تأسست عام ١٩٦٠ وترخص لها السلطات الحكومية العمل داخل العراق بزيارة لسجن أبو غريب في ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٠ للاطلاع على حقيقة الأوضاع بالسجن، وفيما يلي ملاحظات الوفد:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- يضم السجن بأقسامه الاعتيادية المختلفة٢٤،٠٠٠ سجين ولوحظ الازدحام الشديد بتلك الأقسام واكتظاظه بأعداد تفوق طاقته الاستيعابية.

٢- شكى العديد من النزلاء عدم شمولهم بالإفراج الشرطي، وكذلك الحملة الإيمانية، فيما تقدم عدد آخر بالشكوى لعدم إطلاق سراحهم على الرغم من تقديم طلبات لتقسيم المبالغ المحكومين بها بكفالة ضامنة وفقاً لما نص عليه قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٤.

٣- كذلك خلص الوفد إلي أن المبالغ التي تستوفى من كل نزيل والبالغة ٢٥٠٠ دينار عن كل يوم يخفض من العقوبة هو مبلغ باهظ ويفوق طاقة المسجونين المالية الأمر الذي يجعل القرار المشار إليه معطلاً.

٤- إن المستشفى المخصص للمرضى من النزلاء شديدة الضيق مما حدا بعدد كبير من المرضى يفترشون الأرض مما يعكس آثاراً سلبية على صحتهم.

٥- اقترح الوفد نقل المحكومين العسكريين بجريمة الهروب من الجندية إلى وحداتهم العسكرية في محاولة لتخفيف حدة الزحام.

٦- اشتكى عدد من النزلاء من صعوبة زيارة ذويهم لهم لبعد المسافة عن السجن.

٧- لوحظ أن من بين المسجونين عدد من المتسولين ويقترح الوفد إنشاء دار خاصة لحجز المتسولين لتخفيف الزحام في سجن أبو غريب.

٨- رحب الوفد بوجود ورش إنتاجية يعمل بها السجناء نظير أجر يومي مما يتيح اكتساب خبرات مهنية، وأوصى بتعميم تلك الورش في السجون الأخرى.

٩- أوصى الوفد بتوسيع نطاق الدراسة في مدرسة السجن بإنشاء قسم علمي بها على غرار القسم الأدبي.

١٠- رحب الوفد بوجود المجلس الإصلاحي الذي يضم عدداً من النزلاء يشاركون في معالجة المشاكل التي تحصل داخل السجن.

١١- لاحظ الوفد وجود تعامل إنساني بين إدارة السجن والنزلاء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويلاحظ أن هذا هو أول تقرير يتم نشره فى داخل العـراق، فقـد كانـت السلطات ترفض حتى وقت قريب الحديث عن الـسجون، بـل إن وزيـر العمـل والشئون الاجتماعية الأسبق قد أقيل من منصبه بسبب حديثه عن السجون رغـم أن التقرير لم يتحدث عن حال السجناء السياسيين أو مـن يعرفـون باسـم "سـجناء الضمير".

وفيما يخص **الاختفاء القسري** لم يطرأ أي تطور إيجابي خلال العام مـن أجل إجلاء مصير ضحايا الاختفاء القسري، والذين تقدر أعدادهم بـأكثر مـن ١٦ ألف مواطن عراقى ولم تقم الحكومة بالرد على أي من الاستفسارات التـي قـدمت إليها ومازال مصير شخصيات معروفة غامضاً مثلما هو الكاتب عزيز السيد جاسم والفقيه القانونى الدكتور صفاء الحافظ والباحث الاقتصادى الدكتور صـباح الـدرة وكذلك نخبه من آل الحكيم وآل بحر العلوم وعائلته البارزانى، والسيدة عايدة ياسين فى رابطة المرأة العرقية المحظورة.

ولم يطرأ أي تطور على صعيد **ملف الأسرى والمعتقلين** الكويتيين الـذين يصل عددهم إلي ٦٠٨ شخص فقدوا إبان غزو العراق للكويت، ولم تقم الحكومـة بتقديم أية إجابات في هذا الشأن، ولا تزال ترفض التعـاون مـع اللجنـة الثلاثيـة ولجنتها الفرعية الخاصة بإجلاء مصير الأسرى والمرتهنين الكويتيين لدى العـراق والتي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١.

والجدير بالذكر أن الحكومة الكويتية قد أعلنت في يوليو/تموز ٢٠٠٠ عن استعدادها للذهاب إلي بغداد للتشاور بشأن ملف الأسـرى والمفقـودين إذا وافـق العراق على الإفراج عن ١٠-١٥% من الأسرى، ولقد قوبل هذا التحرك بـالرفض من قبل العراق وجدد نفيه احتجاز أسرى كويتيين.

ومن ناحية أخرى كان هذا الملف من أولى البنود الهامة التي ناقشتها القمة العربية الأخيرة في عمان في الفترة من ٢٧-٢٩ مارس/آذار ٢٠٠١، وتم الاتفـاق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على إنشاء لجنة عربية لمتابعة الحالة بين العراق والكويت برئاسة الملك عبد الله الثاني بن الحسين. وقد جاء في مشروع الصيغة لـ "الحالة العراقية-الكويتية" دعوة العراق إلي إتمام تنفيذ كافة الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن لإيجاد حل سريع ونهائي لمشكلة الأسرى والمفقودين الكويتيين وغيرهم.

وعلى صعيد **الحريات العامة** استمر تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا تسمح الحكومة بأي هامش من حرية الرأي والتعبير، كما استمرت في إحكام قبضتها على كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة. وواصلت الحظر المفروض على الفضائيات والفاكس، وقامت وزارة الخارجية في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠ بإبلاغ البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية بأن عليهم الحصول على موافقة السلطات قبل تركيب أية أجهزة فنية في العراق.

وقد زعمت بعض المصادر الواردة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان أنه قد صدر حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات بحق الصحفي هاشم حسن بتهمة محاولة الخروج من العراق بشكل غير شرعي، وقد زعمت تلك المصادر إن السبب الحقيقي في سجنه هو رفضه الترشح لانتخابات النقابة التي جرت في أبريل/نيسان.

وقد واصلت الحكومة تقييد الحق في **حرية التجمع والتنظيم** استمر حظر العمل المؤسسي بشكل صارم، فعلى الرغم دعوة مجلس قيادة الثورة وقيادة حزب البعث الحاكم في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ إلي إمكانية تشكيل أحزاب سياسية جديدة، إلا أن هذا لم يسفر عن أي تطور إيجابي على هذا الصعيد.

وفيما يتعلق **بالحق في المشاركة**، فقد أجريت في ٢٧ مارس/آذار انتخابات المجلس الوطني، وقد تناولتها مقدمة هذا التقرير بالتحليل.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سلطنة عمان

شرعت سلطنة عمان منذ بداية التسعينيات فى تطوير النظام القانونى والسياسى للبلاد، فأنشأت المجالس الاستشارية فى العام ١٩٩١، وأصدرت النظام الأساسى (الدستور) فى العام ١٩٩٦، وطورت من النظام الانتخابى لمجلس الشورى بما يتيح مشاركة المرأة. لكن استمر قصور التشريعات عن النهوض بالحقوق المدنية والسياسية. فالنظام الأساسى لم يدخل حيز التنفيذ لعدم صدور القوانين واللوائح المنفذة له، رغم انقضاء المدى الزمنى الذى حددته السلطات لذلك وهو عامين، كما أنه يتجاهل عددا من الحقوق الأساسية والحريات العامة مثل تكوين الأحزاب السياسية وحق المواطنين فى تغيير الحكم.

وقد حدث تقدم خلال عامى ١٩٩٩،٢٠٠٠ باتجاه إصدار القوانين اللازمة لأعمال النظام الأساسى تمثل فى إصدار المرسوم السلطانى بقانون الأحوال المدنية فى أكتوبر/تشرين أول١٩٩٩، وفى المراسيم السلطانية الأربع التى صدرت فى شهر نوفمبر/تشرين ثان لاستكمال البناء القانونى والجهاز القضائى فى الدولة. وشملت هذه المراسيم إصدار قانون السلطة القضائية، وقانون إنشاء محكمة القضاء الإدارى، وقانون إنشاء هيئة مستقلة للادعاء العام منفصلة عن شرطة عمان بما يستتبع إلغاء الإدارة العامة للادعاء العام الجزائى من الهيكل التنظيمى لشرطة عمان وشملت أخيراً المرسوم الخاص بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة السلطان قابوس على أن يتولى وزير العدل منصب نائب الرئيس. كذلك صدر فى بداية العام ٢٠٠٠ قانون الإجراءات الجنائية لأول مرة فى تاريخ السلطنة.

وفى مجال **الحقوق الأساسية**، لم ترد إلى المنظمة خلال العام أية شكاوى حول وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان فى سلطنة عمان، لكن أشارت التقارير الواردة للمنظمة إلى وجود قصور فى بعض إجراءات القبض، حيث لا يطالب القانون بحتمية أخذ إذن قبل إلقاء القبض على المشتبه فيهم، وقيام الشرطة فى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعض الأحيان بحجز المشتبه فيهم حبساً انفراديا، دون إبلاغ عـائلاتهم أو أمـاكن عملهم، ومنعها أحياناً المحامين وعائلات المحتجزين من زيارتهم، وشكوى بعـض النساء من العاملات كخادمات منازل أو ممرضات من حالات التحـرش الجنـسى، وكذا شكوى بعض العاملات فى مجال صناعة الملابـس والنـسيج مـن احتجـاز أجورهن وعدم استجابة السلطات لما تقدمنه من شكاوى. لكن مـن ناحيـة أخـرى أشارت هذه التقارير نفسها أن حالة السجون فى السلطنة تتوافق مع الحـد الأدنـى للمعايير الدولية، كما لا يوجد فى السجون أى سجناء سياسيين.

وفى مجال **الحريات العامة**، تواصل وزارة الإعلام الرقابة على الـصحف الوطنية والأجنبية، وتلتزم بمنع نشر أية مواد لأسباب سياسية أو ثقافيـة، ويعتبـر الدعم الحكومى المقدم للصحافة والنشر أساس تحكمها فـى مـضمون مـا ينـشره القطاع الخاص، وتتساهل السلطة مع بعض الانتقادات فى الشئون الخارجية إلا أنها لا تشجع الخوض فى تفاصيل الشئون الداخلية للبلاد. وتتحكم الحكومة فى محطتـى الإذاعة والتليفزيون ولا تبث المحطات أية أراء سياسية معارضة للحكومة، وتمنـع الحكومة إنشاء أية محطات إذاعة أو تليفزيون مملوكة للقطاع الخاص.

وتشرف السلطات الحكومية المختصة مثل جامعـة الـسلطان قـابوس أو الشرطة أو الوزارة المعنية على أى حدث ثقـافى بمـا فـى ذلـك المـسرحيات والمحاضرات والمؤتمرات وحفلات الموسيقى، وتتجنب معظم الهيئـات الخـوض فى أمور خلافية خشية إلغاء النشاط بها بواسطة المسئولين.

ولا يوفر القانون الضمانات اللازمة **لحرية التجمع السلمى** حيث تخـضع كافة التجمعات للرقابة من جانب الحكومة. وإن كانت تتساهل أحيانـاً مـع بعـض التجمعات التى قد تتم بدون موافقتها الرسمية. وقـد شـهدت الـبلاد فـى شـهر أكتوبر/تشرين أول مظاهرات عامة فى جامعة السلطان قابوس وبعـض الأمـاكن الأخرى للتضامن مع الشعب الفلسطينى والتنديد بسياسة إسرائيل والولايات المتحدة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمريكية، وكان أغلب المتظاهرين من الشباب، كما كانت هذه المظاهرات سلمية لكن تخلل بعضها رمى الحجارة مما أدى إلى تلف بعض السيارات الخاصة، وتدخلت الشرطة لفضها بالقوة وألقت القبض على بعض الأشخاص.

وتقيد الحكومة الحق فى تكوين الجمعيات إذ ينص القانون على أنه يجب موافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والتدريب المهنى على إنشاء كل الجمعيات، كما يجب الموافقة على اللوائح الداخلية لهذه الجمعيات، وفى فبراير/شباط صدر مرسوم سلطانى يسمح بتكوين الجمعيات الأهلية غير الحكومية فى مجال العناية بالطفل وكبار السن والمرأة، لكن تحظر الحكومة كلية العمل الحزبى. وتحظر اللوائح الصادرة عام ١٩٩٤ كل أنواع الأحزاب السياسية.

وفى مجال **الحق فى المشاركة**، أجريت فى سلطنة عمان يوم ١٤ سبتمبر/أيلول انتخابات مجلس الشورى الرابع، وتميزت بإجرائها لأول مرة دون تدخل حكومى لاختيار نصف المرشحين على مستوى البلد، وليس الولاية والمحافظة. وقد عالجت مقدمة التقرير نتائج انتخابات مجلس الشورى فى سلطنة عمان.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلسطين

واصلت إسرائيل خلال العام ٢٠٠٠ سياستها الرامية إلى التنصل من تنفيذ قرارات الأمم المتحدة القاضية بانسحابها من الأراضى الفلسطينية المحتلة، ساعية إلى المساومة للاحتفاظ بالقدس الشرقية المحتلة والمستوطنات ورفض حق اللاجئين فى العودة والتعويض، ودأبت على نهجها الهادف إلى التحلل من التزاماتها الموقعة مع الفلسطينيين.

وكان الرفض الإسرائيلي المستمر لكافة الجهود والمبادرات الدولية والتعنت والإصرار على مواصلة العدوان الهادف إلى اخضاع الشعب الفلسطينى وتكريس تبعيته، لا سيما فى أعقاب اندلاع انتفاضة الأقصى فى ٢٩ سبتمبر/أيلول، تعبيراً عن استهانة إسرائيل بمبادئ القانون الدولى الإنساني، بل وتعهداتها الهزيلة فى إطار الاتفاقيات المرحلية.

وقد سجلت تقارير المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان وعشرات من المنظمات الحقوقية الفلسطينية العاملة فى الأراضى المحتلة أبعاد الجريمة الإسرائيلية بحق المدنيين، والتى صنفتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى دورتها الطارئة الخامسة "بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، وأيدتها تقارير وشهادات وقرارات دولية متعددة يعرض لها هذا التقرير تفصيلا ليتكامل مع التحليل الموجز الذى تناولته مقدمة هذا التقرير.

فى جانب الحقوق المدنية والسياسية انتهكت إسرائيل الحق فى الحياة على نطاق واسع فقتلت حتى أبريل/نيسان ٢٠٠١ أكثر من ٥٠٠ فلسطينى ثلثهم على الأقل من الأطفال الصغار، كما انتهكت الحق فى السلامة الشخصية فاصابت فى نفس الفترة ما يزيد على ١٧ ألف من المدنيين -٤٠% منهم تحت سن ١٨ عاما-، و٣٠% من هؤلاء الجرحى سيعيشون حياتهم بعاهات دائمة نتيجة الإصابة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولجأت قوات الاحتلال إلى استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع والطلقات المطاطية والطلقات المعدنية المغلفة بالمطاط والأعيرة النارية لمواجهة التظاهرات السلمية، وتعمد جنودها التصويب دائما على الجزء الأعلى من الجسم وعلى الرأس، كما استخدمت القصف المدفعى من مدفعياتها الأرضية المتوسطة والثقيلة والقصف الصاروخى الجوى والبحرى من المروحيات ووحدات الأسطول.

ولم تكتف إسرائيل بكل تلك الأسلحة ولكنها استخدمت رصاص دمدم المتفجر والمحرم دوليا وغاز الأعصاب السام فى قلب المناطق السكنية، كما ورد أنها استعملت فى قصفها للمنشآت المدنية القذائف المخضبة باليورانيوم الناضب.

وقد فاقم من أعداد الضحايا منع جنود الاحتلال وصول عربات الإسعاف إلى مواقع المصابين نتيجة لإجراءات الحصار والإغلاق، وكذا إطلاقهم النيران على هذه العربات وإصابة الطواقم الطبية أثناء عملهما الميدانى. ووثقت التقارير أصابة ٢٧من أفراد الطواقم الطبية خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من الانتفاضة، توفى بعضهم.

شارك المستعمرون فى أعمال القتل، بدعم وحماية الجيش الإسرائيلى أحيانا، ولأبعد مما رمى إليه أحيانا أخرى. وأوردت المصادر تقارير مروعة عن أداء المستعمرين فى مدينة الخليل، كما أوردت عشرات الوقائع التفصيلية عن أعمال قتل وتخريب متعمدة فى العديد من المناطق المحتلة منها على سبيل المثال قيام فريق منهم من مستعمرة جوش قطيف فى قطاع غزة فى منتصف يناير/كانون ثان٢٠٠١ بالاعتداء على المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم فى منطقة المواصى غرب خان يونس حيث أطلقوا نيران أسلحتهم على المنازل السكنية واحرقوا عدداً منها، كما احرقوا عددا آخر من المقاهى والمطاعم والمحال التجارية، وقاموا بتخريب شبكة رى الأراضى الزراعية، وتلويث آبار المياه وحطموا عدداً من السيارات فضلاً عن إشعالهم النيران فى أحد المساجد، واعتدائهم على المواطنين الذين هرعوا لإطفاء حرائقهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولم تقتصر أعمال القتل على التدابير القمعية التى اعتمداتها قوات الاحتلال لمواجهة التظاهرات الاحتجاجية واعتداءات المستعمرين بل مارست القوات الإسرائيلية إرهاب الدولة عبر تنفيذها المباشر لعدد من الاغتيالات والتصفية الجسدية لقياديين فى حركة "فتح" ومنظمات المقاومة وجنود الشرطة الفلسطينية، فى خرق صريح ومتعمد لاتفاقية جنيف الرابعة، وبعد أن كانت أنكرت مسئوليتها عن عمليات الاغتيال، عادت وبررتها بالانتقام من هؤلاء القادة لعزمهم على تدبير عدد من التفجيرات فى البلدات الإسرائيلية فيما وراء الخط الأخضر، بل وحاول رئيس الوزراء الإسرائيلى -والذى كان يشغل فى الوقت ذاته موقع وزير الدفاع فى حكومته- فى تصريحاته تبرير لجوء إسرائيل لأساليب الاغتيالات كأمر قانونى ومشروع، ولن يعفيه ذلك من مسئوليته المباشرة كمجرم حرب وفقاً للقانون الدولى.

وبلغ عدد ضحايا الاغتيالات ١٠ قتلى مع نهاية العام ٢٠٠٠ وتجاوز ٢٠ قتيلا حتى مطلع أبريل/نيسان ٢٠٠١، وتفاوتت اساليب التصفية بين التربص بالجناة وقتلهم أمام أعين أطفالهم أو ملاحقة سياراتهم بالصواريخ من المروحيات لتصيب عشوائيا العشرات من المدنيين الأبرياء، ومن أمثلة ذلك جريمة اغتيال الطبيب "ثابت أحمد ثابت" أمين سر حركة فتح فى طولكرم حيث قام جنود إسرائيليون ينتمون الى فرق المستعربين التابعة لحرس الحدود بالتربص بالضحية أمام مسكنه فى قلب مدينة طولكرم صباح يوم ٩ ديسمبر/كانون أول، وأردوه قتيلا لحظة خروجه بسيارته كما أصابت نيرانهم اثنين من المارة بالشارع فى تغطية لهروبهم من مكان الحادث.

ولم تقتصر جرائم القتل الإسرائيلية على الشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة بل امتدت إلى ابناء الشعب الفلسطينى داخل الخط الأخضر(عرب ٤٨)، حيث وجهت القوات الإسرائيلية نيرانها إلى المواطنين الفلسطينيين الذين تظاهروا سلميا للاحتجاج على الجرائم المرتكبة بحق ذويهم فى المناطق المحتلة، مما أدى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى مقتل ١٣ منهم وإصابة ٣٠٠ آخرين واعتقال قرابة ١٠٠٠ عربى. واستخدمت السلطات الإسرائيلية فى مواجهة تظاهرات عرب ١٩٤٨ ذات الوسائل العسكرية المستخدمة فى المناطق المحتلة، وعلى الرغم من مرور المظاهرات بسلام ومن دون أى خسائر عند بدايتها فى ٢٩ سبتمبر/آيلول ولعدة أيام، فاجأت قوات الشرطة المدعومة بتشكيلات عسكرية المتظاهرين من دون تحذير باستخدام القوة خاصة فى القرى الشمالية : سخنين، الناصرة، عرابة، أم الفحم، حيث اطلقت الذخيرة الحية دون بذل أى محاولة لاستخدام الوسائل غير المميتة فى تفريق التظاهرات.

ويورد تقرير بعثة منظمة العفو الدولية حادثة قرية عرابة نموذجا، ففى ٢ أكتوبر/تشرين أول تجمع المتظاهرون فى القرية "... وخرجوا بمسيرة خارج القرية الى موقع رمزى لأراضى القرية المصادرة فى بساتين الزيتون الواقعة بالقرب من مقلب للنفايات، عند مكان لم يكن المتظاهرون يشكلون فيه أى خطر على الأرواح أو الممتلكات. وكان رجال الشرطة بمن فيهم الجنود وأفراد القوات الخاصة، متمركزين على المنحدرات الواقعة فوق مكان المتظاهرين، فأطلقوا قنابل الغاز المسيل للدموع، ثم هجموا على المتظاهرين الذين كان يبلغ عددهم نحو ٢٠٠ شخص، مستخدمين الرصاص المعدنى المطلى بالمطاط والذخيرة الحية عند انتشارهم. فقُتل متظاهران هما "علاء خالد ناصر"، (وعمره ٢٢ عاما)، و"أصيل حسن عسلة"، (وعمره ١٧ عاما).

ثم أضاف التقرير أن الضحية "أصيل عسلة" قد توفى متأثرا بجراحه بعدما منعت قوات الأمن وصول عربات الإسعاف لإنقاذ حياته، وبعدما نقله المتظاهرون إلى عربة إسعاف عطلتهم حملات تفتيش الشرطة، وتأخر علاجه وفشلت جهود الأطباء فى إنقاذ حياته.

وفى محاولة منه لتجاوز مطلب عرب ١٩٤٨ بتشكيل لجنة تحقيق فى الجرائم التى وقعت بحقهم، قرر رئيس الوزراء الإسرائيلى فى ٢١ أكتوبر/تشرين أول تشكيل لجنة حكومية للتحقيق فى الأحداث، ثم اضطر إزاء الضغوط الدولية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤيدة لمطلب عرب ١٩٤٨ إلى تشكيل لجنة مستقلة فى ٨ نوفمبر/تشرين ثان، ولكنها لم تخالف التوقعات لا فى تشكيلها أو فى إجراءات تحقيقها.

وقد حملت الحكومة الإسرائيلية السلطة الفلسطينية مسئولية اندلاع الانتفاضة، وبررت جرائمها بحق المدنيين بزعم أن المناطق المحتلة مسرح للعمليات العسكرية القريبة من حالة الحرب. واعتبرت ان الاسلحة المستخدمة هى أسلحة مناسبة لقمع الانتفاضة. كما بررت كثرت عدد الضحايا من الأطفال باستخدام الفلسطينيين لهم كدروع بشرية. ومن المؤسف ان مصادر اعلامية غربية عديدة تبنت هذه المزاعم وروجت لها من أجل رفع مسئولية هذه الجرائم عن كاهل الحكومة الإسرائيلية ونقلها إلى عاتق القيادة الفلسطينية فى إطار الضغوط الرامية لوقف الانتفاضة، واعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ٢٨ سبتمبر/أيلول. بدلا من أن تتوقف عند مغزى تعمد قوات الاحتلال إصابة المراسلين الصحفيين الذين يقومون بتغطية انتهاكاتها ميدانيا خاصة بعد حادثة مقتل الطفل "محمد الدرة"، وإصابة قرابة ١١٠ منهم حتى أبريل/نيسان ٢٠٠١ بينهم أكثر من ٩٠ مراسلا لوكالات الأنباء ووسائل الإعلام الأجنبية.

ورغم أن هذه المزاعم لا تصمد لمناقشة جادة، فقد فندتها تقارير وشهادات دولية متعددة، منها تقرير بعثة منظمة العفو الدولية إلى المناطق المحتلة فى اكتوبر/تشرين أول الذى أكد أن "الأسلحة المستخدمة يمكن أن تسبب الموت وأنها مناسبة للمعارك الحربية وليس للحفاظ على الأمن أثناء المظاهرات العنيفة".وأن القوات الإسرائيلية انتهكت قواعد الاشتباك المتعارف عليها فى المعارك الحربية بما فيها لوائح الجيش الإسرائيلي ذاتها". ومنها كذالك تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن بعثتها لزيارة المناطق المحتلة فى نوفمبر/تشرين ثان إذ اشارت إلى ما يمثله الاحتلال فى حد ذاته من انتهاك جسيم لحقوق الشعب الفلسطينى، واكدت أن الاستخدام المفرط للقوة هو "من بين الانتهاكات التى تثير القلق خاصة وأن القوة المستخدمة لا تتناسب مع حجم الخطر الذى يتعرض له الجنود الإسرائيليون". وفى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعقيبها فى وقت لاحق على اتهام الفلسطينيين باستخدام أطفالهم كدروع بشرية وصفته بأنه اتهام "مقزز".

ومنها كذالك تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للجنة حقوق الإنسان بالامم المتحدة التى زارت المنطقة فى شهر فبراير/شباط ٢٠٠١. فقد حمّلت اللجنة - والتى رفضت إسرائيل التعاون معها- الجيش الإسرائيلي مسئولية إشراك المستوطنين فى الانتهاكات، وأكدت اللجنة عدم التناسب والتمييز من جانب إسرائيل فى استخدام القوة بإفراط، مشيرة إلى أن عدد القتلى الفلسطينيين من المدنيين وقوى الأمن حتى منتصف فبراير/شباط ٢٠٠١ بلغ ٣١١ قتيلا بينهم ٨٤ طفلا، وبلغ عدد الجرحى ١١٥٧٥ جريحا بينهم ٥٠٠٠ طفل، وأن ٩٣% من القتلى الفلسطينيين قتلوا بالذخيرة الحية. وأوردت أن استخدام الفلسطينيين للحجارة وقنابل المولوتوف وحتى الأسلحة النارية لم يجسد خطرا حقيقيا على حياة الجنود الإسرائيليين المتمترسين خلف تحصينات بالغة، مؤكدة المسئولية العمدية لجنود الاحتلال عن حوادث القتل، ومتسألة عن أسباب عدم تجهيزهم بأدوات مواجهة المظاهرات رغم الخبرة الواسعة لجيش الاحتلال فى هذا الصدد.

ومع ذلك فإن ما يستحق النقاش فعلا، هو معالجة كثير من منظمات حقوق الإنسان الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، لإجراءات القمع الإسرائيلى للانتفاضة. فرغم اشتراكها جميعاً فى إدانة اعمال القتل، والتدابير القمعية التى اعتمدتها قوات الاحتلال، فقد عالجتها من منظور مهني ضيق، فاهتمت بمدى توافقها مع ضوابط استخدام السلاح فى قمع المظاهرات، ومدى تجاوزها للقوانين، ومدى التميز والتناسب فى استخدام القوة دون التفات كاف لجوهر القضية وهو الاحتلال على نحو ما فعلت مفوضة حقوق الإنسان، أو اعتبار للحق المشروع للشعب الفلسطينى فى المقاومة، وهو الحق الذى فاخرت به شعوب أوروبا كلها فى مقاومتها للنازى، وأقرته المواثيق الدولية، ولا يتنافى مع تطلع الحركة العالمية لحقوق الإنسان لإحلال السلام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى مجال **الحق فى الحرية والأمان الشخصى** مارست سلطات الاحتلال حملات اعتقال واسعة فى صفوف المدنيين الفلسطينيين، من دون اكتفاء بقرابة ١٦٠٠ أسير فلسطينى فى سجونها تحتفظ بهم كرهائن فى مساوماتها مع السلطة الفلسطينية، ومع مطلع الانتفاضة اعتقلت أكثر من ٢٠٠ من المواطنين فى القدس المحتلة خلال يومى ٢٩ و٣٠ سبتمبر/أيلول فقط، وواصلت سلطات الاحتلال حملات اعتقالها، وخاصة بحق الشباب تحت سن ١٨ عاما كما اعتقلت عددا غير قليل من الأطفال الصغار، وقدرت المصادر عدد الذين اعتقلتهم إسرائيل حتى نهاية العام بنحو ١٧٠٠ فلسطينى من الأراضى المحتلة ومن عرب ٤٨.

وأثناء الاعتقال والتحقيق تعرض المعتقلين إلى العديد من أشكال العنف وسوء المعاملة. ومن الأمثلة التى أوردتها التقاريرحادث اعتقال مجموعة من الشباب فى باب الأسد بالحى العتيق بالقدس المحتلة ليلة ١٦ أكتوبر/تشرين أول، حيث قامت قوة من الشرطة المدججين بالسلاح مدعومة بعناصر من فرق المستعربين التابعة لحرس الحدود باقتحام عدة منازل فى المنطقة، وكان بين المعتقلين "أحمد على الشاويش" و"على الشاويش" و"جمال الشاويش" و"مراد عزمى البكرى" و"عماد الشلوحى" و"سمير الشلوحى"، وأوسعهم جنود الاحتلال ضربا وإهانة ثم اقتادوهم إلى منطقة مجاورة لحائط البراق الغربى للمسجد الأقصى حيث واصلوا الاعتداء عليهم (وخاصة "أحمد الشاويش" الذى تعمد الجنود ضربه فى ساقه المصابة بكسور مختلفة بعد اكتشافهم للإصابة)، ثم واصلوا الاعتداء عليهم مع آخرين بعد نقلهم إلى مركز شرطة باب يافا حيث أجبروهم على التوقيع على اعترافات بالشروع فى محاولة حرق مركز للشرطة.

وشهد **الحق فى المحاكمة العادلة** خلال العام انتكاسة أضافية خاصة بعد اندلاع الانتفاضة، واوردت المصادر محاكمة مئات من الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية. فضلا عن ارتفاع عدد المحتجزين إدارياً دون اتهام أو محاكمة من ٤ معتقلين عند بدء الانتفاضة إلى ١٢ معتقلا فى نهاية العام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك استمرت اساءة **معاملة الاسرى والمعتقلين والسجناء الفلسطينيين** فى السجون الإسرائيلية خلال العام وواصلت إسرائيل تعذيب الأسرى وفرض العقوبات التعسفية، لكن أصبحت أكثر حرصا على إخفاء الأدلة عن التعذيب منذ صدور قرار المحكمة العليا الإسرائيلية نهاية العام ١٩٩٩ بحظر استخدام بعض من أساليب التعذيب (التى سبق أن قننتها التشريعات الإسرائيلية، لتكون إسرائيل فى سابقة لا مثيل لها الدولة الوحيدة بين دول العالم التى تقنن استخدام التعذيب).

وأضرب قرابة ١٠٠٠ أسير فلسطينى فى سجون الاحتلال خلال مايو/آيار احتجاجا على سوء المعاملة والأوضاع المعيشية وسوء الرعاية الطبية والحرمان من الزيارات العائلية واستخدام الحبس الانفرادى وغيره من العقوبات التعسفية، بالمخالفة للالتزامات الإسرائيلية فى اتفاقاتها الموقعة مع الفلسطينيين بالإفراج عنهم.

وسجلت التقارير مقتل الأسير "سامى أسعد" فى سجن "كيشون" فى منتصف يونيو/حزيران بعد ٧ أسابيع من الاعتقال، وادعت إدارة السجن أنه توفى منتحرا، وكذب ادعاءها التقرير الرسمى للطبيب النفسى الذى التقاه فى محبسه.

كما رصدت التقارير وفاة الأسير "رامز فايز راشد الريزى" فى سجن "تفحة" خلال أغسطس/آب فى ظروف غامضة، على الرغم من تمتعه بصحة طيبة خلال زيارة والده له قبل يومين من الوفاة، كما سجل مقتل الأسير "لافى الرجبى" فى اليوم التالى لاتصاله بأسرته من محبسه خلال يناير/كانون ثان بعد تأكيده لهم هاتفيا شعوره بالخطرعلى حياته، وقد أثبتت المعاينة المباشرة والتقارير الطبية انتشار الكدمات والسحجات والجروح فى مختلف مناطق جسده فضلا عن آثار الأسلاك على رقبته.

وقيدت إسرائيل **الحق فى حرية التنقل والسفر** بشكل خطير، فعمدت إلى فرض متكرر لحظر التجوال فى مدن الضفة الغربية وخاصة فى مدينة الخليل،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأغلقت الممر الآمن الجنوبى الذى يصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وأوقفت كل التفاهمات السابقة بشأن إنشاء الممر الآمن الشمالى، وتكررت عمليات إغلاق مطار غزة والمعابر البرية مع مصر والأردن لفترات متقطعة وطويلة.

وشرعت إسرائيل منذ مطلع الانتفاضة فى تنفيذ خطط الحصار الشامل وفصل وتقسيم المناطق وإغلاق المعابر بين مدن الضفة الغربية وأيضا بين مدن قطاع غزة المتصلة واقعيا بحكم صغر وضيق المساحة، كما ألغت تصاريح مرور الفلسطينيين بما فيهم كبار رجال السلطة الفلسطينية، وألغت تصاريح ١٢٨ ألف عامل فى بلداتها، ودأبت على تطوير خططها لا سيما فى أعقاب تسلم "أرييل شارون" للسلطة فى إسرائيل، فقسمت المناطق المحتلة إلى ٦٤ قسماً فى أسوأ مظاهر العقوبات الجماعية.

وسجل تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للجنة حقوق الإنسان أن عدد أيام الإغلاق منذ بدء الانتفاضة وحتى زيارة اللجنة المناطق المحتلة فى منتصف فبراير/شباط ٢٠٠١ بلغ ٩٣ يوما من ١٢٣ يوماً، وأن القيود المشددة على حركة التنقل داخل المناطق نفسها بلغت نسبة ١٠٠% فى الضفة الغربية و٨٩% فى قطاع غزة، وأغلق مطار غزة -المنفذ الجوى الوحيد- بنسبة ٥٠%، كما أغلقت المعابر البرية مع مصر والأردن بنسبة ٢٠% - ٤٠%، فضلا عن إغلاق الممر الآمن تماما منذ ٦ أكتوبر/تشرين أول.

كما أشار التقرير إلى التوقف التام للحياة اليومية نتيجة الإغلاق الداخلى، خاصة بعد نقل القوات الإسرائيلية لمعابرها الأسمنتية إلى داخل المدن وعلى مداخل ومخارج جميع القرى، وأكد أن هذه الإجراءات فرضت إغلاقا كاسحا ضد ملايين البشر وليس ضد أفراد يشكلون خطرا على الأمن.

وفى خرق جسيم **للحق فى حرية إقامة الشعائر الدينية** فرضت سلطات الاحتلال حظرا على دخول الفلسطينيين إلى القدس المحتلة لأداء شعائر الصلاة فى المسجد الأقصى، وحرمت من هم أقل من ٤٥ عاما من صلاة الجمعة فى المسجد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأقصى، فضلا عن إغلاقها المتكرر لباقى الأماكن المقدسة المسيحية التى تعرضت لقصف عشوائى كثيف ومتكرر، (وواصلت هذه الإجراءات خلال العام ٢٠٠١ وكانت لافتة خلال الاحتفالات بعيد القيامة المجيد).

وخلال العام واصلت إسرائيل سياستها الرامية إلى تهجير الفلسطينيين المقدسيين من ديارهم فى القدس المحتلة فى إطار عمليات التهويد المستمرة، وتجاهل وزير الداخلية الإسرائيلى "ناتان شارانسكى" فى رده على استفسارات المحكمة العليا الإسرائيلية فى منتصف مارس/آذار ٢٠٠٠ موقف أكثر من ١١ ألف فلسطينى مقدسى ألغيت وثائق إقامتهم بين عامى ١٩٩٦ و١٩٩٩ لمجرد ممارستهم لحقهم فى التنقل والسفر إلى خارج القدس المحتلة، فضلا عن المقدسيين الذين يقيمون حاليا فى بلدات الضفة الغربية، وأكد "شارانسكى" أن الفلسطينيين المقدسيين الحاصلين على جنسيات أجنبية أو على حقوق الإقامة فى فى بلاد أجنبية فقدوا حقهم فى العودة إلى ديارهم فى القدس، مشيرا إلى أن المقيمين الحاليين سيفقدون وثائق إقامتهم ما لم يحتفظوا بوثائق إقامة إسرائيلية سارية.

وفى جانب **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** صعدت إسرائيل من عمليات إغلاق المناطق المحتلة وفرضت الحصار عليها، خاصة منذ سبتمبر/أيلول عقب اندلاع الانتفاضة فى خرق للمواد ٦ و١١ و١٩ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا المواد ٢٣ و٣٣ و٥٥ و٥٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

ومع استمرار الانتفاضة نفذت إسرائيل عدداً من خطط الفصل وتقسيم المناطق وطورتها بشكل كبير فى أعقاب تسلم "أرييل شارون" السلطة فقسمت المناطق المحتلة الى ٦٤ قسماً، وقيدت حركة النقل والتجارة فى داخل المناطق وبينها وبين البلدات الإسرائيلية، وألغت تصاريح مرور ١٢٨ ألف عامل فلسطينى فى بلداتها، وفى اطار قصفها العشوائى للمنشآت والمبانى المدنية والمرافق الحيوية دمرت الكثير من الممتلكات، وواصلت عمليات هدم المنازل وإتلاف المزروعات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحرقها وخاصة التى تمثل موردا رئيسيا لرزق المزارعين كأشجار الحمضيات والزيتون، وجمدت عائدات الضرائب المستحقة لسلطة الحكم الذاتى عن العمالة الفلسطينية فى بلداتها بجانب تجميدها لأموال المعونات والقروض الدولية، فى حرب تجويع شاملة ضد المواطنين الفلسطينيين ضاعفت من حجم الكارثة الإنسانية فى الأراضى المحتلة.

ويشير تقرير لجنة التحقيق التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن الإجراءات الإسرائيلية قد أضرت بشدة المواطنين الفلسطينيين، لافتا إلى تزايد فقر الفلسطينيين الذين يعيش٥٠% منهم فى مخيمات اللاجئين ويؤدى القصف الى تزايد حرمانهم من احتياجات الإنسان الضرورية، ولم تستسغ اللجنة الأسباب الإسرائيلية للإجراءات القمعية بالمقارنة بالأضرار التى وصفوها بالفادحة.

وبالنسبة إلى آثار فرض القيود على الحركة، ذكر التقرير أن توقعات البنك الدولى برفع نسب البطالة إلى ٥٠% ومعدل الفقر بنسبة ٤٣% قد تحققت فعليا، ووصف التقدير النتائج الاقتصادية للقيود بالكاسحة.

وأشارت تقارير المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان إلى أن إغلاق معبرى المنطار وبيت حانون فضلا عن إغلاق معبر صوفا فى قطاع غزة منذ بدء الانتفاضة قد أدى إلى التوقف التام لتوريدات المواد اللازمة للعديد من مشاريع البنية التحتية فى القطاع، وتركت آثارا تدميرية على جميع مناحى الحياة. كما أشارت إلى الشلل التام لحركة التجارة وأوجه التبادل التجارى والتى يتم ٨٠% منها مع إسرائيل، مما أدى إلى خسائر فادحة للمزارعين الذين لم يتمكنوا من تصدير حاصلاتهم الزراعية وتركها للتلف فى مخازنها وأحيانا كثيرة من دون حصاد نتيجة منع المزارعين من الوصول إلى حقولهم، مما أدى إلى نقص كبير فى الأسواق المحلية وارتفاع أسعار المواد الغذائية مع تناقص القدرة الشرائية للمواطنين.

وأيد تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التوقف التام للحياة التجارية نتيجة الإغلاق الداخلى، وأشار إلى أن الإغلاق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخارجى أدى إلى تعطيل شبه كلى وشل كامل لقطاع التشييد نتيجة لتوقف إمدادات مواد البناء وإلى إغلاق المصانع والمعامل التى تعتمد على هذا القطاع، مما أدى إلى إصابة عشرات الآلاف من العاملين بهذا القطاع بالبطالة، ليصل عدد العاطلين فى قطاعات الاقتصاد المختلفة إلى ٢٥٠ ألف عامل فلسطينى، فى مقابل ٧١ ألفاً قبل الانتفاضة، فضلا عن التأثيرات المباشرة لدخول ٩١٠ ألف شخص.

وعن بقية الآثار الاقتصادية السلبية سجل التقرير هبوط دخل الفرد الفلسطينى بنسبة ١٦% خلال ٤ شهور فقط، ليصل عدد الفقراء إلى مليون شخص. وتناقص الناتج الإجمالى بنسبة ٥٠% خلال ٤ شهور، وانخفاض إيرادات العمالة الفلسطينية خارج المناطق بنحو ٧٥%، ليصل مجموع الخسائر إلى ١١٥٠ مليون دولار أمريكى بمعدل ١١ مليون يوميا.

وأورد تقرير **المفوضة السامية لحقوق الإنسان** شهادة العاملين الدوليين بالأراضى المحتلة الذين التقتهم، وأبلغوها عن عنف آثار الإغلاق الإسرائيلى للمناطق ومنعهم من أداء عملهم ومنع مرور مواد الإغاثة، كما أشاروا إلى تضاعف حجم البطالة إلى ٣ أضعاف، وأن المخزون الغذائى عرضة للنفاد قريباً، ولن يكون فاعلا فى ظل الضعف الشديد للقوة الشرائية الفلسطينية، وأكدوا كذلك انخفاض النشاط الاقتصادى بنسبة ٥٠% ضمن آثار وقف استيراد المواد الأولية التى أدت إلى إغلاق المصانع، والتى احترق عدد منها نتيجة لعمليات القصف العشوائى.

ومن ناحية أخرى، واصلت سلطات الاحتلال هدم منازل الفلسطينيين بحجة عدم وجود تصاريح بناء، وكذا نزع الملكيات، وأنشأت فى القدس المحتلة وحدها ٨٦٠ مبنى جديدا حتى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠، وخلال النصف الأول من العام فقط زادت عمليات بناء المستوطنات فى الأراضى المحتلة إلى ٩٦%، وطردت السلطات ٧٠٠ من سكان منطقة جبل الخليل من منازلهم إلى العراء بعد أن صادرت منازلهم وممتلكاتهم الشخصية بما فيها المواشى والأغنام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأكد تقرير لجنة التحقيق التابعة للجنة حقوق الإنسان أن عمليات التدمير تواصلت بالقرب من المستوطنات والطرق الالتفافية بحجج الضرورات العسكرية، وأشار إلي قيام جنود الاحتلال بتدمير عمارتين سكنيتين يضمان ٣٢ مسكنا بالقرب من معبر نتزاريم بغزة فى ٧ أكتوبر/تشرين أول. وتدمير الجرافات الإسرائيلية بشكل كاسح للأراضى الزراعية المحيطة بكتل الاستيطان حول المعبر، وشاهدت اللجنة على الطبيعة آثار التدمير الهائل خاصة لمزارع الأشجار الحمضية والزيتون. وأورد أن تقدير حجم التدمير للمنشآت يصل إلى ٢٢٣ مبنى فلسطينيا، منها ٦٨ مبنى فى الضفة الغربية والقدس المحتلة.

وحول آثار الإغلاق على **الرعاية الصحية** منعت سلطات الاحتلال وصول التجهيزات والمعدات الطبية إلى الأراضى المحتلة، مما أدى إلى انخفاض حاد فى معدلات الرعاية الصحية. وأوضح تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان حظر سلطات الاحتلال دخول الأدوات والتجهيزات الطبية التى أرسلتها منظمات الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية، وذكرت المفوضة السامية أنها شاهدت بنفسها ما أصاب مرفق المياه فى منطقة مخيمات رفح من تدمير وتلوث.

وعن تأثير الإغلاق والقصف العشوائى على **التعليم** فى الأراضى المحتلة، أورد تقرير لجنة التحقيق التابعة للجنة حقوق الإنسان أن ٤٠ مدرسة أغلقت مع مطلع أكتوبر/تشرين أول نتيجة حظر التجوال والإغلاق الداخلى، ثم أغلقت ٣٤ مدرسة فى قلب مدينة الخليل مما أدى إلى توقف ١٣ ألف طالب عن التعليم، فضلا عن إصابة ٤٦٠ معلما بالبطالة. كما سجل التقرير استيلاء قوات الاحتلال على ٤ مدارس فى المدينة وتحويلها إلى قواعد عسكرية، وإجبار الأطفال على ترك مدارسهم بعد أن استهدفتها عمليات القصف، وبلغ عدد المدارس المضارة ١٧٣ فى الضفة الغربية و٢٣ مدرسة فى قطاع غزة، بعد قيام جنود الاحتلال بقصفها بالقنابل وإطلاق المستوطنين نيرانهم عليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد بح صوت المنظمات الفلسطينية العاملة فى مجال حقوق الإنسان فى نداءاتها المختلفة إلى المجتمع الدولى لتحمل مسئولياته تجاه الكارثة الإنسانية التى يواجهها المدنيون فى الأراضى المحتلة، وعددت مطالب أربعة، وهى التوفير الفورى للحماية الدولية للمدنيين فى الأراضى المحتلة من أعمال القتل والاعتداءات التى تنفذها قوات الاحتلال وجماعات المستوطنين، وعقد مؤتمر عاجل للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ لاتخاذ إجراءات عملية وفورية لضمان انصياع إسرائيل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وطالبت الاتحاد الأوروبى باتخاذ خطوات فعالة بموجب المادة ٢ من اتفاقية الشراكة الأوروبية - الإسرائيلية والتى تشترط احترام إسرائيل لحقوق الإنسان، فضلا عن المطلب الأساسى بالإسراع فى تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولى رقم ١٣٢٢ الصادر فى ٧ أكتوبر/تشرين أول والذى نص على تشكيل آلية تحقيق دولية عاجلة وموضوعية فى انتهاكات قوات الاحتلال وأعمال القتل الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين.

وكان العديد من المنظمات الحقوقية الفلسطينية قد رفض منذ البداية وبكل وضوح ارتكان المجتمع الدولى إلى لجنة "ميتشيل" المنبثقة عن مؤتمر شرم الشيخ كآلية بديلة للتحقيق فى الجرائم الإسرائيلية، وقاطعت هذه المنظمات اللجنة خلال زيارتها، ثم أعلنت رفضها للنتائج التى توصلت إليها اللجنة فى تقريرها الذى نشرته المصادر الصحفية فى نهاية أبريل/نيسان ٢٠٠١، واعتبر الحقوقيون الفلسطينيون أن نص التقرير وتوصياته قد أكدت توقعاتهم فى شأن انحياز اللجنة إلى جانب المعتدى الإسرائيلى، ومساواتها بين القاتل والضحية وعدم تحميلها إسرائيل المسئولية عن اندلاع الأحداث بإصرارها على احتلال الأراضى الفلسطينية وضم القدس المحتلة ومواصلتها الأنشطة الاستيطانية، وتجاهلها لاقتحام "أرييل شارون" للحرم القدسى الشريف فى ٢٨ سبتمبر/أيلول، الذى كان السبب المباشر لاندلاع الانتفاضة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتعتبر المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن الجـرائم الإسـرائيلية، ضـد المدنيين العزل فى الاراضى المحتلة جرائم حرب، وجرائم ضد الإنـسانية وتـدين السلوك المتراخى الذى استقبل به المجتمع الدولى هـذه الجـرائم ضـد المـدنيين والأطفال، وعجزه المتواصل عن توفير الحماية الدولية للشعب الفلـسطينى نتيجـة انحياز الولايات المتحدة لإسرائيل وحمايتها للعدوان وركون الدول الأوروبية إلـى الصمت. وهو أمر لا يضر فحسب بحقوق الشعب الفلسطينى غير القابلة للتـصرف بل ويدمر مبادئ القانون الدولى الإنسانى والمعايير الدولية الثابتة لحقوق الإنسان.

ومع حجم الكارثة الإنسانية المتفاقمة ليس هناك بديل أمام المجتمع العربـى سوى دعم صمود الشعب الفلسطينى، والربط بين مصالح الدول الغربية فى الوطن العربى وموقفها من الجرائم الإسرائيلية، والإنهاء الفورى للاحتلال فى تنفيذ أمـين لقرارات مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولـــة قطر

واصلت قطر خلال العام التوجه الذى بدأته خلال الأعوام السابقة لتطـــوير حقوق الإنسان من خلال جهود الإصلاحات السياسية التى تستهدف حق المـــشاركة السياسية خاصة بالنسبة للمرأة. إذ استمرت جهود لجنة إعداد مـــشروع الدســـتور وأكد أمير البلاد في فبراير/شباط ٢٠٠١ سعيه لإنشاء برلمان كامل ينتخب خـــلال سنة ونصف، وأنه سوف يتبنى مبدأ الفصل بين السلطات.

وقد بادرت قطر فى يناير/كانون ثـــان ٢٠٠٠ بالانـــضمام إلـــى اتفاقيـــة مناهضة جميع أشكال التعذيب. كما فازت لأول مرة سيدة قطريـــة هـــى الـــدكتورة غالية بنت محمد بن حمد آل ثاني رئيسة اللجنة الوطنية لذوى الحاجـــات الخاصـــة بمقعد في لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في شهر فبراير/شباط ٢٠٠٠.

وفى مجال **الحقوق الأساسية** اصدرت المحكمة الجنائية العليـــا بالدوحـــة أحكاماً بالسجن مدى الحياة على ٣٣ متهماً بينهم ٩غيابياً ادانـــتهم بالاشـــتراك فـــى محاولة الانقلاب الفاشلة فى العام ١٩٩٦، و٩ بينهم الشيخ حمد بن جاسم بن حمـــد آل ثانى ابن عم الأمير والمهتم الأول فى القضية. كما قضت المحكمة خلال نظرها للقضية بتبرئة ٨٥ متهماً آخرين. وقد طعن كل من الادعاء وهيئـــة الـــدفاع علـــى الحكم وتواصل النظر فى هذا الطعن خلال العام ٢٠٠١.

وقد أطلقت السلطات سراح المعارض الإسلامى عبد الرحمن بـــن عميـــر النعيمي الذي قد اعتقل في مايو/أيار عام ١٩٩٨ بسبب معارضته لحق المرأة فـــي المشاركة في الحياة السياسية بعد قرار الأمير بمنح المرأة حق التصويت والترشـــيح فى أول انتخابات بلدية أجريت في قطر.

ومن ناحية أخرى أوردت التقارير أن حالة السجون في قطر تتوافـــق مـــع الحد الأدنى للمعايير الدولية، ولكن أشارت إلى وقوع تعذيب لبعض المتهمـــين فـــي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محاولة الانقلاب فى السنوات السابقة خلال احتجازهم فى أقسام الشرطة ولكن أنكرت السلطات هذه الادعاءات.

كذلك أشارت التقارير إلى أن بعض العاملات من خدم المنازل، خاصة الوافدين من جنوب آسيا والفليبين، يتعرضن لسوء المعاملة وأحياناً الاغتصاب والإيذاء الجسدى من جانب أصحاب العمل. كما يعانين من تأخير سداد مستحقاتهن أو عدم دفعها.

وفى مجال **الحريات العامة** فبالرغم من اطراد تحسن حرية الرأى والتعبير وحرية الصحافة منذ العام ١٩٩٦، إلا أنه بقيت بعض القيود المفروضة عليها، ومازال الصحفيون يزاولون رقابة شخصية على مقالاتهم بسبب الضغوط الاجتماعية والسياسية التى يتعرضون لها، كما تعرض بعض الصحفيين لضغوط من الحكومة بعد نشرهم مقالات انتقادية لسياستها خلال العام.

أما فى مجال **حرية التنظيم** فتمنع الحكومة بشدة الحق في حرية التجمع، وتحظر كلية الحق في تكوين الأحزاب السياسية، بينما تسمح بتكوين الجمعيات الأهلية الاجتماعية والرياضية والثقافية بعد تسجيلها وتقوم بمراقبة أنشطتها..

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة الكويت

استمر التفاعل خلال عام ٢٠٠٠ فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته يدور حول عدة قضايا مركزية مازالت بعيدة عن الحسم وفي مقدمتها الحق في المشاركة في إدارة شئون البلاد وقضية مشاركة النساء في الحياة السياسية ومشكلات العمالة الأجنبية وخاصة الأسيوية.

كما واصلت الحكومة مساعيها لحسم قضية المواطنة والتكييف القانوني لأوضاع فئة "البدون"، من خلال التعديلات التي أدخلتها علي قانون الجنسية في ١٦ مايو/آيار، وأتاحت لنحو ٣٧ ألفاً منهم التقدم بطلبات الحصول علي الجنسية، غير أن كثيراً من المؤهلين للحصول علي الجنسية لا يزالون عرضة للتمييز فيما يتعلق بحقوق العمل والزواج والمغادرة والعودة لسنوات أخري قادمة.

وقد أعلنت الحكومة تعرض غير المؤهلين لاكتساب الجنسية للملاحقة القضائية ما لم يسجلوا أنفسهم كأجانب خلال مهلة تنتهي في ٢٧ يونيو/حزيران. وذلك بعد أن أنهت وزارة الداخلية برنامجاً مدته ٩ أشهر أصدرت خلاله تصاريح للإقامة لمدة ٥ سنوات إلى جانب طائفة من المزايا لأفراد البدون الذين وقعوا علي إقرارات كتابية لحملهم جنسيات أجنبية والتخلي عن المطالبة بالحق في الجنسية الكويتية. وأعلنت الحكومة أن ١٢٠٠٠ من البدون قد تم توثيق حالاتهم خلال العام كرعايا لدول أجنبية. وتردد أنها في مجال تطبيق هذه الإجراءات قد غضت النظر عن تجارة جوازات السفر المزورة مما يثير المخاوف من عدم حمل الكثير من المستفيدين بالبرنامج لجنسية الدول التي يحملون جوازات سفرها (الدومينيكان، كولومبيا، نيجيريا، سوريا، السعودية.) وهم بالتالى يواجهون مشاكل في السفر للخارج مما يعرضهم للاتهام بتزوير الجوازات فضلاً عن صعوبة تجديد هذه الجوازات عند انتهاء أجلها.

أما فيما يتعلق **بالحق في المحاكمة،** فقد شهدت البلاد عددا من المحاكمات المهمة خلال عام ٢٠٠٠ أبرزها محاكمة علاء حسين خفاجي الذي عينته السلطات العراقية رئيساً للوزراء في الحكومة المؤقتة التي شكلتها أثناء احتلالها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للكويت. وكان قد منح حق اللجوء السياسي في النرويج حيث أصدرت محكمة عسكرية حكما غيابياً بحقه في العام ١٩٩٣ بالإعدام بتهمة الخيانة العظمى. ولدي عودته للكويت بدأت محاكمته فى يناير/كانون ثان ٢٠٠٠ حيث قررت المحكمة في مايو/آيار ثبوت التهمة عليه وكذب دعاويه في التعرض للتهديد والتعذيب لإرغامه علي التعاون مع العراق. وقد تقدم المتهم باستئناف للحكم لكن محكمة الاستئناف أيدت الحكم في يوليو/ تموز حيث أحيل إلى محكمة النقض لمراجعة الإجراءات والقوانين التى صدر بمقتضاها. وقد حظيت المحاكمة باهتمام إعلامي واسع المدي واعتبرتها مصادر حقوق الإنسان محاكمة علنية وعادلة، حيث دفع محامي المتهم بعدم اختصاص المحكمة في نظر القضية باعتبار المتهم أسيراً ولاجئاً وسبق حصوله علي وعد من ممثل الحكومة بالعفو عنه في حالة عودته. وفي حالة تأييد محكمة النقض للحكم يصبح نهائياً ويحال للأمير للتصديق عليه. وقد أرسل المتهم وأقاربه التماساً للأمير لمناشدته إنقاذه من الإعدام.

ومازال القضاء الكويتي يتداول في قضية الاختلاسات التي تمت في الشركة العامة لناقلات البترول والتي وقعت بين ١٩٨٧،١٩٨٩ وتصل إلى ١٢٠ مليون دولار. وقد كشف عنها في ١٩٩٢ حيث تمت إدانة رئيس مجلس الإدارة السابق (عبد الوهاب البدر) ونائبه (حسن قبازرد) وموظف أردني وآخر استرالي صدرت أحكام بحقهما. وقد تقرر عقد محاكمة خاصة للشيخ علي الخليفة وزير النفط آنذاك علي أساس قانون محاكمة الوزراء ولكن لا تزال محكمة الوزراء تنظر في الاتهامات الموجهة إليه. وقد تسببت هذه المحاكمة في أزمة سياسية حيث وجه بعض نواب مجلس الأمة في ٣١ مايو/آيار انتقادات لبطء الإجراءات المتخذة ضد المتهمين مما دعا المجلس الأعلى للقضاء لإصدار بيان اعتبر هذه الانتقادات تدخلاً غير مقبول في شئون السلطة القضائية لا يجوز سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ويتعارض مع الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من الدستور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتفي الأحوال في السجون بالحد الأدني من المعايير الدولية فيما يتعلق بالغذاء والرعاية الصحية والنظافة وزيارات الأسر، وتنفي الحكومة وجود سجناء سياسيين وتعتبر السجناء المدانيين بالتعاون مع العراق خلال الغزو سجناء جنائيين حيث تعتبر التعاون مع العراق خيانة عظمى. ومازالت الحكومة تتحفظ علي ٢٧ سجناء منهم (١٠عراقيين، و١٢بدون، و٢ كويتي، و٢ فلسطينى، و١ سوري) يقضون مدة العقوبة. وقد تم في شهر مارس/آذار تحويل مركز إيعاد "طلحة" إلى سجن يضم سجناء محكومين في قضايا مالية ومرورية.

ولا تنشر الحكومة نتائج التحقيقات التي تعلن إجراءها فى مزاعم التعذيب الذى يمارس ضد غير المواطنين والأجانب من غير مواطني دول الخليج خاصة من الدول الأسيوية. مما يكرّس (مع صعوبة إثبات وتوثيق هذه الممارسات) مناخ الحصانة من الملاحقة القضائية للقائمين به وعقابهم. وقد صدرت في شهر مارس/آذار أوامر حكومية جديدة بتحسين حالة السجون وزيادة العاملين بها وإنشاء إدارة لتأهيل المتهمين في قضايا المخدرات والذين يمثلون أغلبية السجناء. وتسمح الحكومة لهيئة الصليب الأحمر الدولية بزيارة جميع مراكز الاحتجاز.

وقد استمرت انتفادات دوائر حقوق الإنسان لاستمرار العمل بنظام الكفيل لما يتيحه من فرص التسلط والاستغلال والضغط فضلاً عما يتيحه من تشجيع "لتجار الاقامات". وجلب أجانب يواجهون بعدم وجود عمل فعلي لهم وبالتالي يجدون أنفسهم هدفاً لاستغلال الكفيل أو أمام مخاطر التوقيف بسبب العمل غير القانوني لدى صاحب عمل غير الكفيل، أو اختيار العودة من حيث أتوا. وقد فشلت حتي الآن جهود الحكومة في القضاء علي تجارة الإقامات رغم العقوبات التي قررتها، إذ غالباً ما تتم مخالفة القوانين.

كما استمرت الشكوى من وقوع انتهاكات خطيرة ضد النساء الأجنبيات العاملات في خدمة المنازل. وتفاوتت تلك الانتهاكات ما بين احتجاز الأجر والمنع من الطعام والضرب الشديد الذى أفضى أحياناً إلى الوفاة. وقد وقع ذلك بالنسبة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لبعض الخادمات من اندونيسيا وسيرلانكا والهند.. ورغم رفع دعاوى أمام المحـــاكم في عدة حالات فما زال المتهمون فيها بدون محاكمـــة. كـــذلك تعـــددت حـــوادث اغتصاب الخادمات سواء من جانب مستخدميهن أو زملائهن مما أسفر عن حالات حمل غير مرغوب فيها، ودفع بـــ ١٢ من هؤلاء الخادمات إلى قتل أطفـــالهم بعـــد ولادتهن مباشرة. ومن أمثلة الحوادث المذكورة القبض في يونيو/حزيـــران ٢٠٠٠ علي ٥ من رجال الشرطة بتهمة خطف وتعذيب واغتصاب ٤ من خادمات المنازل حيث ظلوا في انتظار المحاكمة حتي نهاية العام. وعموماً فإن عدد الشكاوي التـــي تصل إلى المحاكم قليل بالنسبة للمعدل الفعلي للوقائع ويبرر ذلك خوف الخادمـــات من التحامل القضائي ضدهن. وفي ٩٠% من الـــشكاوي وجـــدت المحـــاكم خـــدم المنازل علي حق ولكن لم يسفر ذلك عن تحسن الأوضاع لعدم وجود آلية قانونيـــة لإجبار المستخدمين علي تنفيذ أحكامها في دفع تعويضات أو خلافـــه، وذلـــك لمـــا يمتلكونه من فرص الضغط والإكراه علي الخدم للتنازل عن الشكاوى.

وبدلاً من الشكاوي تلجأ الخادمات للهرب واللجوء إلى ســـفارات دولهـــن بهدف الترحيل أو البحث عن عمل آخر. وخلال العام وصل عدد من تئويهن سفارة سيريلانكا ما بين ٧٠٠ إلى ٨٠٠ خادمة، والسفارة الهندية ٢٠٠، وســـفارة الفلبـــين ١٥٠، وسفارة أندونيسيا ١٠٠ وسفارة بنجالاديش ٥٠ مما يضيف ١٠٠٠ شـــخص زيادة عن العام الماضي. وتشكو السفارات من عدم حصول العاملين فـــي مكاتـــب الشرطة المكلفة بالتحقيق في الشكاوى ومعاونة المضارين علـــي تـــدريب وخبـــرة كافية، خاصة مع قيام الحكومة في يوليو/تموز ٢٠٠٠ بتقليص خدمات هذه المكاتـــب مما فاقم من سوء الأوضاع. وإزاء ذلك منعت بنجالاديش مواطناتها من العمل فـــي خدمة المنازل منذ العام ١٩٩٨ ولحقت بها الهند في العام الماضي.

ورغم كل ذلك فمازالت تجارة الإقامات قائمة ومازالـــت مكاتـــب العمالـــة المنزلية بالذات تتعامل مع هذه العمالة بنفس أســـلوب التعامـــل والنـــرويج للـــسلع الاستهلاكية بالإعلان المدفوع في الصحف اليومية والتصنيف بصورة تمييزيـــة لا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتفق مع المواثيق الدولية التي سبق أن صدقت عليها الكويت وبالتالي التزمت بمعاييرها.

وفى مجال **الحريات العامة** استمرت ممارسات تقييد حرية الصحافة حيث هددت الحكومة في فبراير/شباط، بإغلاق صحيفتي السياسة والوطن لنشرهما معلومات تتعلق بقرار الأمير بزيادة رواتب رجال الأمن، وتم احتجاز رئيس تحرير صحيفة السياسة لمدة أسبوع. وإزاء ما أثاره ذلك من هجوم إعلامي ونيابي وضع الوزراء استقالاتهم تحت تصرف رئيس الوزراء. وانتهت الأزمة بتغاضي الحكومة عن قرار الإغلاق وإسقاط الاتهامات. وقدم بعض أعضاء مجلس الأمة اقتراحا بتعديل بنود الدستور التي تسمح للحكومة بإغلاق الصحف دون الرجوع للمجلس أو المحاكم ولكن لم يتخذ أي قرار في هذا الصدد حتى نهاية العام.

وفى ٢٠ مارس/آذار تعرضت الصحفية الكويتية هدايا السلطان السالم رئيس تحرير مجلة المجالس وإحدى رائدات العمل الصحفي بالكويت للاغتيال بالرصاص وهي في سيارتها بواسطة ضابط شرطة بعد عدة شهور من نشر المجلة مقالاً اعتبره ماساً بقبيلته (العوازم) وذلك بالرغم من نشر المجلة اعتذاراً عن هذا المقال.

وأصدرت محكمة الاستئناف في ٢٦ من الشهر نفسه حكماً بفرض غرامة قدرها ١٠٠٠ دينار كويتى علي الكاتبة الكويتية ليلي العثمان والناشر يحيي الربيعان بتهمة نشر رواية "الرحيل". كما قضت بتغريم كل من د. عالية شعيب أستاذة الفلسفة بجامعة الكويت والناشر الربيعان ١٠٠ دينار كويتى بتهمة توزيع ديوان الشعر "عناكب ترثي جرحاً". والجدير بالذكر أن الرواية قد نشرت ووزعت بصورة قانونية منذ العام ١٩٨٤ بينما ظل ديوان الشعر متداولاً منذ العام ١٩٩٣.

ومن جانب آخر قرر بعض النشطاء السياسيون ومن بينهم نائب برلماني وعضو في الأسرة الحاكمة في ١٠ سبتمبر/أيلول التقدم بدعوي إلى القضاء ضد قناة "الجزيرة" القطرية بعد بثها حلقة من برنامج "أكثر من رأي" في ٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أغسطس/آب تضمنت مزاعم عن تعرض بعض الكويتيين والفلسطينيين والعراقيين في أعقاب الغزو للتنكيل والاغتيال والإذابة في أحواض الأسيد. وكان قد أعيد فتح مكتب القناة في الكويت في يوليو/تموز ١٩٩٩ بعد إغلاقه لمدة شهر بعد بثها مكالمة تليفونية لشخص تضمنت سباباً لأمير الكويت وسحبت وزارة الإعلام في مطلع يناير/كانون ثان ٢٠٠١ رخصة الصحفية الأمريكية مريم إنبي مراسلة وكالة الأنباء الالمانية بعد نشرها تحقيقاً في النشرة النفطية الأمريكية (بلاتس) تضمن تحفظات أعضاء البرلمان علي مشروع تطوير حقول الشمال الكويتية مما اعتبرته وزارة النفط اضراراً بالمصلحة الاقتصادية للبلاد.

ومازالت الحكومة تفرض قيوداً علي **الحق في تكوين الجمعيات**، كما تلزم المواطنين بالحصول علي موافقة مسبقة لتنظيم اجتماعات عامة. وكانت قد جددت في مايو/آيار ١٩٩٩ مطالبتها للمنظمات غير الحكومية غير المرخص لها بما في ذلك فروع جمعية الإحسان الإسلامية بوقف نشاطها في موعد أقصاه سبتمبر/أيلول من نفس العام وفقاً للمرسوم الذي سبق صدوره في العام ١٩٩٣. ولكن لم تتخذ الحكومة أي إجراء لمتابعة هذا القرار.

ورغم **تقييد الحق في التنظيم** ورفض قيام أحزاب سياسية فهناك جبهات سياسية تمثل تيارات مختلفة داخل مجلس الأمة ويقوم بعضها بدور المعارضة الفعلية. وتناقش الديوانيات بحرية أي موضوعات سياسية مما يسمح باستطلاع الآراء والتوصل إلى توافقات تساعد علي اتخاذ الإجراءات الحكومية الأنسب.

وفيما يتعلق بالحق في المشاركة، فقد أجريت في ٧ ديسمبر/كانون أول انتخابات تكميلية لشغل مقعد في دائرة العديلية، وقد تناولتها مقدمة هذا التقرير تفصيلاً.

واستمر الجدل القانوني والحوار السياسي حول حق المرأة في المشاركة والتصويت. وقد احتدم هذا الجدل منذ صدور مرسوم أميري بإقرار هذا الحق في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مايو/آيار ١٩٩٩ أسقطه مجلس الأمة في ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان. كما أسقط مشروع قانون مماثل مقدم من الحكومة والتيار الليبرالي في ٣٠ من نفس الشهر بأغلبية ٣٢ ضد ٣٠ صوتا. وقد اتجهت مجموعة من النساء في شهر فبراير/شباط ٢٠٠٠ (بداية فترة التسجيل للانتخابات) إلى مراكز التصويت مطالبات بتسجيل أسمائهن. وإزاء رفض التسجيل قمن برفع دعاوي بعدم دستورية المادة الأولي من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ الخاص بالانتخابات وبالتالي عدم دستورية الانتخابات التي أجريت في يوليو/تموز ١٩٩٩.

ولكن رفضت المحكمة الدستورية في ٤ يوليو/تموز ٢٠٠٠ أربعاً من هذه الدعاوي لأسباب إجرائية. كما رفضت لنفس الأسباب دعوى تقدم بها المواطن عدنان العيسي في ١٦ يناير/كانون ثان ٢٠٠١ ضد مدير إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية. وقد اعتبر الليبراليون والناشطات أساس الحكم مشجعا للمضي في هذا الاتجاه باعتباره لا يعني بالضرورة تأييد المحكمة للقانون في وضعه الحالي. خاصة بعد أن قررت المحكمة الكلية في ٢٩ مايو/آيار قبول دعاوي الطعن في الانتخابات أمام المحكمة الدستورية.

على حين أعرب الإسلاميون عن ارتياحهم لقرار المحكمة داعين إلى عدم إشغال الجهاز القضائي والوسط السياسي بهذه القضية، أعلن رئيس الوزراء أنه مع احترامه للحكم فإن الحكومة ستمضي في مساعيها لمنح المرأة هذا الحق. هذا ولم يتم حتى نهاية العام مناقشة اقتراح جديد بتعديل قانون الانتخاب بما يسمح للنساء بالاقتراع والترشيح، كان ٥ نواب ليبراليون قد أعادوا تقديمه لمجلس الأمة في ٢٩ يوليو/تموز ٢٠٠٠ بما يجعله متوافقاً مع نص الدستور علي المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.

ومن ناحية ثالثة شهدت دائرة الحوار والمشاركة بين الحكومة ومجلس الأمة في إطار سلطاته التشريعية والرقابية أجواء من المساجلات الساخنة المعتادة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التي أدت من جديد إلى استقالة الحكومة وتشكيل حكومة جديدة وإن لم تـــصل كمـــا هو الحال في العام ١٩٩٩ إلى حل مجلس الأمة.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية اللبنانية

لم يكن نجاح المقاومة اللبنانية فى إجبار قوات الاحتلال الإسرائيلية على الإنسحاب يوم ٢٢مايو/أيار، حدثا فذاً فى تاريخ لبنان والأمة العربية فحسب، بل كان ايضاً الحدث الكثر أهمية فى التأثير على مسار حقوق الإنسان فى لبنان، وعلى مسار تطوره السياسى أيضاً، إذ انجز مهمة تحرير التراب الوطنى اللبنانى، أو كاد، بعد ٢٢ عاماً من الاحتلال، وحرر معتقلى سجن الخيام السيء السمعة فى مشهد فريد، وأثبت جدوى خيار المقاومة المشروعة فى مواجهة الاحتلال، ومهد الطريق للاعمار وتطبيع الحياة السياسية فى البلاد.

لكن على الرغم من انسحابها، بقيت الاعتداءات الإسرائيلية المصدر الرئيسى لانتهاكات حقوق الإنسان فى البلاد، سواء بمواصلة احتلال أراضى لبنانية والتوسع فى الخروقات على الخطوط الحدودية، أو بمواصلتها الاعتداءات العسكرية ومحاولات التخريب وتعذيب الأسرى والاحتفاظ بهم تحت مسميات مستحدثة.

إذ صعدت إسرائيل من اعتداءاتها على المنشآت المدنية والمرافق الحيوية أثناء قيامها بسحب قواتها، فيما فسرته قيادتها العسكرية بتوفير الغطاء العسكرى والحماية من عمليات المقاومة أثناء الانسحاب. كما صعدت فى أعقاب الانسحاب من حدة تهديداتها بضرب المرافق الحيوية فى بيروت ومحيطها، ردا على أية عمليات للمقاومة فى منطقة مزارع شبعا التى رفضت الانسحاب منها بدعوى أنها أراض سورية غير خاضعة لقرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ وبحجة احتلالها فى العام ١٩٦٧وتخضع لقرارى مجلس الأمن رقمى ٢٤٢و٣٣٨.

ورغم ما أبداه لبنان من مرونة إزاء الخط الأزرق الذى رسمته لجان الأمم المتحدة على طول الحدود، عازما على مواصلة الجهود سلميا لاستعادة الخط الحدودى المقرر فى اتفاقيات التقسيم، إلا أن إسرائيل قامت بخرقه عبر قيام جنودها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بتوسيع حائط الأسلاك الشائكة إلى ما وراء هذا الخط في العديد من النقاط خاصة عند قرية الغجر الحدودية، فضلا عن قيام جنودها بإطلاق النار وقتل عدد من المدنيين اللبنانيين عبره لا سيما عند نقطة بوابة فاطمة الحدودية، وفي مناطق أخرى بحجج الاشتباه في انتمائهم للمقاومة.

كما دأبت القوات الإسرائيلية على تسيير دورياتها العسكرية في المناطق المحررة بمحيط مزارع شبعا وتمشيطها بالنيران والقصف المدفعي، مما أدى إلى قيام مقاومي حزب الله بأسر ٣من جنودها في٧ أكتوبر/ تشرين أول أثناء مرورهم في المنطقة المحررة، تلاه قيام القوات الإسرائيلية بالقصف المدفعي والجوي العنيف على القرى والمزارع المجاورة.

وتابعت إسرائيل محاولاتها القيام بأعمال تخريب في الداخل اللبناني مما أدى إلى وقوع أحد قيادات جهاز استخباراتها في أسر مقاومي حزب الله أثناء تواجده في جنوب بيروت خلال نوفمبر/تشرين ثان.

في ذات الوقت واصلت إسرائيل رفض تسليم لبنان خرائط توزيع الألغام الإسرائيلية في الجنوب اللبناني، والتي أسفرت عن مقتل ٦ مدنيين منذ الانسحاب، بهدف منع لبنان من تنفيذ مخططاته لإعادة الإعمار في المناطق المحررة. ولقيت في هذا الشأن دعم الولايات المتحدة الأمريكية، التي سعت إلى حصر ملف الألغام بعيدا عن القوى الدولية، وأرسلت مبعوثا لخارجيتها مع الوعد ببذل المساعدة في حل القضية.

كما واصلت إسرائيل سرقة المياه اللبنانية على طول الخط الأزرق، وسعت لمنع لبنان من الاستفادة بجداول المياه التي يصب بعضها في بحيرة طبرية خاصة مياه الحاصباني والوزاني، معتبرة ذلك عملا عدائيا.

ورغم نجاح لبنان في تحرير ١٤٤ أسيرا في سجن الخيام بعضهم جاوزت مدة أسره عشر سنوات، فقد واصلت إسرائيل تعنتها وإصرارها على الاحتفاظ بالأسرى اللبنانيين في السجون الإسرائيلية، وواصلت مساعيها لاستصدار تشريعات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جديدة تسمح لها بالاحتفاظ بالأسرى تحت مسميات قانونية تستحدثها. مثل قرار المحكمة العليا فى ٢٩ مايو/آيار بتمديد اعتقال عدد من هؤلاء الأسرى بصفة اسمتها "مقاتلى العدو" مثل إقرار الكنيست فى ٢١يونيو/حزيران مشروع قانون قدمه مجلس الوزراء فى ١١ يونيو/حزيران، يسمح لإسرائيل بالاحتفاظ برهائن للمساومة على استعادة رفات الجنود الإسرائيليين القتلى، والذى فسرته المصادر الإسرائيلية ذاتها بالرغبة فى مواصلة احتجاز الشيخين "عبيد" و"الديرانى" على وجه التحديد.

وواصلت إسرائيل انتهاكاتها لحقوق الأسرى حيث استمرت فى ممارسة التعذيب الجسدى والنفسى بحقهم، وهو ما برز بوضوح فى إفادة الشيخ "مصطفى الديرانى" فى مطلع أبريل/نيسان أمام المحكمة العسكرية فى تل أبيب عن وقائع تعذيبه بعد الشكوى التى قدمها محاميه الفرنسى الى النيابة العامة، والتى تضمنت إخضاعه للتحقيق فى الظلام بدون نوم لمدة جاوزت الشهر قيدوه خلالها بالسلاسل والأصفاد فى الساقين واليدين، طالبين منه الإدلاء بمعلومات حول مصير الطيار الإسرائيلي "رون آراد" المفقود فى لبنان، ثم قام المحققون بتجريده من ملابسه وتصويره عاريا، كما امروا جنودهم بالاعداء عليه بالضرب واغتصابه بالقوة، ثم أعادوا هتك عرضه باستخدام هراوة ضخمة مما أسفر عن إصابته بنزيف دموى حاد لعدة أيام من دون علاج مما أصابه بشلل مؤقت، وإمعانا فى المهانة فقد أعطوه بالقوة جرعات كبيرة من المياه وزيت البارافين ومنعوه من استخدام المرحاض.

وقد دأبت السلطات الإسرائيلية على رفض طلبات الصليب الأحمر الدولى لزيارة الشيخ "الديرانى" فى محبسه، وعقب أسر جنودها الثلاثة فى جنوب لبنان منعت زيارات الصليب الأحمر لباقى المحتجزين اللبنانيين فى سجونها.

ولا تزال إسرائيل ترفض الاستجابة للضغوط الدولية وجهود الصليب الأحمر الدولى، بغرض إجراء عمليات تبادل الأسرى التى وافق عليها حزب الله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد كشفت شهادات الأسرى المحررين من سجن الخيام الحد الذى ذهبت إليه إسرائيل فى معاملتها للأسرى وممارستها لأبشع صنوف التعذيب، وتبين أن بين الأسرى المحررين عدد من الذين دأبت إسرائيل على نفى وجودهم فى سجونها كالصحفية "كوزيت الياس" التى اختطفتها إسرائيل فى العام١٩٩٩.

وعودة إلى السياق العام لحالة حقوق الإنسان فى لبنان بدءاً **بالحق فى الحياة**، لم يشهد العام تطورا فى شأن الكشف عن هوية الجناة فى قضية مقتل قضاة صيدا الأربعة الذين قتلوا فى ٨ يونيو/حزيران ١٩٩٩ خلال تواجدهم بقاعات المحكمة. كما لم يتم الكشف عن هوية مرتكبى جرائم الاعتداء بالقنابل على كنائس مار جرجس فى بيروت ومار ميخائيل فى طرابلس والتى وقعت خلال العام ١٩٩٩ أيضا.

فى حين تواصلت محاكمات المتهمين الموقوفين فى حادث الضنية مطلع العام ٢٠٠٠، والتى كانت أسفرت عن مقتل ٣٣ شخصا بينهم سيدتان و١٢من العسكريين، فضلا عن أعضاء فى تنظيم الجهاد فى طرابلس. ووجهت الاتهامات إلى ٢٨ من أعضاء تنظيم الجهاد، بينهم ٩ من بلدة القرعون بالبقاع أوقفوا خلال فبراير/شباط ٢٠٠٠ بتهمة الضلوع فى الأحداث وحيازة أسلحة ومتفجرات لصالح التنظيم بمنازلهم.

وسجلت التقارير خلال العام ٤ حالات وفاة بين السجناء فى سجن زحلة بسبب نقص الرعاية الطبية، بينهم أحد اللاجئين السودانيين الذى توفى متأثرا بإصابته بمرض الملاريا، و٣ من عناصر ميليشيا جيش لبنان الجنوبى المسجونين قيد المحاكمة متأثرين بإصابتهم بأمراض الضغط والقلب والسرطان.

وفى حادثة ملفتة رفض السيد "سليم الحص" رئيس الوزراء التصديق على أحكام بإعدام مواطنين اتهما بارتكاب جرائم قتل، وهو ما عطل دستوريا تنفيذ هذه الأحكام حيث يوجب الدستور تصديق كل من رئيس الوزراء ثم رئيس الجمهورية على هذا النوع من الأحكام لوضعها موضع التنفيذ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أثار ذلك جدلا حكوميا وشعبيا حسمه الرئيس "أميل لحـــود" بإعلانـــه احترام الموقف الشخصى ورفضه قيام بعض أعضاء الوزارة بالبحث عن ثغـــرات دستورية لتجاوز الأمر.

وفى مجال **الحق فى المحاكمة العادلة**، شهد العام قيام المحكمة العـــسكرية بمعاقبة ٢٠٣٥ من عناصر ميليشيا جيش لبنان الجنوبى العميلة لإسرائيل بعقوبـــات تراوحت بين أسبوع واحد وسنة واحدة. وكذا أحكام بمعاقبة ٣٩ آخـــرين بعقوبـــات وصلت إلى المؤبد فى اتهامات وجهت إليهم بقتل عناصر من المقاومة والمـــسئولية عن تعذيب المعتقلين فى معتقل الخيام (بينهم ١٦ محكوم غيابيـــا)، وشـــملت هـــذه الأحكام منع المدانين من العودة إلى قراهم، وهو ما ارتبط بالرغبة فى حمايتهم بعـــد تعرض منازلهم لهجمات من بعض الأهالى. فى حين لا تزال المحكمـــة العـــسكرية تنظر فى قضايا قرابة الألف من عناصر ميلشيا الجنوبى.

وكانت المحكمة العسكرية قد انتهجت ذات الطريق فى شـــأن ٢٢٠ ممـــن استسلموا فى أعقاب انسحاب الاحتلال الإسرائيلى من قرية جزين فى العام ١٩٩٩، مما شجع باقى المتعاونين على تسليم أنفسهم عقـــب الانـــسحاب الإســـرائيلى فـــى مايو/آيار ٢٠٠٠، وقد لقيت هذه المحاكمات، على الرغم من عدم وفائهـــا بـــشروط المحاكمة العادلة، تفهماً من عدد من المراقبين وبعض الدوائر الحقوقية، لضرورات تضميد الجراح وتجاوز آلام الماضى.

وفى مجال **معاملة السجناء وغير من المحتجزين** فقد تواصـــلت الجهـــود لتحسين أحوال السجون، ولكنها تباطأت عن العام السابق ولم تشمل كافة الـــسجون الثمانية عشر، حيث زادت العناية بسجن رومية الـــذى كـــان شـــهد تمـــردا فـــى أبريل/نيسان ١٩٩٨، وكذلك فى سجن بعبدا المخصص للنساء والذى كانت زارتـــه قرينة رئيس الجمهورية فى العام ١٩٩٩ بصحبة صحفيين وحقوقيين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فى حين ظلت باقى السجون تعانى من التكدس الشديد حيث يتواجد بها قرابة ٨٣٠٠ سجين فى حين أنها لا تتسع سوى لأربعة آلاف سجين فقط، وتواصلت الشكوى من تأخر الاتهامات والمحاكمات، ولم تظهر خلال العام بوادر لحل مشكلة احتجاز العشرات من الأجانب من دون اتهامات أو محاكمات، معظمهم من المصريين والسريلانكيين وطالبى اللجوء من السودانيين والعراقيين.

وقد واصلت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان مبادرتها المشتركة مع النيابة العامة التمييزية للقاء بالمسجونين والموقوفين وبحث شكاواهم وإجراء المعالجات الفورية لها.

ولم يشهد العام حسم قضية نقل الإشراف على المؤسسات العقابية من وزارة الداخلية الى وزارة العدل، وهو المطلب الذى تلح فى شأنه وزارة العدل وعدد من المنظمات الحقوقية.

وفى تطور لافت أطلقت السلطات السورية فى ١١ديسمبر/كانون أول سراح ٦٤ موقوفا لبنانيا متهمين فى جرائم أمنية بينهم امرأة و٨ فلسطينيين مقيمين فى لبنان، كما سلمت السلطات اللبنانية قائمة بأسماء ٩٥ موقوفا آخرين محكوم عليهم فى جرائم حق عام، وذلك تطبيقا لاتفاق قضائى أمنى وقعته سلطات البلدين بمبادرة من الرئيس السورى "بشار الأسد"، وتضمن الاتفاق ترتيبا لتنظيم زيارات لأهالى الموقوفين الباقين فى السجون السورية، مما لقى ترحيبا لدى العديد من الدوائر اللبنانية التى اغتنمت الفرصة لمطالبة الرئيس السورى بإصدار عفو عام أو خاص عن الموقوفين الباقين أو حتى نقلهم الى لبنان لاستكمال مدة عقوبتهم.

وقامت السلطات اللبنانية بفحص ملفات المفرج عنهم، وأحالت ٦ منهم إلى المحكمة العسكرية لملاحقتهم فى قضايا أمنية، وأحيل ١٠آخرون إلى المحاكم المدنية لملاحقتهم فى قضايا حق عام، فى حين لا يزال ٤منهم يخضعون للتحقيق وتم الإفراج عن الباقين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكانت السلطات السورية قد أطلقت سراح الشيخ "هاشم منقـرع" القيـادى بحركة التوحيد الإسلامي خلال شهر أغسطس/آب، والذى كان معتقلا فى الـسجون السورية منذ العام ١٩٨٥.

وترافق مع ذلك تصاعد المطالبات بالكشف عن مصير المفقودين اللبنانيين أثناء الحرب الأهلية والذين يقدرهم عدد من المنظمات الحقوقية اللبنانية بقرابـة ١٧ ألف مفقود، وتعتقد أن السلطات السورية على صلة باختفاء قرابـة ٢٥٠٠ مـنهم، لاسيما وأن السيد "سليم الحص" رئيس الوزراء كان قد أعلن خلال سبتمبر/أيلول أن اللجنة العسكرية التى كان شكلها خلال العام ١٩٩٩ للبحث فى مصير المفقودين لم تستطع التوصل إلى نتائج ملموسة فى شأن المفقودين قبل العام ١٩٨٥.

وإزاء هذه المطالبات قرر مجلس الوزراء فى نهاية ديـسمبر/كـانون أول تشكيل هيئة رسمية برئاسة السيد "فؤاد الـسعد" وزيـر الدولـة للتنميـة الإداريـة وعضوية مديرى الأجهزة الأمنية والقاضى العام التمييزى واثنين مـن المحـامين تسميهما نقابة المحامين للبحث فى مـصير المفقـودين، غيـر أن مطالبـات ذوى المفقودين والهيئات الحقوقية تواصلت من أجل تشكيل هيئة مستقلة ذات صـلاحيات وصبغة رسمية للتحقيق فى هذا الشأن.

وفى مجال **الحريات العامة**، تواصلت المشكلات على جهـاز التليفزيـون الرسمى الذى تعثر فى بث برامجه فـضائياً بـسبب ضـعف موازنتـه الماليـة، والملاحقات القضائية بحق عدد من أفراد طاقم إدارتـه الـسابقين والحـاليين فـى اتهامات وجهت إليهم بالفساد المالى والإدارى، فضلا عن عدد من المشكلات الفنية مما أدى إلى توقفه التام عن البث وإغلاق مبناه فى مطلع العام ٢٠٠١، وهـو مـا دفع موظفيه إلى الاعتصام داخله احتجاجاً على موقف الحكومة السلبى، ولم ينهـوا اعتصامهم إلا عقب قيام مسئولين بلقائهم وبحث مشكلاتهم والوعد بضمان حقوقهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن ناحية أخرى قامت قوات الأمن فى مارس/آذار باستخدام القوة لتفريق تظاهرة سلمية أمام منزل رئيس الوزراء جرت احتجاجا على قيام السلطات بتسليم ٤ من أعضاء الجيش الأحمر اليابانى إلى السلطات الأردنية، مما أسفر عن إصابة أحد الصحفيين ومتظاهرين واحتجاز ١٠ آخرين لبعض الوقت ثم الإفراج عنهم بعد تدخل رئيس الوزراء.

وفى ١٣ أبريل/نيسان أوقفت السلطات عدداً من الطلاب المنتمين إلى التيار الوطنى الحر "العونى" وأفرجت عنهم فى اليوم التالى بعد انتهاء التحقيق معهم.

وفى ١٧ أبريل/نيسان استخدمت قوات الأمن القوة لتفريق تظاهرة احتجاج على التواجد العسكرى السورى، مما أدى إلى إصابة ١٣ متظاهرا واعتقال ٨ آخرين أحيلوا الى المحكمة العسكرية بتهمة التظاهر من دون تصريح رسمى، وقضت المحكمة بحبسهم لفترات تراوحت بين ١٠ أيام و ستة أسابيع.

وخلال يونيو/حزيران منعت قوات الأمن تظاهرة نظمها التيار العونى فى منطقة نهر الكلب للاحتجاج على التواجد العسكرى السورى، ولم تسجل أية اعتقالات أو أعمال عنف ضد المتظاهرين.

وفى سبتمبر/أيلول أوقفت السلطات أعضاء فى حزب القوات اللبنانية المحظور لقيامهم بالإعداد لاحتجاجات على التواجد العسكرى السورى، وأفرجت عنهم بعد يومين من التحقيقات.

وفى مجال الحق فى المشاركة فى الشئون العامة، شهد العام إجراء انتخابات مجلس النواب الثالثة منذ توقيع اتفاق الطائف فى العام١٩٨٩، والتى أجريت على جولتين شملت الأولى دوائر محافظات بيروت وجبل لبنان والشمال وعقدت فى ٢٧أغسطس/آب، وشملت الجولة الثانية والتى عقدت فى٣سبتمبر/أيلول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دوائر محافظتى البقاع والجنوب المحرر والتى عقدت فيها الانتخابات للمرة الأولى منذ ٢٨عاما بعد انسحاب القوات الإسرائيلية فى مايو/آيار.

وقد أجريت الانتخابات على أساس قانون تقسيم الدوائر الانتخابية الصادر فى نهاية ديسمبر/كانون أول ١٩٩٩، والذى قسم بمقتضاه لبنان إلى ١٤ دائرة انتخابية، بعد جدل وانتقادات واسعه ظلت تتواصل بعد صدوره، وكانت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان قد استبقت الانتخابات وطالبت بمراجعة القانون وكافة النصوص المتعلقة بإجراءات العملية الانتخابية، وبضرورة إصدار التشريع اللازم للإعلان والإعلام الانتخابيين ونفقاتهما، بما يحقق الضمانات الكاملة لنزاهة العملية الانتخابية، وبما يتناسب ودور المجلس المهم فى مجالات التشريع والرقابة ومنح وسحب الثقة لأجهزة الدولة وكذا انتخاب رئيس البلاد. وقد تناولت مقدمة التقرير تحليلاً وافياً لسير العملية الانتخابية ونتائج الانتخابات

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجماهيرية العربية الليبية

مازالت قضية العقوبات المفروضة على ليبيا منذ صدور قرارى مجلس الأمن رقمى ٧٣١،٧٤٨ لعام ١٩٩٢بعيدة عن الحسم النهائى. رغم محاكمة المواطنين الليبيين المتهمين بتفجير طائرة بان أمريكان فوق لوكربى عام ١٩٨٨، وصدور الحكم فى ٣١يناير/كانون ثان ٢٠٠١ بتبرئة أحدهما وهو الأمين خليفة فحيمة، وإدانة عبد الباسط المقراحى والحكم عليه بالسجن المؤبد. حيث تمسكت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، برفض رفع العقوبات عن ليبيا إلا فى حالة إقرارها بالمسئولية عن الحادث ودفع التعويضات لأسر الضحايا.

ورغم قبول ليبيا للحكم مبدئياً إلا أنها رفضت مبدأ مسئوليتها كدولة حيث أن المتهمين قد سلما وحوكما بصفتهما الشخصية وليست الرسمية كمسئولين فى المخابرات الليبية. ودعت الأمين العام للأمم المتحدة، والدولتين الراعيتين لاتفاق التسليم وهما المملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا بمطالبة الطرف الآخر بالوفاء بالتزاماته.

وعلى أى حال فقد أرجئ حسم الموقف برمته نظراً لأن حكم المحكمة نفسه لم يكتسب الصبغة النهائية حيث قرر محامى المتهم استئناف حكم المحكمة وقدم فعلاً طلباً بذلك. ومن المعروف أن الاستئناف فى القضاء الإسكتلندي ليس آلياً وإنما يتم فقط بسبب وقوع خطأ قضائى أو بروز أدلة جديدة وذلك بمقتضى مذكرة كتابية توضح الأسس القانونية للاستئناف حيث يقرر أحد قضاة المحكمة العليا الأسكتلندية قبوله أو رفضه ثم يحدد جلسة استماع للمتهم أمام القاضى فى حالة إجازة الاستئناف. وتستغرق مدة نظر الاستئناف من تسعه أشهر إلى سنة. وتستمر بناء على ذلك معاناة ليبيا واقتصادها والحقوق الإنسانية لمواطنيها من تداعيات العقوبات وخسائرها التى قدرت بأكثر من ٣٢ مليار دولار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن الناحية القانونية، تعرضت محاكمة المتهمين الليبيين والحكم الصادر عن المحكمة لانتقادات قانونية حادة، ولاحظ بعض المراقبين أن الإجراءات القانونية فى المحاكمة قد شابها الغموض وعدم الوضوح، ومحاولة إلصاق التهمة بالمتهمين الليبيين، ومن ثم ليبيا، والأخطر من ذلك أن أحد قضاة المحكمة قد بعث برسالة إلى رئيس الوزراء البريطانى تونى بلير فند فيها حيثيات الحكم فى ٣٤ صفحة مؤكداً أن حيثيات الحكم سياسية، وأنها فرضت من جهة دولية معروفة.

وبعيداً عن العقوبات وآثارها، استمر سجل حقوق الإنسان فى ليبيا يعانى من انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية والحريات العامة.

فمنذ إلغاء الدستور عام ١٩٧٧ تعيش البلاد بدون إطار دستورى يقرر ماهية وطبيعة النظام السياسي فيها وينظم العلاقات بين السلطات، ويفصّل حقوق وواجبات المواطنين وضماناتها القانونية. ورغم أن ممثلى ليبيا أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يعلنون منذ العام ١٩٩٢ عن انتهاء النظام من إعداد مسودة دستور للبلاد لعرضها على اللجان الشعبية لإقرارها، بل ويستشهدون بأحكام هذا الدستور فى معرض تأكيد احترام حقوق الإنسان. فقد ظلت ليبيا البلد العربى الوحيد الذى يفتقر إلى دستور مكتوب. وفضلاً عن ذلك استمر العمل بسلسلة من القوانين تشكل أداة للقمع وانتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية وتنكر على المواطنين أى هامش لحرية الرأى والتعبير والتجمع والتنظيم.

وقد استدعى تطبيق هذه القوانين "الثورية" إنشاء أجهزة ولجان"ثورية" بعيدة عن نطاق القضاء والقانون مثل اللجان الشعبية الثورية والمحاكم الاستثنائية من ميدانية وشعبية وعسكرية عقدت فى إطارها محاكمات شكلية للمعارضين السياسيين. وفى المجال الاقتصادى أنشئت لجان التطهير ولجان البركان التى مارست سلطة الاعتقال بتهم الفساد أو الاتجار فى الممنوعات أو تمويل الجماعات الإسلامية مما دفع كثيرا من رجال الأعمال إلى تصفية أعمالهم. وفى المجال الدينى برزت لجان مكافحة الزندقة بممارساتها التعسفية. ولم تكتف السلطات بتعقب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعارضين فى الداخل والخارج بالضغوط، والتهديد بالتصفية الجسدية بل استباحت توسيع هذه الممارسات بما يشمل الأسر والأقارب والانتقام بهدم المنازل.

وقد أوردت المصادر قيام النظام الليبى خلال عام ٢٠٠٠ بإلغاء أغلب الوزارات والإبقاء على عدد قليل منها مثل الخارجية والعدل. وتفويض صلاحيات الوزارات المنحلة كالصحة والتعليم وغيرها إلى "اللجان الثورية الشعبية" الخاصة بكل بلدية مما زاد من حالة الفوضى وانعدام الشفافية فى الممارسات.

وقد استمر انتهاك **الحق فى الحياة** خلال العام ٢٠٠٠، ورصدت الرابطة الليبية لحقوق الإنسان مقتل ثلاثة مواطنين ليبيين من بين ثمانية لاجئين ليبيين سلمتهم حكومة الأردن قسراً إلى ليبيا يوم ٥ مارس/آذار ٢٠٠٠. وقد قتل الثلاثة برصاص رجال الأمن عندما دخل أحدهم فى مشادة كلامية مع أحد الحراس بمجرد نزولهم من الطائرة التى أقلتهم من عمان، كما رصدت وفاة مواطن تشادى يدعى يوسف محمد الحور من جراء التعذيب، وأوردت أن السلطات الليبية سلمت جثته إلى أسرته يوم ٢٦ ابريل/نيسان بعد أن لقى حتفه من جراء تعذيب تعرض له فى مركز للشرطة بمدينة سرت بعد أيام قليلة من اعتقاله.

كذلك شهدت البلاد خلال عام ٢٠٠٠ أحداث عنف واسعة النطاق وقعت فى أواخر سبتمبر/أيلول ومطلع أكتوبر/تشرين أول فى منطقة الزاوية بالشرق من طرابلس وامتدت إلى العاصمة وبعض المدن الأخرى، فإثر إعلان مؤتمر الشعب العام (البرلمان) اتخاذ إجراءات للحد من العمالة الأجنبية وفرض قيود على تشغيل الأجانب قامت مجموعات من الشباب الليبى بمهاجمة مجموعات من المهاجرين الأفارقة ومواجهة أماكن عملهم وإخراج بعضهم بالقوة من سياراتهم وحرق مساكن بعضهم. وقد استمرت هذه الأحداث لأكثر من أسبوعين فيما وصف بأنه حملة متعمدة ضد العمال المهاجرين من إفريقيا، حيث يتهمهم الليبيون بالتسبب فى انتشار الجرائم وتعاطى المخدرات وتفشى الدعارة وظهور مرض الإيدز فى البلاد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحسب المصادر الرسمية أدت هذه الأحداث إلى مقتل ٦ بينهم ليبى وسودانى واثنين من نيجيريا و٢ من تشاد، بينما ذكر بعض المهاجرين والتقارير الإعلامية أن عدد الضحايا يصل إلى ٥٠ قتيلاً ومئات المصابين.

وقد أثارت هذه الأحداث ردود فعل واسعة النطاق فى دوائر حقوق الإنسان. وقامت السلطات الليبية بالقبض على المئات من الليبيين والمهاجرين من تشاد وغانا، ونيجيريا، والسودان. وفى ٢٤ يناير/كانون ثان ٢٠٠١ بدأت فى ليبيا أكبر محاكمة من نوعها يمثل فيها ٣٠٠ ليبى، و٣١ مهاجراً إفريقيا وجه لهم الادعاء ١٦ تهمة أبرزها التآمر على زعامة ليبيا ودورها فى إفريقيا وعرقلة مشروع الوحدة الإفريقية وإثارة فتنة بين الليبيين والأفارقة، والإخلال بالنظام والأمن العام والقيام بأعمال عدائية ضد النظام الجماهيرى والقتل العمد وهى تهم تصل عقوبتها إلى السجن لعدة سنوات إن لم يكن الإعدام. وقد تأجلت المحاكمات بعد وقت قصير من بدئها، ومن المتوقع أن تستمر لعدة أسابيع.

ومن المعروف أن آلاف المهاجرين الأفارقة قد تدفقوا على ليبيا خلال السنوات الأخيرة يحفزهم مشروع الرئيس القذافى للوحدة الإفريقية وإنشاء الولايات المتحدة الإفريقية. ولكن وقوع المصادمات المذكورة أثر على أعدادهم حيث دفع نحو ٣٣ ألفاً من الرعايا الأفارقة لمغادرة البلاد.

ومن ناحية أخرى نبهت الرابطة الليبية لحقوق الإنسان إلى تصاعد حملات ترحيل اللاجئين الليبيين فى البلدان العربية قسراً إلى ليبيا، منذ رفع الحظر الجوى الذى كان مفروضاً عليها، وتعرض العائدون إلى الاعتقال والإهانة والتعذيب فور عودتهم. ورصدت الرابطة فى هذا الشأن قيام حكومة الأردن بتسليم تسعة لاجئين خلال الأشهر الأولى من العام، وتسليم مصر عدد غير معروف، تمكن اثنان منهم من الفرار أثناء نقلهم إلى ليبيا، كما أعربت الرابطة عن خشيتها من تسلم أربع لاجئين ليبيين محتجزين فى سوريا، بعد أن سلمت سوريا إلى ليبيا ٢١ لاجئا خلال العامين الأخيرين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأضافت الرابطة أن تركيا انضمت خلال العام لقائمة البلدان التي تقوم بتسليم اللاجئين الليبيين إلى حكومة بلدهم قسراً، حيث سلمت اثنين منهم في ١١ فبراير/شباط ٢٠٠٠ عن طريق تونس، ثم سلمت اثنين آخرين بعد ذلك بأيام. كما أعربت عن مخاوفها من ترحيل مئات من الليبيين وأسرهم من طالبى اللجوء السياسي فى الدول الغربية إلى ليبيا خصوصاً بعد قيام حكومة المملكة المتحدة بترحيل مواطن ليبى بتاريخ ٦أبريل/ ٢٠٠٠، ومحاولتها، هى وحكومات غربية أخرى ترحيل عدد من اللاجئين الذين أمكن إيقاف إجراءات ترحيلهم بفضل جهود منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان.

كذلك جرت انتهاكات متعددة **للحق فى الحرية والأمان الشخصى**، وشهدت البلاد حملات اعتقال واسعة فى مناسبات متعددة، ففى النصف الثانى من شهر ابريل/نيسان وخلال زيارة الرئيس ادريس دبى رئيس تشاد لليبيا اعتقلت السلطات ما لا يقل عن ٢٠٠ تشادى من المعارضين التشاديين المقيمين فى ليبيا واعرب "الاتحاد الليبى للمدافعين عن حقوق الإنسان" عن خشيته من تسليم بعضهم للحكومة التشادية. وفى أوائل مايو/آيار أوردت المصادر اعتقال ٢٠ معارض ليبى بتهمة مساندتهم للجماعات الإسلامية فى طرابلس وصبراته.

وفى أواخر أغسطس/آب أجرت السلطات حملة اعتقالات واسعة أخرى استهدفت أعضاء ومشجعى النادى الأهلى/بنغازى وذلك إثر اعتراضهم على قرار الاتحاد العام لكرة القدم بإنزال النادى للدرجة الثانية وتمكينها للنادى المنافس له الأهلى/طرابلس (يرأسه نجل الرئيس القذافى) من الترشيح للحصول على جائزة من الاتحاد الدولى لكرة القدم. وقامت السلطات فى أول سبتمبر/أيلول باقتحام النادى بالبلدوزارت وقدمت بعض المعتقلين إلى محاكمات صورية بتهمة إثارة الشغب حيث حكم على بعضهم بالسجن مدداً تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات. ولا يزال عدد كبير من المعتقلين بدون محاكمة ومن بينهم الرياضى الشهير خليفة بن؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويخشى تمديد اعتقالهم لفترات طويلة أو محاكمتهم أمام محاكم غير عادلة تعرضهم لأحكام جائرة.

كما أوردت بعض المصادر فى أكتوبر ٢٠٠٠ أنباء عن قيام السلطات الليبية بحملة اعتقالات واسعة بين المواطنين الذين ينتمون إلى منظمة التحرير الفلسطينية بزعم البحث عن عنصر من عناصرها له علاقة بقضية لوكربى.

وفى مجال **الحق فى المحاكمة العادلة**، استمرت قضية العاملين فى المجال الصحى المقبوض عليهم منذ يناير/كانون ثان ١٩٩٩ بدون حسم حتى نهاية عام ٢٠٠٠. ويبلغ عددهم ١٦ شخصاً بينهم ٩ ليبيين و٦ بلغار وفلسطينى واحد, وهم متهمون بالتسبب فى إصابة ٤٠٠ طفل ليبى بالعدوى بفيروس الإيدز أثناء تلقيهم العلاج فى مستشفى ليبى مما أدى إلى وفاة ٤٠ منهم حتى نهاية العام ٢٠٠٠. وكان من المقرر نظر القضية فى السابع من فبراير/شباط ٢٠٠٠، وتحددت الجلسة التالية فى ١٧سبتمبر/أيلول حيث وجهت للمتهمين اتهامات تستند إلى ثلاث مواد فى قانون العقوبات الليبى تنص على عقوبة الإعدام.

وقد أثارت المحاكمات قلق دوائر حقوق الإنسان بسبب الإجراءات السابقة على المحاكمة والتى لا تتفق مع المعايير القانونية الدولية حيث تم احتجازهم حوالى ١٠شهور بدون أى اتصال بالعالم الخارجى وحظر اتصالهم بأقاربهم أو محامييهم. وسمح للأجانب منهم فقط بالاتصال بمحاميهم بعد بدء المحاكمة. وقد ابلغ المحامى الليبى عن المتهمين الأجانب بمقابلته لهم مرتين فقط وأعلن أن المتهمين البلغار والمتهم الفلسطينى زعموا أنهم أدلوا باعترافات تحت ضغط، واشتكى المسئولون البلغار من عدم استجابة السلطات الليبية لدعوتهم بالتحقيق فى هذه المزاعم.

وفى مجال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، أعلن النظام فى مناسبة احتفالات الفاتح من سبتمبر/أيلول عن إطلاق سراح ألف سجين ولكن لم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يبين ما إذا كانوا من السجناء السياسيين أو سجناء الحق العام ولم يصدر أى توثيق رسمى بأسمائهم. لكن أكدت المصادر أن بينهم٥٠ معتقلاً سياسياً من ضحايا حملة اعتقالات ١٩٨٩ الذين تصنفهم السلطات "فئة جـ" أى أقل تهديداً للنظام. وتفرض السلطات على المفرج عنهم التوقيع على إقرارات يتعهدون فيها بعدم الإفصاح عن أية معلومات تتعلق بظروف اعتقالهم. وعلى العكس من هذا الإجراء تأكد مع بداية عام ٢٠٠١ قيام السلطات بإجراء محاكمات لبعض المجموعات من معتقلى الحركات الإسلامية التى اصطدمت بالنظام فى منطقة الجبل الأخضر خلال الأعوام ١٩٩٧،٩٦،٩٥ وهم من المصنفين فى القسمين أ ، ب فى سجن أبو سليم بطرابلس. وقد ورد أنه صدرت بحقهم جميعاً أحكاماً بالسجن المؤبد.

وقد استمرت الشكوى من التعذيب رغم صعوبة توثيقه، مما أدى لتعدد حالات الوفيات. ومن حالات الوفاة داخل السجن حالة المواطن حمد الحضيرى المعتقل منذ ١٩٩٥ حيث سلم جثمانه لذويه ثانى أيام عيد الفطر دون توضيح سبب الوفاة. ولا تستبعد الرابطة الليبية لحقوق الإنسان وجود ضحايا آخرين يتم دفنهم سراً دون أن يعلم ذويهم بمصيرهم.

ولم ترد خلال العام تقارير عن حالات جديدة من الاختفاء القسرى، ولكن من بين الحالات العديدة التى وقعت فى الأعوام السابقة رصدت المصادر ١٣ حالة اختفاء لأشخاص مازالت بدون إجلاء أو محاسبة. وبينما أعلن فى تطور لافت للنظر موافقة النظام الليبى على التعاون فى تحقيق ايرانى لبنانى يجرى للكشف عن مصير الإمام موسى الصدر ورفيقه أثناء زيارة رسمية لليبيا فى ٢٥ أغسطس/أب ١٩٧٨، فقد استمر تجاهل النظام الليبى لدعوة جددتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان للتعاون مع الهيئات القضائية المصرية من أجل إجلاء حالة اختفاء منصور الكيخيا المعارض الليبى وزير الخارجية الأسبق وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد استمرت الحكومة خلال عام ٢٠٠٠ فـــى محاولاتهـــا للتـــصالح مـــع المعارضين فى الخارج بدعوتهم للعودة إلى البلاد علـــى وعـــد بالمحافظـــة علـــى سلامتهم وقامت بتعيين أحد المعارضين كمندوب دائم لليبيا لدى الجامعـــة العربيـــة ولكن مازالت روح التشكك فى جدية وأساس هذا التصالح قائمة حيث لم يعرف مـــا حدث لبعض المعارضين الذين عادوا فعلاً. وعلى العكس من ذلك مازالت السلطات تحرم العديد من المواطنين من الحق فى العمل بسبب الشك فى ولائهـــم أو بـــسبب قرابتهم لمواطنين معتقلين سياسياً أو معارضين مقيمين فى الخارج. وخـــلال عـــام ٢٠٠٠ وردت معلومات عن منع العديد من الأسر الليبية من الالتحاق بأربابها فـــى الخارج لأنهم مطلوبون للدولة وذلك بمقتضى "ميثاق الشرف" الـــصادر فـــى العـــام ١٩٩٧ والذى يسمح باحتجاز عدد من أهالى المطلوبين لأسباب سياســـية إلـــى أن يسلموا أنفسهم.

وفى مجال **الحريات**، استمر تقييد **الرأى والتعبير** بشكل صارم، واعتمـــاد رؤية أحادية. وقد أعلنت الصحافة الرسمية سحب الجنسية الليبية من الكاتب فـــرج سيد بو العشة كعقوبة على ما أبداه من نقد للأوضاع فى ليبيا خلال استضافته فـــى برنامج "الاتجاه المعاكس" فى قناة الجزيرة الفضائية. كما نشرت أسرته وعـــشيرته فى ٢٦ابريل/نيسان ٢٠٠٠ إعلان براءتها منه باعتباره "كلبا ضـــالا" وهـــو اللقـــب الذى يطلق على المعارضين – واستباحت دمه.

وفى تصرف فريد قام ضابط المخابرات الليبي عبد الله السنوسى بإرســـال فاكس على الهواء مباشرة إلى برنامج "قناديل فى الظلام" الـــذى بثتـــه قنـــاة ANN الفضائية مهدداً بشراء القناة وإغلاقها أو نسف مقرها بعد حلقة استضافت عدداً مـــن المعارضين الليبيين وتناولت الأوضاع فى ليبيا.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية مصر العربية

شهدت البلاد خلال العام ٢٠٠٠ تطورات مهمة فى مجال حقوق الإنسان، فى مقدمتها حكم المحكمة الدستورية العليا فى شأن تأمين الرقابة القضائية على الانتخابات العامة، وتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية لإخضاع الانتخابات للإشراف القضائى، كما استمر انحسار أعمال العنف والإرهاب للعام الثالث على التوالى، ولم يجر إحالة مدنيين جدد إلى المحاكم العسكرية، وصدر قانون تسهيل إجراءات التقاضى فى الأحوال الشخصية، كما بدأت بوادر جهود فى شأن الرقابة على السجون والمؤسسات العقابية، وأجريت فى مطلع العام ٢٠٠١ انتخابات نقابة المحامين بعد أزمة استمرت ٦ سنوات.

غير أن السلطات قد جددت العمل بقانون الطوارئ لثلاث سنوات جديدة، كما رصدت المنظمة حالات وفاة داخل السجون ومراكز الاحتجاز، وسقوط قتلى ومصابين أثناء أعمال العنف التى رافقت انتخابات مجلس الشعب، والتى شهدت أيضا حملة اعتقال لمئات من تيارات معارضة، واستمر تقييد العمل الحزبى وتم تجميد نشاط أحد أحزاب المعارضة الرئيسية، وعادت مرة أخرى أزمة العمل الجمعياتى بعدما أبطل قانون الجمعيات دستوريا.

فى مجال **الحق فى الحياة**، شهد العام سقوط ٩ قتلى من المواطنين أثناء عمليات عنف رافقت انتخابات مجلس الشعب خاصة فى جولتيها الثانية والثالثة خلال شهرى أكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثان، حيث صعدت قوات الأمن من قيودها على وصول الناخبين إلى لجان التصويت فى الدوائر التى تعززت فيها فرص نجاح مرشحين من جماعة الإخوان المسلمين المحظورة، وجوبهت محاولات الناخبين المتعددة للوصول إلى مقار الاقتراع بالقوة خاصة فى دائرة شبين الكوم بمحافظة المنوفية وقرية العمار بمحافظة القليوبية ودوائر محافظة البحيرة شمالى القاهرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما سجلت خلال العـــام ٨حـــالات وفاة داخل السجون ومراكز الاحتجاز

ثارت الشبهات حول ملابساتها، بينهم "هيثم محمد عبد العزيز" الذى تـــوفى أثنـــاء قضاء مدة عقوبته بسجن الإسكندرية، وأوضح تشريح الجثة وجود كـــدمات عديـــدة بجسده فضلا عن معاناته من مرض السل، وكذلك "محمـــد إســـلام نـــصر الـــدين" الباكستانى الجنسية والذى توفى فى سجن القناطر بمحافظة القليوبية أثنـــاء قـــضائه مدة عقوبته فى جريمة الاتجار بالمخدرات، وتبين أنه توفى لصعوبة فـــى التـــنفس رغم أنه لم يكن يعانى من أمراض فى أجهزة التنفس، وكذا "أحمد محمـــد عيـــسى" الذى توفى فى سجن الوادى الجديد، وقد أحال النائب العام نائـــب مـــدير الـــسجن واثنين من الحراس الى محكمة الجنايات بشبين الكوم بتهمة الاعتداء بالضرب على السجين حتى الموت وتزوير تقرير طبى عن ظروف الوفاة.

وفى مراكز الاحتجاز توفى فى محافظة القليوبية "أحمد حسن أحمد" بقـــسم شرطة شبرا الخيمة و"عبد الحميد رمضان زهران" بقسم شرطة قليوب، وذلك بعـــد القبض عليهما بساعات، وأثبت تقرير التشريح الطبى لجثة الأخير أنه عـــانى مـــن ضيق فى التنفس وتوقف فى ضربات القلب أدت إلى الوفاة ولاحظ التقرير وجـــود جلطة دموية فى المخ وكسور فى الضلوع وكدمات فى أسفل البطن.

كما توفى فى القاهرة "سامى حسنى أحمد" فى قسم شـــرطة بـــولاق بعـــد ساعات معدودة من القبض عليه، و"محمد توفيق حسان" فى قسم شرطة الجماليـــة، و"سيد قناوى سليم" فى قسم شرطة إمبابة بعد القبض عليه بعشرة أيام.

وفى ١٩ أكتوبر/تشرين أول قتل رجال الأمن اثنين من أعـــضاء الجنـــاح العسكرى للجماعة الإسلامية فى محافظة أسوان، بينهما "علاء عبد الرازق عطية" مسئول الجناح العسكرى فى جنوب الصعيد.

وفى تراجع ملحوظ فى شأن ملاحقة موظفى إنفاذ القانون المسئولين عـــن حوادث قتل وتعذيب محتجزين، قضت محكمة الجنايات ببنها بمعاقبة رئيس مباحث قسم شرطة بالسجن عاما واحدا -مع إيقاف التنفيذ- لمسئوليته عن قتل "مسعد أحمد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يوسف" أثناء محاولته إلقاء القبض عليه بتهمة السرقة، كما أصدرت محكمة الجنايات بالمنصورة حكما ببراءة ٥ من رجال الشرطة المتهمين بقتل "وحيد السيد أحمد عبد الله" بعد تعذيبه.

وفى تطور مؤسف أوردت المصادر قيام السلطات فى ٢٤ فبراير/شباط بتنفيذ حكم الإعدام فى اثنين من قادة تنظيم الجهاد، وهو الحكم الذى أصدرته بحقهما المحكمة العسكرية فى العام ١٩٩٧ بعد محاكمتهما غيابيا.

وفى مجال **الاختفاء القسرى**، لا يزال الغموض يكتنف مصير "منصور الكيخيا" عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان منذ اختطافه فى القاهرة فى العام ١٩٩٣، ولا تزال محكمة جنوب القاهرة تنظر دعوى التعويض المقامة من زوجته السيدة "بها العمرى" ضد وزير الداخلية – بصفته- لمسئوليته التقصيرية عن حادثة اختفائه، وكانت محكمة النقض قد أعادت الدعوى إلى المحكمة من جديد بعد أن نقضت الحكم السابق بإلزام وزير الداخلية بسداد مبلغ ١٠٠ ألف جنيه على سبيل التعويض لأسباب إجرائية.

وقد اغتنمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان فرصة اتفاق الحكومتين الليبية واللبنانية بفتح باب التحقيق فى شأن اختفاء الإمام "موسى الصدر"، وطالبت ببذل جهد مماثل فى شأن اختفاء السيد "منصور الكيخيا"، وتواصل المنظمة جهودها بإصرار لإجلاء مصيره وملاحقة مرتكبى جريمة اختطافه وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

وأصدر مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء بيانا عن ٢٦ حالة اختفاء وقعت عامى ١٩٩٦ و١٩٩٧ لم يتم إجلاء مصيرها، مذكرا بثلاث حالات اختفاء اتضح أنهم موجودون فى السجون، فى حين تشير تقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان المقدمة إلى فريق الأمم المتحدة المعنى بالاختفاء القسرى إلى مواصلتها التحقيقات فى شأن ٣٠ حالة اختفاء منذ مطلع التسعينيات، ولا تزال الحكومة المصرية تؤكد عدم علمها بالحالات الواردة بالتقرير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى مجال **حقوق السجناء** ظهرت بوادر علـى شـروع الحكومـة فـى الاهتمام بحالة السجون، حيث قررت إلغاء العقوبات البدنية للسجناء، وأعلنت أنهـا جددت ١٤ سجنا خلال الأعوام الستة السابقة، وخلال أغسطس/آب كلـف النائـب العام معاونيه بالقيام بزيارات شهرية مفاجئة إلى الـسجون الواقعـة فـى دوائـر اختصاصهم وتقديم تقاريرهم إليه، وقد نفذ معاونى النيابة العامة التكليـف وقـدموا تقاريرهم التى لم تعلن أى من نتائجها، كما قرر وزير الداخلية فى يناير/كانون ثـان فتح سجن الفيوم العمومى أمام الزيارات بعد أن كان مغلقا منذ العـام ١٩٩٧ رغـم صدور أحكام قضائية عديدة، كما أصدر فى سبتمبر/أيلول تعليماته بـالإفراج عـن السجناء الذين أنهوا مدد عقوباتهم من السجن مباشرة دون عرضهم على مـديريات الأمن التى يتبعون لها والتى كانت تطيل من إجراءات الإفراج بشكل كبير.

ولكن تم رصد عدد من السلبيات خلال العام، حيث لا تزال بعض السجون مغلقة أمام الزيارات، مثل سجن طرة وسجن أبو زعبل، على الرغم مـن الأحكـام القضائية التى حصل عليها مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء والتى بلغ عددها ٦٦ حكما، ولا يزال القضاء ينظر فى ٣٠ دعوى أخرى مماثلة، كما سجلت تقارير المركز أن السجناء السياسيين المفرج عنهم لا زالوا يعـانون مـن تـرحيلهم إلـى مديريات الأمن وفروع مباحث أمن الدولة لإنهاء إجراءات الإفراج عـنهم، وتؤكـد التقارير أن السجون لا تزال تعانى من التكدس والافتقـار إلـى شـروط المعيـشة والتغذية والرعاية الصحية الكافية فضلا عن تلوث مصادر مياه الشرب فيها.

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عددا من الشكاوى حول مواصلة السلطات احتجاز بعض المعتقلين الذين قرر القضاء الإفراج عنهم، وكذا عدد آخـر من المحكومين فى قضايا سياسية وأنهوا مدد عقوبتهم مـن دون الإفـراج عـنهم، وإيداعهم فى سجون بعيدة عن دوائر سكنهم الأصلية بما يعسر على ذويهم إمكانيـة زيارتهم، وقد خاطبت المنظمة السلطات المختصة ولم تصلها أية ردود فـى هـذا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشأن، ومن بين هؤلاء "مؤمن على عبد العليم" بسجن الوادى الجديد، و"طارق عبد الجليل سليمان" بسجن دمنهور.

كما تلقت المنظمة عددا آخر من الشكاوى بشأن نقص الرعاية الطبية للسجناء، خاصة من يعانون من أمراض مزمنة وأمراض الشيخوخة، من بينهم "أحمد عبد الرحمن عبد الرحيم"و"سعد محمد حسب النبى" بسجن وادى النطرون، و"عبد الحكيم مروان صديق"بسجن دمنهور، ولم تتلق المنظمة سوى رد على حالة واحدة فقط،أفادت بإحالة السجين إلى المستشفى وتوفير الرعاية الصحية الكاملة له.

وفى مجال **الحق فى الحرية والأمان الشخصى** وفى ظل استمرار حال الطوارئ فى البلاد فقد جرت خلال العام عدة حملات اعتقال، وتلقت المنظمة عددا من الشكاوى بشأن بعض الحالات، من ذلك اعتقال الطالبين "أسامة أحمد كسبة" (١٦ عاما) و"أيمن الشاذلى" (٢٠ عاما) فى مطلع يناير/كانون ثان فى مدينة المنصورة بمحافظة الدقهلية أثناء كتابتهما لشعارات على الحوائط تندد بالحرب الروسية فى الشيشان، وفى القاهرة اعتقل الطالب "نبيل صلاح الدين يوسف" (١٩ عاما) بعد مداهمة منزله فى ٨ أكتوبر/تشرين ثان لقيامه بكتابة شعارات على الحائط تندد بسطوة رجال الأعمال على الانتخابات العامة، وكانت المنظمة قد خاطبت السلطات المختصة وطالبتها بالإفراج عن المعتقلين، وقد تم الإفراج عن الطلاب بعد احتجازهم بمقار مباحث أمن الدولة لعدة أيام.

وقد تواصلت عمليات احتجاز المواطنين وتعذيبهم فى أقسام الشرطة من دون أذون قضائية أو توجيه اتهامات، وقد أسفر عدد من الحالات عن وفاة المحتجزين وإصابة كثير منهم بإصابات متنوعة، ورصدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان حالة "رمضان محمد مصطفى" (١٩ عاما) نموذجا، حيث قام معاون مباحث قسم شرطة المطرية بالقاهرة بالقبض عليه فى مطلع مارس/آذار بتهمة سرقة أحد جيرانه، وتم الإفراج عنه على إثر تدخل محامى المنظمة بعد ٤٨ ساعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من احتجازه من دون تحرير محضر رسمى أو إحالته الى النيابة العامة، وأثبتت التقارير الطبية أنه أصيب بشلل مؤقت فى عضلات ذراعيه التى استطالت واحتبس مجرى الدم فى معصميه نتيجة لتعليقه واحتاج علاجه ٦ أشهر، فضلا عن إصابته بكدمات فى الوجه وجروح وندبات فى القدمين نتيجة لضربه وجلده بالسياط.

وقد قامت قوات الأمن فى مايو/آيار بتنفيذ حملة اعتقالات واسعة فى صفوف طلاب جامعة الأزهر المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين المحظورة، فى أعقاب اندلاع التظاهرات الاحتجاجية التى عرفت باسم أزمة رواية "وليمة لأعشاب البحر"، وأفرجت عن عدد منهم بعد احتجازهم لبعض الوقت، وأحالت بعض المعتقلين إلى نيابة أمن الدولة والبعض الآخر إلى النيابة العامة، وتم الإفراج عنهم بعد حبسهم احتياطيا لفترات مختلفة.

وأثناء التظاهرات السلمية التى سارت تأييدا للانتفاضة الفلسطينية وتنديدا بالجرائم الإسرائيلية، شهدت البلاد حملة اعتقال واسعة فى صفوف طلاب الجامعات المنتمين الى التيارين الناصرى والماركسى فى مطلع أكتوبر/تشرين أول، فشملت الاعتقالات قرابة ٧٠ طالبا من جامعة القاهرة و٣٠ من جامعة عين شمس و١٠ طلاب من جامعة طنطا وعدداً آخر من طلاب المعاهد والمدارس، وقد أفرج عن عدد من المحتجزين بعدما تعرضوا للضرب والسب، كما أحيل ٥٠ طالبا آخر إلى النيابة العامة التى قررت حبسهم احتياطيا وجددت حبسهم عدة مرات قبل الإفراج عنهم فى نهاية نوفمبر/تشرين ثان، وأوردت شهاداتهم تعرضهم لأشكال مختلفة من التعذيب فضلا عن إرهابهم وتوقيعهم على إقرارات بالتوقف عن ممارسة العمل السياسى.

كما قامت مباحث أمن الدولة بالدقهلية فى مطلع أكتوبر/تشرين أول باعتقال ٥ من قيادات الحزب الناصرى بالمحافظة، وأفرجت عن ٣ منهم بعد عدة أيام من الاحتجاز، ورفضت كافة الجهود لإطلاق سراح الاثنين الآخرين، وهما "محمود مجر" رئيس لجنة الحزب بالمحافظة والذى كان يعانى من إصابته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأمراض القلب والضغط ولم تتمكن أسرته من تقديم الدواء له أو زيارته في محبسه، و"إبراهيم صالح" عضو لجنة الحزب بالمحافظة وتم الإفراج عنهما في منتصف نوفمبر/تشرين ثان، وكان المعتقلون قد قادوا مسيرة سلمية من أحد المساجد بالمنصورة للتنديد بالجرائم الإسرائيلية.

كما نفذت أجهزة الأمن حملة اعتقالات واسعة منذ يونيو/حزيران وحتى نوفمبر/تشرين ثان شملت مئات من قياديى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة فى المحافظات، وهو ما ترافق مع إعلان الجماعة قرارها بالمشاركة فى الانتخابات العامة، واستهدفت حملات الاعتقال المعاونين الرئيسيين لمرشحى الجماعة المحتملين، وقد تواصلت الحملة خلال الجولات الانتخابية الثلاث من دون توقف، وقد أحيل كافة المعتقلين إلى نيابة أمن الدولة والتى قررت حبسهم احتياطيا وجددت حبسهم عدة مرات، وبقى عدد منهم فى الحبس الاحتياطى على ذمة قضايا حتى مطلع العام ٢٠٠١.

لكن من ناحية أخرى واصلت السلطات خلال العام خطواتها الإيجابية التى بدأتها منذ العام ١٩٩٨ فى الإفراج عن المعتقلين والمحكومين السياسيين، وتم الإفراج عن قرابة ١٣٠٠ سجين ومعتقل من المنتمين للجماعات الإسلامية ليرتفع عدد المفرج عنهم إلى ٧ آلاف، ولكن تشير التقارير إلى استمرار احتجاز الآلاف منهم من دون تحديد واضح لعددهم التقريبى فى ظل التكتم الذى تواصله الحكومة.

وعلى الرغم من السجل الطيب للحكومة المصرية فى شأن حماية اللاجئين، قامت السلطات الأمنية فى منتصف مارس/آذار بترحيل اللاجئ "عبد الحميد محمد الأصنج" اليمنى الجنسية، وتسليمه إلى السلطات اليمنية على الرغم من حصوله على حق اللجوء السياسى الى البلاد، ورغم النداءات المتعددة التى وجهتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى السلطات المختصة، وقد تابعت المنظمة الحالة واطمأنت على سلامة اللاجئ وحريته فى اليمن، غير أنه لا يزال ممنوعا من السفر إلى خارج الأراضى اليمنية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى مجال **الحق فى المحاكمة العادلة**، لم يشهد العام إحالة مدنيين إلى المحكمة العسكرية، وهى السياسة التى كانت تطبقها الحكومة خلال السنوات الست الماضية فى شأن المنتمين إلى جماعات إسلامية تمارس أعمال العنف والإرهاب، وبررتها بخشية القضاة المدنيين من النظر فى مثل هذه القضايا، ولكنها كانت وسعت من نطاقها لتشمل جماعات التيار الإسلامى التى لا تمارس العنف، وأحالت عددا من قياديى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة إليها فى السنوات السابقة.

وقد واصلت المحكمة العسكرية خلال العام النظر فى القضية المعروفة باسم "تنظيم النقابات المهنية"، والتى تضم ٢٠ متهما من قياديى النقابات المهنية المنتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة، وقد عاقبت المحكمة خمسة عشر متهما منهم فى نوفمبر/تشرين ثان بالسجن لمدد تراوحت بين ثلاث إلى خمس سنوات.

كما تتابعت الإحالة إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، حيث أحالت إليها نيابة الأزبكية بالقاهرة فى ٢ فبراير/شباط طالبين ينتميان إلى حزب العمل المعروف بتوجهه الإسلامى، وهما "أحمد خميس محمود"(٢٣ عاما) و"أحمد فؤاد إبراهيم"(٢٠ عاما)، بتهم نشر إشاعات كاذبة وتكدير الأمن العام وكتابة شعارات عدائية للصهيونية والتطبيع مع إسرائيل.

ونظرت المحكمة خلال العام عددا من القضايا المتهم فيها منتمون إلى جماعات إسلامية مسلحة، فقضت فى ٢٢ يونيو/حزيران بمعاقبة ٤ متهمين بالسجن لمدة ٥ سنوات لتورطهم فى جريمة قتل شرطى والشروع فى قتل مواطن مسيحى فى ديروط فى مطلع التسعينيات، كما قضت فى ٥ يونيو/حزيران بإعدام "محمد مصطفى حسن" المتهم فى قضية "العائدون من أفغانستان"، وفى ١٣ أبريل /نيسان قضت بمعاقبة ١٤ متهما من الجماعة الإسلامية بإعدام المتهم الأول والأشغال الشاقة المؤبدة للمتهم الثانى وعقوبات تراوحت بين ٣ - ١٠ سنوات للمتهمين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباقين، وذلك لضلوعهم فى ارتكاب جرائم ضد الأرواح والممتلكات خلال موجة العنف التى اجتاحت البلاد منذ مطلع التسعينيات.

وقد ظلت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تطالب بضرورة وقف محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى والالتزام بالقضاء الطبيعى، وبالمثل محاكم أمن الدولة العليا/طوارىء التى تستند إلى قانون استثنائى وتفتقد للمعايير الدولية لحقوق الإنسان فى شأن المحاكمة العادلة وخاصة افتقادها لدرجة أعلى من التقاضى.

وقد شهد نهاية يونيو/حزيران قيام السلطات بإلقاء القبض على د."سعد الدين إبراهيم" أستاذ علم الاجتماع السياسى ومدير مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، حيث وجهت إليه و٢٧ من العاملين بالمركز والمتعاونين معه اتهامات بالإضرار والإساءة إلى سمعة البلاد، وتلقى أموال من جهات أجنبية بدون الحصول على إذن السلطات المختصة بالمخالفة للأمر العسكرى رقم ٤ الصادر فى العام ١٩٩٢ فضلا عن اتهامات أخرى. وقد ظل د."إبراهيم" محبوسا احتياطيا ٤٥ يوما على ذمة التحقيقات وأحيل مع بقية المتهمين إلى دائرة الجنايات ومحكمة أمن الدولة العليا بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية، والتى شرعت فى نظر القضية فى ١٨ نوفمبر/تشرين ثان.

وقد تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان القضية منذ بدايتها، وأصدرت بيانا فى مطلع يوليو/تموز طالبت فيه السلطات بالإفراج عن د."سعد الدين إبراهيم" وزملائه المحبوسين احتياطيا لافتقاد قرار الحبس الاحتياطى للشروط القانونية ومخالفته لقرينة افتراض البراءة، وعبرت عن موقفها الثابت بالتمسك بمساواة جميع المواطنين أمام القانون، كما ناشدت وسائل الإعلام التوقف عن حملات إدانتها المسبقة للمتهمين، وأوفدت المنظمة مندوبا عنها لمراقبة المحاكمة والتى تواصلت خلال العام ٢٠٠١، ويتوقع فى حالة الإدانة اللجوء إلى الطعن على حكم المحكمة بطريق النقض.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما تواصل خلال العام الجدل فى شأن محاكمة المتهمين فى القضية المعروفة باسم "الكشح ٢"، والتى تتعلق بوقائع ليلة ٣١ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٩ والتى شهدت مواجهات مسلحة بين مواطنين مسلمين وأقباط فى القرية والقرى المحيطة بها بمركز دار السلام بمحافظة سوهاج فى صعيد مصر، بعد إشاعات كاذبة بمقتل مواطنين من الديانتين، وقد راح ضحية هذه الأحداث ٢٢ قتيلا بينهم ٢١ مواطنا قبطيا وتدمير وحرق العشرات من المنازل والمحال التجارية، وقد أصدرت محكمة الجنايات بسوهاج حكمها فى القضية فى ٥ فبراير/شباط ٢٠٠١ ببراءة ٩٢ متهما من كافة التهم المنسوبة إليهم، وعاقبت متهما بالأشغال الشاقة ١٢ عاما لإدانته بالقتل والإصابة الخطأ وحيازة أسلحة وذخائر غير مرخصة، وعاقبت متهما آخر بالسجن عامين ومتهمين بالسجن سنة واحدة.

واستند الحكم فى حيثياته للحكم بالبراءة إلى التناقض فى أقوال المجنى عليهم ومبالغتهم فى إسناد الاتهامات، وكذلك الى العشوائية فى توجيه الاتهامات بين المتهمين والتفاوت فى تقدير قيمة الخسائر، والتأخر غير المبرر فى البلاغات والذى ارتبط بصرف التعويضات، وعدم ضبط المتهمين أثناء ارتكابهم لجرائمهم، وبناء الاتهامات الأولية على الظن والاحتمال وتناقض الأدلة الفنية مع الأقوال، فضلا عن استبعاد النيابة العامة لكثير من المتهمين مما يؤدى للشك فى ثبوت الاتهامات، وعدم الاطمئنان إلى التحريات وغياب تحديد مصادرها.

وقد تضمن منطوق الحكم التأكيد على أن الأحداث لن تطال من عمق العلاقة المتينة بين مواطنى الديانتين، وفى ذات الوقت طالب الحكم الكنيسة بملاحقة رجالها لمشاركتهم فى الأحداث وتحريضهم المواطنين الأقباط على حمل السلاح والمشاركة فى الصدامات المسلحة.

وفى أعقاب صدور الحكم تصاعد الجدل حول أحكامه التى وصفت بأنها مخففة للغاية ولا تتناسب مع ضخامة الأحداث، وانتقدت الأوساط القبطية الحكم وحيثياته بشدة، وأعلن البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرقسية عزم الكنيسة على الطعن بالنقض على الحكم، غير أن النيابة العامة بالطعن بالنقض على الحكم، واستندت إلى قصور الحكم فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه، بجانب عدم تمحيص الحكم لوقائع الدعوى وأدلتها بالقدر المناسب وخلوه من مناقشة الأدلة المادية والفنية ومعاينات النيابة العامة وتقارير الطب الشرعى والأثر التدليلى لها فى إثبات جرائم التجمهر وتوابعها. وهو الأمر الذى أدى إلى ارتياح كبير فى الأوساط القبطية وكذا منظمات حقوق الإنسان.

وفى مجال **حرية الرأى والتعبير** وفى تطور إيجابى نالت جريدة "صوت الأمة" الحق فى معاودة الصدور، فى أعقاب حكم المحكمة الدستورية فى أغسطس/آب برفض قرار مجلس الوزراء سحب ترخيص إصدارها من ناشريها لمخالفتهم شروط قانون شركات النشر المساهمة، كما نالت جريدة "الموقف العربى" أيضا الحق فى معاودة الصدور بعد أكثر من عشرين عاما على إيقافها بالطريق الإدارى، بعد قرار محكمة القيم خلال شهر مايو/آيار بعدم اختصاصها فى نظر الطعن المقدم من الحكومة على حكم المحكمة الدستورية العليا، والتى كانت قد قضت خلال العام ١٩٩٩ بحق الجريدة فى معاودة الصدور وإلغاء قرار الحكومة بوقف إصدارها، وبهذا تكون محكمة القيم قد أغلقت الباب أمام تزايد تقليص صلاحيات المحكمة الدستورية العليا كأعلى سلطة قضائية فى البلاد، بعد أن كان مجلس الشعب قد قلص هذه الصلاحيات فى العام ١٩٩٧ بإقراره قانون يحد من الأثر الرجعى لأحكامها ما لم تنص صراحة على ذلك فى منطوقها، والذى كان بغرض التخلص من آثار حكمها فى شأن عدم دستورية فرض الضرائب على المبيعات، وتواصل المحكمة الدستورية العليا خلال العام ٢٠٠١ نظر الطعن المقدم من مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان بعدم دستورية قيام وزارة الإعلام بالرقابة على المطبوعات والصحف الأجنبية قبل تداولها محليا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن فى تطور مؤسف شهد العام قيام لجنة شئون الأحـزاب فـى نهايـة مايو/آيار بإيقاف جريدة "الشعب" الناطقة بلسان حزب العمل ذو التوجه الإسـلامى، استتباعا لقرارها بتجميد نشاط الحزب لحين الفصل فى النزاع بين رئاسته وأعضاء سابقين وآخرين منشقين عن الحزب على أحقيتهم بقيادة الحزب، وقد تواصل إيقاف الجريدة عن الصدور على الرغم من حكم المحكمة الإدارية فى ٢٥ يوليـو/تمـوز والقاضى بإلغاء قرار إيقافها وقبول وتأييد الطعن المقدم من رئيس الحزب المهندس "إبراهيم شكرى" على قرار اللجنة، وتضمنت حيثيات الحكم أن تدخلات اللجنة فـى الخلافات الداخلية للحزب يخالف دورها المحدد قانونا كما يخالف مواد الدستور.

وأعلن قادة الحزب أن قرارهم بتأجيل إصدار الجريدة جاء لحين الانتهـاء من استكمال إجراءات التقاضى والحصول على أحكام نهائية، خاصة فـى ضـوء تلويح السلطات بإحالتهم إلى محكمة أمن الدولة فى الاتهامات التى وجهتها إليهم.

فضلا عن ذلك فقد أوقفت السلطات المحلية فى بعض المحافظات صـدور عدد من الصحف المحلية، ومن بينها قرار محافظ القاهرة بوقف إصدار ٨ جرائـد من بينها نشرتى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومركز ابن خلدون، وقد فـشلت بعض هذه الصحف فى معاودة الصدور خاصة بعد خسارتها أمـام القـضاء مثـل صحيفتى "الكرامة" و"أخبار البحيرة"، وفى أغسطس/آب فرض مكتب الرقابة علـى المطبوعات فى وزارة الإعلام حظرا على توزيع عـدد مـن مجلـة "التـضامن" الصادرة عن منظمة تضامن الشعوب الأفروآسيوية، لنشرها مقالا مؤيدا لـسياسات العراق.

كما شهد العام ملاحقة عدد من الصحفيين قضائيا فى عـدد مـن قـضايا الرأى، حيث أيدت محكمة النقض فى أبريل/نيسان الحكم الصادر بحـق كـل مـن "مجدى أحمد حسين" رئيس تحرير جريدة الشعب لسان حال حزب العمل وصحفيين بالجريدة هما "عصام حنفى" و"طلعت رميح" بالغرامة المالية والحـبس ٦ شـهور، و"عادل حسين" أمين عام الحزب بالغرامة المالية من دون الحـبس، فـى دعـوى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التشهير المقدمة من الدكتور "يوسف والى" أمين عام الحزب الوطنى ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة، على إثر نشر الجريدة عدة مقالات انتقدت سياسة وزارته فى التعاون مع إسرائيل.

وفى مايو/آيار عاود القضاء معاقبتهم مرة أخرى مع صحفى خامس بالجريدة هو "عامر سليمان" بأحكام مماثلة فى دعوى تشهير أخرى، تقدم بها رجل الأعمال "حسين صبور" بعد نشر الجريدة لمقالات انتقدت فيها علاقاته برجال أعمال إسرائيليين.

وفى أبريل/نيسان قضت محكمة الجنح بمعاقبة ٥ من صحفيى جريدة الأحرار بالحبس ٦ أشهر والغرامة المالية فى دعوى تشهير تقدم بها رئيس مؤسسة مصر للطيران، عقب نشر الجريدة عدة مقالات انتقدت فيها سياسته فى إدارة المؤسسة.

وفى مواجهة التظاهرات الطلابية التى اندلعت فى جامعة الأزهر فى مايو/آيار عقب أزمة رواية "وليمة لأعشاب البحر" وتظاهرات جامعتى القاهرة وعين شمس وعدد من التظاهرات الجماهيرية الأخرى فى مطلع أكتوبر/تشرين أول تأييدا للانتفاضة الفلسطينية، قامت قوات الأمن باستخدام القوة فى تفريق المتظاهرين واعتقلت المئات منهم لفترات متفاوتة.

وفى مجال **الحق فى التنظيم وحرية التجمع** فقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا فى مطلع يونيو/حزيران حكمها بعدم دستورية قانون تنظيم الجمعيات الأهلية، استنادا إلى عدم عرض القانون على مجلس الشورى قبل إقراره فى مجلس الشعب، فقد تأثرت الكثير من الجمعيات الأهلية التى لم توفق فى التسجيل خلال تطبيق القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، فى حين احتفظت الجمعيات والمنظمات الأجنبية التى سجلت وفقا للقانون على حقها فى العمل، نظرا لأن الحكم لم ينص على إبطال القانون بأثر رجعى، وكان من بينها المنظمة العربية لحقوق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإنسان التى وقعت اتفاقية مقر لأمانتها العامة بالقاهرة مع وزارة الخارجية المصرية فى ٦ مايو/آيار، وكذا اتحاد المحامين العرب واتحاد الصحفيين العرب.

وبمقتضى الحكم فقد عاد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والذى لا تنص لائحته التنفيذية على حق الجمعيات الأهلية العاملة فى مجال حقوق الإنسان فى التسجيل، وهو ما يثير أزمة بالنسبة لمنظمات حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن حيثيات الحكم قد أشارت فى أكثر من موضع إلى احترام روح ومبادئ مواثيق حقوق الإنسان، وما مثله من انتصار لرؤية مؤسسات المجتمع المدنى بشأن القانون، حيث أيد الحكم حق جميع المواطنين فى تأسيس جمعياتهم باعتبارها فرعا من فروع حرية الاجتماع التى كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ودساتير الدول المتقدمة والدستور المصرى فى مادته رقم ٥٥، بجانب أنها تعبير عن إرادة حرة وطبيعية لا يحق للجهة الإدارية التدخل فيها أو تقييدها طبقا للمادة ٤٤ من الدستور، مؤكدة أن المساس بالحق فى حرية الاجتماع يعتبر مساسا مباشرا للحق الأساسى للمواطنين فى حرية إبداء الرأى والتعبير نظرا للتداخل الشديد بينهما، غير أن إبطال القانون جاء فى منطوق الحكم مستندا إلى أن القانون بحكم دوره كقانون أساسى مكمل للدستور لم يعرض على مجلس الشورى طبقا للمادة ١٩٥ من الدستور، فضلا عن عدم تحديده تفصيلا لمضمون القاعدة الدستورية التى يفترض أنه جاء مكملا لها ومفصلا لحكمها.

وفى بادرة إيجابية أعلنت وزيرة الشئون الاجتماعية عقب جولة من المباحثات القانونية إدراج نشاط حقوق الإنسان بلائحة تنفيذ القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ضمن أنشطة الجمعيات الأهلية، ولحين إقرار التعديل التشريعى المطلوب، لتزامن الحكم مع انتهاء دور الانعقاد الأخير لمجلس الشعب، غير أن رفض تسجيل عدد من الجمعيات والتباطؤ فى بت طلبات عدد آخر ترك آثارا سلبية جسيمة على عدد منها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فى مجال **الحق فى التنظيم** فقد شهد العام أزمة خطيرة فى العمل الحزبى، على إثر قرار لجنة شئون الأحزاب فى نهاية مايو/آيار تجميد نشاط حزب العمل وإيقاف صدور جرائده ومطبوعاته استنادا إلى تقرير المدعى العام الاشتراكى عن تحقيقاته مع قادة الحزب، فى كثير من الاتهامات التى اعتبر قادة الأحزاب المعارضة أن معظمها تطال أحزابهم والحزب الوطنى الحاكم أيضا، وأعربوا عن خشيتهم من تكرارها تجاه أحزابهم.

بدأت قضية حزب العمل فى أعقاب أزمة رواية "وليمة لأعشاب البحر"، والتى تناولتها جريدة الحزب بالنقد الشديد للحكومة ومسئولى وزارة الثقافة لمسئوليتهم عن نشر الرواية ضمن سلاسل إصدارات الوزارة، استنادا إلى نصوص وعبارات تضمنتها الرواية تسىء إلى الدين الإسلامي وتعاليمه، واعتبرها الحزب ذو التوجه الإسلامي تخالف الشريعة الإسلامية والتى نص الدستور على أنها المصدر الرئيسى للتشريع وتطعن فى الدين وتحقر المشاعر الدينية.

وفى المقابل اعتبرت أجهزة الأمن أن حملة الجريدة على الحكومة فى شأن الرواية حملة مدبرة لإثارة المشاعر الدينية والتحريض على إثارة الشغب، لا سيما فى أعقاب المظاهرات التى اندلعت فى جامعة الأزهر منددة بالرواية والمسئولين عن إصدارها، فضلا عن اعتبار السلطات أن الحملة هى استراتيجية مدبرة من جماعة الإخوان المسلمين التى تتستر بالحزب بغرض توجيه رسالة إلى السلطات للتوقف عن ممارسة حملات الاعتقال ضد قياديها أثناء خوضهم الانتخابات العامة كما سبق فى انتخابات العام ١٩٩٥.

وفى أعقاب حملة الحزب على الرواية واندلاع المظاهرات الغاضبة تقدم عدد من أعضاء الحزب المنشقين، ثم عدد آخر من أعضائه السابقين بطلبات إلى لجنة شئون الأحزاب بأحقيتهم فى قيادة الحزب طاعنين فى شرعية قيادته ونتائج انتخابات الحزب، ووجهوا العديد من الاتهامات إلى قيادة الحزب والتى مثلوا للتحقيق فيها أمام المدعى العام الاشتراكى، وأصدرت لجنة شئون الأحزاب على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إثر هذه التحقيقات قرارا سريعا بتجميد نشاط الحزب لحين الفصل فـــى الاتهامـــات والنزاع على قيادته، وبرزت احتمالات وأنباء عن إمكانية إحالة عدد مـــن قيـــادات الحزب إلى محكمة أمن الدولة.

وفى مجال **الحق فى المشاركة فى الشئون العامة** فقد أجريـــت انتخابـــات مجلس الشعب فى الفترة من سبتمبر/آيلول الى نوفمبر/تـــشرين أول علـــى ثـــلاث جولات لمنح القضاء الفرصة للإشراف والرقابة الشاملة على الانتخابات، فى إطار تعديل اصدره رئيس الجمهورية بمرسوم أقره مجلسا الشعب والـــشورى فـــى دور انعقاد طارئ، استجابة لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٨ يوليو/تموز.

غير أن عددا من أوجه القصور قد طالت العملية الانتخابية، حيث اقتـــصر التعديل على تمكين القضاء من الإشراف الكامل على عمليـــات الاقتـــراع وفـــرز الأصوات من دون أن تشمل الرقابة كافة مجريات العملية الانتخابيـــة، كمـــا عـــين النائب العام مشرفا عاما على الانتخابات رغم عدم تبعيته للسلطة القضائية، ووقعت تجاوزات من جانب قوات الأمن خارج مقار الاقتراع، ورافقت الانتخابات عمليات اعتقال فى صفوف مساعدى مرشحين معارضين، على النحو الذى تناولته تفـــصيلا مقدمة التقرير.

من ناحية أخرى أجريت فى فبراير/شباط ٢٠٠١ انتخابات نقابة المحـــامين لتنهى أزمة استمرت لمدة ٦ سنوات من الحراسة القضائية التى فرضـــت عليهـــا، ووسط كم كبير من الأحكام القضائية المتناقضة أجلت إجراء الانتخابات لأكثر من عامين، وقد أشرف القضاء على مجريات العملية الانتخابية والتى أسفرت عن فوز مرشح المعارضة "سامح عاشور" بين ١٠مرشـــحين علـــى موقـــع النقيـــب، كمـــا استطاعت قائمة الإخوان المسلمين أن تحصد ثلثى مقاعد مجلس النقابة ففاز جميـــع مرشحوها الستة عشر والتى ضمت مرشحا قبطيا، غير أن نصف مرشحى القائمـــة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كانوا من المنتمين إلى تيارات الوفديين والناصريين والمستقلين، ليزداد نصيب تلك التيارات بالمقاعد الثمانية الباقية.

وقد أجريت الانتخابات على جولتين لعدم اكتمال نصاب التصويت في الجولة الأولى، وجاءت شهادات المرشحين لتؤكد حياد الدولة وأجهزتها، غير أن البعض قد وجه الانتقادات إلى وسائل الإعلام والصحف الرسمية لمساندتها المطلقة للمرشح "رجائى عطية" بوصفه مرشح الدولة.

ورغم تتابع إجراءات انتخابات نقابات المحامين الفرعية، فقد أخفق ثلثها في إتمام انتخاباتها لعدم اكتمال نصاب التصويت حتى فى جولات الإعادة، وتنتظر إعادة انتخاباتها فى نهاية العام ٢٠٠١.

وبانتهاء أزمة نقابة المحامين ينتهى مأزق خطير تعرضت له واحدة من أهم مؤسسات المجتمع المدنى فى مصر، وتعززت الآمال فى انتهاء أزمة النقابات المهنية فى مصر بعد ٦ سنوات من فرض الحراسة القضائية عليها.

وقد تواصلت الأزمة على الرغم من تضامن أحزاب المعارضة الكبرى مع القيادة الحالية وتمسكها بشرعيتها، وكذا صدور عدة أحكام قضائية لصالحها تضمنت تأكيدا على تجاوز لجنة الأحزاب لدورها المنوط بها قانونا ومخالفتها للدستور بالتدخل فى الشئون الداخلية للحزب، غير أن القضاء كان لا يزال يواصل النظر فى عدد من الدعاوى والطعون القضائية فى شأن الحزب حتى نهاية العام، ولم تستطع قيادته المضى قدما فى تنفيذ أى من الأحكام القضائية الصادرة لصالحها.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة المغربية

استمر التوجه العام الذى شهدته المغرب فى العامين الأخيرين نحو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة واتخاذ إجراءات إصلاحية تجاه القضايا العالقة، لكن تعرض هذا التوجه خلال عام ٢٠٠٠ لعدة هزات في مجال الحق في التجمع السلمى والحريات الإعلامية بوجه خاص.

وقد تواصلت خلال العام جهود الحكومة لتصفية ملف المختفين وهو من أهم الملفات المفتوحة التي تمثل تحدياً صعباً. وأغلب هؤلاء المختفين من العسكريين الذين شاركوا في محاولات قلب نظام الحكم عامى ١٩٧١و ١٩٧٢، والصحراويين المعارضين الذين تحدوا سياسات الحكومة. ورغم قيام الحكومة في السنوات الأخيرة بالإفراج عن مئات منهم فمازالت عائلات المئات من المختفين – أثناء وجودهم في مراكز الاحتجاز منذ عشرين عاما – لا تعرف عنهم شيئاً ويعتقد مراقبوا حقوق الإنسان بوفاتهم أثناء احتجازهم في السجون. وقد اعترفت الحكومة فعلاً بوفاة ٣٤ محتجزاً في سجن تازمامارت. لكن ألزمت المفرج عنهم بعدم الإدلاء بأية تصريحات عما تعرضوا له خلال سجنهم مقابل إيجاد عمل لهم وإعادة إدماجهم فى المجتمع ولكن كثيراً منهم لم يحصلوا على عمل أو بطاقات انتخاب او جوازات سفر.

ونظراً للتفاوت الواضح بين المصادر الحكومية ودوائر حقوق الإنسان الوطنية والدولية فقد كان من أول قرارات الملك محمد السادس تشكيل "اللجنة الملكية لإجلاء مصير المختفين" في أغسطس ١٩٩٩ وتقدير التعويضات للضحايا وأسرهم. ولكن اللجنة – بعد عام كامل من العمل – لم تنجز سوى ٦٨ ملفاً من مجموع ٥٨٧٩ ملفاً معروضة عليها. واقتصر التزام الحكومة وفقاً لتصريحات رئيسها في يناير/كانون ثان ٢٠٠٠ على اعتماد مبلغ ١٤٠ مليون درهما (١٤ مليون دولار) لدفعها للسجناء السياسيين السابقين في السجن المذكور (عددهم ٣١) وعائلات ٨ من السجناء السابقين وبعض العائلات الأكثر تضرراً. وقد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجهت انتقادات عديدة إلى لجان التحكيم والتعويض فيما يتعلق بتشكيلها وافتقارها للاستقلالية والشفافية في عملها المتباطئ فضلاً عن عدم مراعاتها للمعايير الدولية في التعويض، والتعسف في فرض قراراتها دون فرصة للاستئناف والتظلم.

ومن جانبهم رفض بعض الضحايا والعائلات قبول التعويض. ووفقاً للمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف – الذى أنشئ من ضحايا الاختفاء القسري وعائلاتهم – اعُتبر مبدأ التعويض غير كافٍ للوفاء بحق المجتمع. وبالتالى تجب المصالحة مع المواطنين بالإعلان الكامل عن حالات الاختفاء والاحتجاز التعسفي وملاحقة المسئولين عنها قضائياً.

وفي رسالتها المفتوحة إلى وزير العدل فى ٢٣ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠ أكدت أن طي ملف الاختطاف بشكل عادل وشامل يتطلب إطلاق سراح جميع المختطفين الذين علي قيد الحياة، وتسليم رفات المتوفين منهم إلى عائلاتهم، وقيام النيابة العامة بالتحقيق مع المفرج عنهم لمعرفة ظروف وأمكنة الاختطاف والتعذيب ومصير غير المفرج عنهم. وضرورة اشتراك الهيئات الحقوقية المعنية، والضحايا وعائلاتهم في هيئة مستقلة للتحقيق في الاختطاف خاصة قضية اختطاف المهدى بن بركة الذى اعتبر يوم اختطافه - ١٠/٢٧ - يوماً سنوياً للمختطف.

ورصدت رسالة الجمعية ١٤ مسئولا عن الاختطاف وردت أسماؤهم في بعض الشهادات التي قدمت لها، ومازال أغلبهم مستمرين في وظائف رسمية هامة. وهم "حميدو العنيكري، حسنى بن سليمان، اليوسفي قدور، محمود عشران، إدريس البصرى، الحميانى عبد المالك، الحسوني بوبكر، ميلود التونسي، العشعاشي عبد الحق، الكولونيل التمساماني، الكومندار بنونة عبد العزيز، إيبورك ميلود، الكولونيل الزرهوني، هابي الطيب".

ودعت الجمعية مجلس الشعب لتحمل مسئوليته في هذه القضية من خلال لجان تقصي الحقائق وجمع الشهادات والقرائن ونشرها للرأى العام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أوردت الجمعية في تقريرها السنوي قوائم بالمختطفين لم يسبق نشرها والجدير بالذكر أن بعضها وقع في أواخر عام ١٩٩٩ وخلال عام ٢٠٠٠ مما يؤكد استمرار ممارسات الاختطاف والاختفاء القسري. وإن كان قد تم إجلاء هذه الحالات من خلال مراسلات الجمعية وشكاوي العائلات. ومن هؤلاء ضيا الشيخ عبد العزيز، الغزالي إبراهيم بابا، العربي مسعود، الذين اختطفوا من أمام منازلهم أو مقر عملهم في ١٩٩٩/١٢/٦ واتضح إحالتهم للقضاء في أكادير وإيداعهم السجن في أواخر ديسمبر/كانون أول دون إخبار عائلاتهم، وبهاهة السلك (اختطف بواسطة مجهولين في مطار الحسن الثاني بالعيون في ٢٠٠٠/٩/٢٧) ثم اتضح إحالته للمحاكمة.

وبهدف دعم استقلال ونزاهة القضاء واصل وزير العدل تطبيق خطته لإنهاء علاقة القضاء بوزارة الداخلية، والقضاء علي ظاهرة رشوة القضاة من خلال زيادة مرتباتهم من ناحية، واتخاذ إجراءات تأديبية ضد المرتشين من ناحية أخرى. واستمر في إجراءات تطوير أداء القضاء نحو مزيد من الشفافية وتحديد المسئولية والمراجعة والاحتراف المهنى. ومن أهم الإجراءات في هذا الصدد تطبيق قانون جديد (صادر في مارس/آذار ١٩٩٨) يحتم تشريح جثة المتوفي أثناء الاحتجاز بناء علي طلب مقدم من عائلته أو المنظمات غير الحكومية أو المدعى العام أو القاضى للتأكد من ظروف الوفاة ومدى ارتباطها بالتعرض للتعذيب. ثم إصدار قرارات جديدة لتطوير السجون وظروف الاعتقال (أغسطس /آب ١٩٩٩) فرضت دفع مقابل لعمل السجين، وتنظم استخدام القيود وفقاً للتقارير الطبية ، والتزام السجون بوضع برامج لتأهيل وإدماج المفرج عنهم في المجتمع. وأكدت هذه القرارات على ضرورة وجود تصريح قانوني بالاحتجاز والإبلاغ به فور وقوعه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أكد رئيس الوزراء في شهر يناير /كانون ثان النية في إعداد تشريع لإنشاء منصب مفوض مستقل للعناية بحقوق المواطنين (OMBUDSMAN) للتحقيق في شكاوى المواطنين من انتهاكات القضاء.

وعلى المستوى العملى انعكس هذا التوجه نحو إصلاح القضاء في تكريس علاقة تعاون طيب بين وزارة العدل والإدارة العامة للسجون من جانب، والمجتمع المدنى ودوائر حقوق الإنسان المحلية والدولية من جانب آخر، ومن قبيل ذلك السماح بفتح مراكز جديدة لجمعية إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وهى منظمة غير حكومية حديثة النشأة، وإنشاء مراكز خاصة للزيارات العائلية للسجناء، ومراكز تنمية قدراتهم المهنية للترفيه. والسماح بزيارات أعضاء البرلمان والصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان، والبعثات الدبلوماسية الأجنبية للسجون.

ومازال ملف التعذيب في أماكن الاحتجاز المغربية بما يصل إلى التسبب فى وفاة المحتجزين ملفاً مفتوحاً يستدعى مواجهته وإغلاقه، ومازالت المحاكم تنظر في قضايا مرفوعة من ضحايا التعذيب أو عائلات المتوفين. ومن الأحكام التى أصدرتها المحاكم في هذا الصدد خلال عام ٢٠٠٠ حكم محكمة طنجة في فبراير/شباط بحبس اثنين من قوات الشرطة ١٠ سنوات بتهمة ضرب أفضى لموت المواطن محمد الفداوي وحبس رئيس شرطة ميناء طنجة ٨ سنوات لتحريضه علي ذلك. كما قضت بتغريم ثلاثة آخرين غرامة قدرها (٣٥ ألف دولار) لكل منهم لورثة المتوفي. وحكم محكمة "ستات" بالسجن لمدة ١٢ سنة وغرامة قدرها ٦ آلاف دولار علي عضو في قوات الأمن لاعتدائه بضرب أفضى إلى موت المواطن "عبد العزيز وارت" في يونيو ١٩٩٩، وسجن عدد آخر من قوات الأمن لمدة ٤ شهور. ومازالت قضية وفاة المواطن حسن مرنيس في العام ١٩٩٦ والمتهم فيها ثلاثة من ضباط الشرطة، ووفاة المواطن فرح محمد في العام ١٩٩٩ والمتهم فيها ضابط شرطة واثنان من قوات الأمن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أوردت المصادر خلال عام ٢٠٠٠ عدة حالات وفـاة أثنـاء حجـز الشرطة حدثت في العام ١٩٩٩ ومنها حالة أحمد ليملاحي الذي توفى فى ظـروف غامضة يوم١٩٩٩/١٢/١٦ أثناء وجوده في حجز الشرطة بولاية فـاس ورفـضت أسرته تسلم جثته مطالبة بالتحقيق في وفاته لوجود طعنة عميقة في بطنـه. وحالـة علي أكحال الذى توفى في مخفر الشرطة بمدينة تزنيت.

أما خلال عام ٢٠٠٠ فقد أوردت المصادر حالتى وفاة جديدتين لمـواطنين في حجز الشرطة. الأولى حالة" علي أكزامات" يوم ٤فبراير/شباط أثنـاء وجـوده في حجز شرطة تزنيت، وقد طالبت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالتحقيق فـي ذلك حيث ذكر تقرير الشرطة إنتحاره. ورغم تأكيد الحكومة نيتها إعـادة التحقيـق في الموضوع فلم تعلن حتى آخر العام نتائج محددة. والثانية حالة وفـاة مـصطفي نجيامي يوم ١٢يوليو/تموز أثناء وجوده في حجز القوات المـساعدة فـي كاونـات حيث أعلنت السلطات انتحاره بينما أكد تشريح الجثة تعرضـه للعنـف، وأحيلـت القضية إلى المدعي العام. كذلك استمرت التحقيقات في عدة دعاوى تعـذيب منهـا حالة عبد الرحمن جمالي أثناء وجوده في حجز الشرطة في الدار البيضاء، وحالـة أخرى قام فيها ضابط من الجندرمة الملكية بتعذيب مواطنين بدافع الابتزاز المـالى، وتعرض طلبة جامعة الحسن الأول في سكات وطلبة جامعة محمد الخـامس فـي الرباط للتعذيب أثناء التحقيق معهم لإجبارهم علـي توقيـع اعترافـات اسـتخدمت ضدهم.

وفى سابقة أولى من نوعها قام "محمد خولتي" وهو ضابط شرطة معتـزل في فبراير ٢٠٠٠ بتوجيه خطاب إلى صحيفتين يطلب فيهما المغفرة لقيامه خـلال السبعينيات والثمانينيات بممارسة عمليات التعذيب.

وفى مجال **الحق في المحاكمة العادلة**، فمازالت المصادر تشير إلى افتقار المحاكمات للمعايير القانونية للعدالة وينطبق ذلك علي أهم المحاكمات التى شـهدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العام. ومنها محاكمات طلبة الجامعة، وبعض الصحراويين، ومحاكمة مصطفي أديب الضابط السابق في سلاح الطيران بتهمة خرق القانون العسكري لإدلائه بتصريحات تتهم المؤسسة العسكرية بالفساد والحكم عليه بالسجن لمدة عامين ونصف.

وبصفة عامة تتواصل جهود الحكومة في المجال الرسمي لتحسين موقفها فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومساندة وتطوير منظماته الحكومية وغير الحكومية ووعد العاهل المغربي بتعديل هيكل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بما يتيح له مزيدا من الفاعلية والاستقلالية والشفافية، والتعامل مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان باعتبارها من الجمعيات ذات النفع العام بما يستتبعه ذلك من استحقاق مخصصات مالية لدعم عملها. ومحاولة تطوير الوعى العام بحقوق الإنسان.

وفى مجال **الحريات العامة** أقرت الحكومة في منتصف ديسمبر/كانون أول ثلاثة مشاريع قوانين لتنظيم الصحافة والجمعيات والتظاهر. وأعلنت أن الأول يهدف إلى توسيع مجال حرية التعبير والموازنة بين الحريات العامة والفردية مع الحفاظ علي النظام والمسئولية. وأن الثاني يتناول تنظيم تأسيس الجمعيات بما يمكنها من تعزيز وجودها ويتيح لها الوسائل المادية للقيام بدورها كما ينظم العلاقة بين السلطات الإدارية والجمعيات بما يخول القضاء سلطة الفصل بين الطرفين في حالة نشوب خلاف وتحكيمه في أى توجه نحو حل الجمعيات تفادياً لتعسف السلطات هذا مع التزام الحكومة ملاءمة القانون الجديد للجمعيات مع المواثيق الدولية. وأن مشروع القانون الثالث الخاص بتنظيم إجراءات التظاهر يلتزم خفض عقوبات الحبس والغرامات المرتبطة به.

ولكن أصدرت نقابة الصحفيين في ٩ ديسمبر/كانون أول بياناً بالرفض البات لمشروع قانون تنظيم الصحافة لعدم استشارتها فيه وعدم استجابته لتطلعات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرأى العام ومطالب الصحفيين، وإبقائه علي عقوبة السجن للصحفيين، وعدم تخويل القضاء سلطة الفصل في المنازعات الصحفية بل الاحتفاظ لرئيس الوزراء وفقا للفصل ٧٧ من قانون الصحافة السابق بحق حجز أو مصادرة أو منع أية نشرة صحفية. وشاركت أحزاب المعارضة في انتقاد المشروع لتكريسه احتكار الحكومة – دونا عن أطراف الساحة السياسية – لوسائل الإعلام العامة.

وقد منعت الحكومة خلال العام ٢٠٠٠ توزيع ١٢ إصدارا محلياً ودولياً. ومن ذلك منعت توزيع صحيفة "لوفيجارو" الفرنسية في ٤ مارس/آذار لتضمنها مقالاً عن عملية اختطاف وقتل المعارض السابق"المهدي بن بركة". ومنعت فى ١٥ ابريل/نيسان توزيع أسبوعية "لوجونال"، ونسختها العربية لنشرها حديثاً مع زعيم جبهة البوليساريو، كما أقالت وزارة الاتصال ثلاثة مسئولين في التليفزيون على خلفية إشارته لهذا الموضوع من خلال برنامج قراءة للصحافة، كما منعت توزيع مجلة الإيكونوميست البريطانية في سبتمبر/أيلول لنشرها مقالاً يشكك في حجم الاكتشافات البترولية التى أعلنت عنها الحكومة. كما أصدر رئيس الوزراء في ٢ ديسمبر/كانون ثان قراراً بمنع صدور ثلاثة أسبوعيات مستقلة هى "لوجورنال" و"دومان" و"الصحيفة" إثر نشر رسالة قديمة منسوبة للمعارض المغربي الفقية محمد البصري كشف فيها عن تواطؤ قيادات سياسية يسارية من حزب الاتحاد الاشتراكي في محاولة الانقلاب التي قادها الجنرال محمد أوفقير ضد الملك الراحل الحسن الثاني في ١٩٧٢. وإن كان رئيس الوزراء قد برر هذا الحظر "بالتحرك المنسق" بين هذه الصحف لعدة أشهر وتحاملها علي الملكية والجيش. وتعرض اثنان من الصحفيين هما "خالد حشبيل" رئيس تحرير أسبوعية "الشمال" و"مصطفي علوي" رئيس تحرير "الأسبوع" للملاحقة القضائية، حيث حكم علي الأول بالسجن ستة شهور مع إيقاف التنفيذ والمنع من العمل بالصحافة لمدة سنة وغرامة قدرها ٢٠ ألف درهم (ألفا دولار) بعد نشر اتهامات لوزير الخارجية. وحكم على الثاني بالحبس مدة ثلاث شهور والمنع من العمل الصحفي لمدة ٣ سنوات ودفع مليون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

درهم (١٠٠ ألف دولار) تعويضاً لـوزير الخارجيـة و ٢٠ ألـف دولار غرامـة لتوجية انتقادات اعتبرت سباً .

وفي مجال **الحق في التجمع السلمي** واجهت السلطات بـالعنف والـشدة مظاهرات سلمية ومسيرات احتجاجية وقد وضح ذلك في استخدام الـشرطة للقـوة لتفرقة مظاهرة سلمية في ١١ مايو/آيار ضمت حوالي ٥٠ مـن نـشطاء حقـوق الإنسان للاحتجاج علي ممارسات الحكومة التونسية ضد الصحفي "بن بريك" ممـا أدى إلى إصابة ٦ من المتظاهرين. وكذلك المظاهرة التـي نظمهـا حـوالي ٥٠٠ مهندس في ١٢ مايو/آيار أمام وزارة المالية للاحتجاج علي أنظمة عملهم. وتـسبب العنف فى مواجهتها في إصابة عدد من المتظاهرين والمارين بإصابات بالغة. كمـا فضت الشرطة بالقوة مظاهرة ضمت ما بين ألفين إلى ثلاثة آلاف مـواطن فـي ٩ أكتوبر/تشرين أول احتجاجاً علي الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

وقد أوقفت السلطات ٢٨ من أعضاء جمعية الخريجين العاطلين وغيـرهم من العاطلين في مكناس يوم ٣ مايو/آيار إثر تظـاهرهم احتجاجـاً علـي تحيـز الحكومة المحلية في التعيين بوظائف الإدارة المحلية، لكن أفرج عنهم بدون توجيـه اتهامات. وكانت أعنف المواجهات تلك التي وقعت في أوائل شهر ديسمبر/كـانون أول. فقد شهدت الأيام من ٩ – ١١ منه مواجهات مؤسفة.

فبمناسبة الذكرى الثانية والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظمت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مـسيرات لتأكيـد مطالبهـا بخـصوص ملـف الاختطاف والاختفاء القسري. وشملت هذه المسيرات الربـاط و٨ مـدن أخـرى. وتعرض خلالها عدد كبير من نشطاء حقوق الإنسان للاعتداء العنيف مـن جانـب الشرطة حيث تم اعتقال ٤٦ من المشاركين في المسيرات بيـنهم ٤ أعـضاء مـن المكتب المركزي ورئيس لجمعية، وعضوين من المكتب التنفيذي لمنتـدي الحقيقـة والإنصاف، وعضو من مجموعات منظمة العفو الدولية والعديد مـن الـصحفيين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أفرج عن معظمهم بعد تحقيقات مبدئية بدون توجيه اتهام لكن تمت ملاحقة ٣٦ من أعضاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان قضائيا.

ونظمت جماعة العدل والإحسان مظاهرة بنفس المناسبة يوم ١٢/١٠ متحدية قرار الحكومة برفض الترخيص بتنظيمها وقد واجهتها الشرطة بالضرب والقنابل المسيلة للدموع والاعتقالات العشوائية للمئات من أعضاء الجماعة، وأعضاء مجلس إرشادها والأمانة العامة للدائرة السياسية في ظروف لا إنسانية. ورغم الإفراج عن معظم المعتقلين فقد تم ملاحقة العشرات منهم قضائياً بتهمة تنظيم مظاهرة غير مرخص بها، والتجمهر غير المسلح في الطريق مما يخل بالأمن العام.

ورغم الخطوة الإيجابية المسبقة من جانب الحكومة في شهر مايو/آيار بإنهاء الإقامة الجبرية للشيخ عبد السلام ياسين زعيم الجماعة والتي فرضت عليه بصورة تعسفية علي مدى١١ عاماً فقد أشارت بلاغات الجمعية عن أحداث ديسمبر/كانون أول إلى انتهاكات السلطة في التعامل معها. ومن ذلك استمرار المعتقلين من أنصارها في السجون، وحرمان كثير من أعضائها من جوازات السفر، ومراقبة وحصار منزل مرشد الجماعة، وإيقاف جريدتيها "لوجورنال" و"الفتوى"، وملاحقة الطلبة المنتمين إليها ومع أنشطة الجمعيات المتعاطفة معها، وتوقيف خطباء المساجد المتوافقين معها، والترحيل القسري لبعض مسئولي الجماعة.

وفى مجال **الحق في المشاركة** ألغىالمجلس الدستوري خلال عام ٢٠٠٠ نتيجة الانتخابات النيابية للعام ١٩٩٧ في عدد من الدوائر لثبوت حالات تزوير ورشوة وشراء أصوات. كما تم مرة اخرى الغاء نتائج انتخابات الاعادة في بعض الدوائر لنفس الأسباب. وجاء اعتراف الحكومة رسمياً وفعلياً بما شاب انتخابات ١٩٩٧ تأكيدا لتوجهها نحو الديمقراطية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومازال الجدل دائراً بين الحكومة والمعارضة حول مدونة الأحوال الشخصية بسبب معارضة الاسلاميين لاقتراحات منع تعدد الزوجات ورفع السن القانونية لزواج الفتيات من ١٤ إلى ١٨ عاماً وإشراك المحاكم في قرار الطلاق. وفشلت لجنة تضم عشرين عضواً من علماء دين وممثلات منظمات نسائية غير حكومية وممثلي الحكومة في التوصل إلى حل توفيقي للأزمة مما دفع رئيس الوزراء لاقتراح تشكيل لجنة ملكية للبحث في تطوير المدونة وتفادي استخدام هذه القضية لأغراض سياسية. ونتيجة لذلك مازالت المرأة غير ممثلة تمثيلاً كافياً في الحياة السياسية فهناك سيدة واحدة في مجلس الوزراء المكون من ٣٣ وزيراً وتشغل امرأة مقعداً واحداً من ٢٧٠ مقعداً في مجلس المستشارين ولا تتواجد بالمرة في مجلس النواب(٣٢٥ عضواً). وإن كان العاهل المغربى قد عين في مارس/آذار ٢٠٠٠ أول امرأة في منصب مستشار ملكي، وأخرى في رئاسة المكتب الوطني للسياحة.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية موريتانيا الإسلامية

استمر سجل حقوق الإنسان خلال العام ٢٠٠٠ موضع انتقاد متزايد سواء في مجال الحقوق الأساسية أو الحريات العامة، فاستمرت الاعتقالات التعسفية، والتعذيب، وتقييد حرية الرأى والتعبير، والتحرش بالصحافة وحلت السلطات خلال العام أهم حزب معارض فى البلاد.

وقد استمرت الحكومة في ممارساتها لانتهاك **الحق في الحرية والأمان الشخصي** ولاحقت العديد من قادة المعارضة السياسية ورموزها. فشنت السلطات في ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٠ حملة اعتقالات شملت ٨ من صفوف التيار الإسلامي في إطار شبهات حول انتمائهم لشبكة إسلامية تابعة لبن لادن واتصالاتهم بأحد المشتبهين فيما يعرف "بتفجيرات الألفية" في نيويورك.

كما تابعت نهجها في اعتقال زعيم المعارضة أحمد ولد دادة رئيس حزب اتحاد القوي الديمقراطية واحتجازه لفترات متفاوتة ثم الإفراج عنه. فقد احتجزته الشرطة في شهر أبريل/نيسان لمدة خمسة أيام في حبس انفرادي ثم أفرجت عنه. وقد أدي ذلك إلى قيام مظاهرات احتجاجية، ثم عاودت اعتقاله في ٩ ديسمبر/كانون أول واحتجزته انفراديا لمدة ٣ أيام حيث تم استجوابه عن اتصالاته بمجموعات سياسية محلية وخارجية قبل الإفراج عنه بدون توجيه تهمة. كذلك تعرض عدد من قادة الحزب للاعتقال يومي ١٠ و ١٣ نوفمبر/تشرين ثان إثر تنظيم مظاهرات للمطالبة بقطع العلاقات مع إسرائيل خاصة مع تصاعد قمعها للانتفاضة الفلسطينية .

ورغم نص الدستور علي استقلال القضاء فهو يقع تحت ضغوط عديدة من السلطة التنفيذية ونتيجة لذلك فقد لا يتوافر دائما الحق في محاكمة عادلة. ولكن الحكومة سعت لاتخاذ عدة إجراءات لتحسين أحول القضاء منها علي سبيل المثال إنشاء محكمة جديدة في أبريل/نيسان ٢٠٠٠ خاصة لمحاكمة الأحداث، والاستمرار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في برامج التدريب لزيادة كفاءة القضاة، وعقد مؤتمر تحت رعايـــة وزيـــر العـــدل لمناقشة ووضع برامج التدريب شارك فيه قضاة ومحامون حكوميـــون ومـــستقلون. وقد زاد معدل نظر وإنجاز القضايا بعد قرار الحكومـــة الـــسماح بتـــشكيل هيئـــة المحكمة في بعض الحالات من قاض واحد بدلاً من ثلاثة قـــضاة. وســـاهم ذلـــك بالتالي في تقليل فترات الاحتجاز قبل التقديم للمحاكمة. كما ساهم أيضاً من ناحيـــة أخري في معالجة مشكلة التكدس في السجون خاصة مع اتجـــاه الحكومـــة لاتخـــاذ إجراءات لتخفيض مدة الاحتجاز قبل المحاكمة وإنشاء سجن جديد للرجـــال. كمـــا تتعاون الحكومة مع منظمة غير حكومية لتدريب النساء علي إدارة والإشراف علي السجون لإحلالهن بدلا من الرجال فى إدارة سجون النساء. وقـــد تـــم فعـــلا فـــي مارس/آذار ٢٠٠٠ تعيين ١٥ من المتدربات في هذه المناصب. وتبنـــت الحكومـــة في مايو/آيار أيضاً بالتعاون مع منظمات غير حكومية علي مدي عشرة أيام نـــدوة لحوالي ٥٠ رجل شرطة لإعلامهم بحقوق الطفل والمعاملة القانونيـــة للمحتجـــزين. وتسمح الحكومة للدبلوماسيين الأجانب ومراقبي حقوق الإنسان الدوليين والمحليـــين بزيارة السجون. ونظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فعلاً زيارة إلى موريتانيـــا خلال عام ٢٠٠٠.

أما فى مجال **حرية التعبير** فقد منعت السلطات خلال العام ٢٠٠٠ صدور ١٣ عدداً من عدة صحف لأسباب مختلفة، كما منعت في شهر ديسمبر/كـــانون أول صدور الصحيفة الأسبوعية "العلم". وقامت في شهر نوفمبر/تشرين ثـــان بـــسحب ترخيص مندوب وكالة "أبناء الشرق الأوسط" استناداً إلى المادة ١١ مـــن الدســـتور بمنع نشر مواضيع تؤثر علي السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.

كما تم في أكتوبر/تشرين أول منع قناة الجزيرة القطرية مـــن البـــث فـــي موريتانيا لعرضها برامج "معادية للدولة". وهو نفس المبرر الـــذى اســـتندت إليـــه الحكومة في منع بث إذاعة راديو فرنسا الحرة في البلاد في الشهر التالي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك استمرت انتهاكات الحكومة **للحق فى التجمع السلمي** والتظاهر فقد شهد شهر أبريل/نيسان وقوع عدة مظاهرات بعضها احتجاجاً علي رفع الأسعار وبعضها احتجاجاً علي احتجاز زعماء المعارضة. وقد واجهت الشرطة هذه المظاهرات بالعنف مما أدي إلى إصابة ٣ أفراد في العاصمة و ٢ في نواذيبو. وكرد فعل لذلك قررت الحكومة في مايو/آيار حظر المظاهرات العامة ورفض التصريح بها. ولكن ذلك لم يمنع من قيام مظاهرات في ١٧ و ١٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٠ بسبب سوء توزيع الأراضي الزراعية وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي نظمها البعض من المور السود " من أصل مغربي" في منطقة "براكنا" احتجاجاً علي توزيع أراضيهم علي أقارب والي المنطقة. وقد قامت الشرطة خلال هذه الأحداث باعتقال ١٣ شخصاً لمدة أسبوعين. ورغم قيام الحكومة في سبتمبر/أيلول بعزل الوالي وقائد الشرطة في المنطقة من مناصبهم فحتي نهاية العام لم يكن قد تم إعادة الأراضي إلى أصحابها. كما نظمت في شهري نوفمبر/تشرين ثان و ديسمبر/كانون أول مسيرات شعبية احتجاجاً علي الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وللمطالبة بقطع العلاقات مع إسرائيل ومن جديد استخدمت الشرطة القوة والعنف لفض المظاهرات وإلقاء القبض علي بعض زعماء المعارضة مما أسفر عن وقوع عدة إصابات.

وفي مجال **الحق في المشاركة**، أجريت في ١٧ أبريل /نيسان ٢٠٠٠ انتخابات التجديد الجزئي لمجلس الشيوخ، والتي تجري كل سنتين لانتخاب ثلث أعضاء المجلس بالاقتراع غير المباشر بواسطة المجالس المحلية للمحافظات (١٢ محافظة). وقد جاءت الانتخابات وحيدة التنظيم. بسبب مقاطعة أحزاب جبهة المعارضة السياسية للانتخابات واقتصار الترشيح فيها علي الحزب الحاكم "الجمهوري الديمقراطي" والأحزاب المتحالفة معه وبعض المستقلين. ونتيجة لذلك فقد حاز الحزب الحاكم علي ١٤ مقعداً من المقاعد الثمانية عشر المتنافس عليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واحتفظ أحد المستقلين بمقعده بينما حصل ثلاثة أعضاء من الحزب الحاكم رشحوا أنفسهم كمستقلين على ثلاث مقاعد. وبمقتضي هذه الانتخابات حصلت امرأة لأول مرة علي مقعد في مجلس الشيوخ.

وقد صادق مجلس الوزراء في ١٣ ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠٠ علي نصوص قانون لإصلاحات سياسية سبق أن وعد بها الرئيس الموريتاني في شهر نوفمبر/تشرين ثان. وهي تشكل تغييراً في نظام انتخاب الجمعية الوطنية حيث تقرر تطبيق النسبية فى الانتخابات علي نحو ٢٠% من مقاعد الجمعية. وأن يكون ذلك في ثلاث مدن رئيسية هي العاصمة نواكشوط، ونواذيبو، وسيلي بابي استناداً إلى عدد الناخبين بها. بينما أبقت هذه التعديلات القانونية علي انتخاب مجلس الشيوخ وفقاً لأساس الغالبية باستثناء مدينة نواكشوط حيث سيطبق فيها نظام النسبية.

إضافة إلى ذلك حظرت هذه التعديلات القانونية نظام القوائم المستقلة في الترشيح للانتخابات، فيما فسره البعض بالرغبة في حرمان أحمد ولد دادة وزعيم المعارضة وحزبه – الذي أصدرت الحكومة قراراً بحظره في الشهر السابق علي هذه التعديلات أكتوبر/تشرين أول – من خوض الانتخابات النيابية القادمة.

وقد شملت التعديلات أيضا تقديم موعد الانتخابات البلدية التي كانت متوقعة بعد ٤ أعوام إلى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠١. وهو ما فسرته دوائر الحكومة بالرغبة في تمكين أحزاب لم تشارك في الانتخابات الماضية من استحقاق الدعم المالي المقرر للأحزاب علي أساس نسبة ما تحصل عليه من أصوات في الانتخابات.

وشهد **الحق في التنظيم** انتكاسة جديدة بحل حزب اتحاد القوي الديمقراطية، أكبر أحزاب المعارضة، فقد أقدمت السلطات في٣٠ أكتوبر/تشرين أول علي حله وإصدار قرار بحظره بدعوى تهديده للأمن القومي و دعوته إلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العنف. وقد شكل هذا القرار ضربة في اتجاه تفكيك جبهة أحزاب المعارضة رغـــم تضامن أحزابها سياسياً مع الحزب المحظور ضد قرار حله. وقد قدم قادة الحـــزب طعناً أمام المحكمة الإدارية في نواكشوط ضد قرار حله.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية اليمنية

شهد اليمن خلال العام تطورات مهمة فـــى الإطـــار التـــشريعى بتعـــديل الدستور على نحو ما فصلته مقدمة هذا التقرير. كما شهد تعزيز الآليات الرســـمية لتعزيز احترام حقوق الإنسان. لكن تعرضت البلاد للعديد من الانتهاكـــات للحقـــوق الأساسية من جانب السلطات أو من أطراف فى المجتمع، واستمر الجـــدل الـــشديد بين الحكومة والقوى السياسية المختلفة حول قضايا الحريات العامـــة خاصـــة مـــع إجراء الانتخابات المحلية فى بداية العام ٢٠٠١.

ظلت انتهاكات **الحق فى الحياة** أبرز المشكلات المثـــارة علـــى الـــساحة اليمنية وشهدت البلاد خلال العام تفجيرات متنوعة استهدفت أهدافا محلية ودولية أو نزاعات اجتماعية وقبلية أفضت إلى سقوط العديد من الضحايا.

يأتى فى مقدمة هذه الأحداث حوادث التفجير وأعمال العنف والتى راح ضحيتها العديد من الأشخاص خلال العام. وكان من أبرزها سبعة انفجارات فى محافظـــات عـــدن والضالع وعمران استهدفت فندقاً وكنيسة ومكتباً لوكالة الأنباء اليمنيـــة ومقـــراً للحـــزب الاشتراكى (المعارض) وطريقاً مؤدياً إلى أحد المواقع العسكرية ومسجداً. وقـــد أســـفرت الانفجارات الستة الأولى عن خسائر مادية وجرحى، بينما أسفر الانفجار الذى اســـتهدف مسجد ذيبين فى صنعاء عن سقوط ٩ قتلى. وفسرت مصادر أمنية انفجارات عدن بأنهـــا عمل إرهابي شنته عناصر الجهاد والأفغان العرب اليمنيين، كما أرجعت الانفجار الـــذى تعرض له مسجد ذيبين بأسباب شخصية، واتهم الحزب الاشتراكي الـــسلطات باســـتهداف مقره وذلك نظراً لموقفه الرافض لتعديل الدستور.

كما شهدت الانتخابات البلدية التى أجريت فى اليمن لأول مرة منذ بدايـــة التسعينيات أعمال عنف شديدة تضاربت المصادر فى تسجيل عدد ضـــحاياها بـــين ٣٧قتيلاً وجريحاً وفقاً للمصادر الرسمية، وأكثر من ٩٠قتيلاً وجريحاً وفقاً لمصادر المعارضة، وأفضت إلى إلغاء الانتخابات وإعادتها فى ١٤٣مركزاً انتخابيـــاً (مـــن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بين٢٠٢٥) وقد تبادلت الأحزاب المتنافسة الاتهامات حول المسئولية عن أعمال العنف كما تبادلت الاتهامات حول التدخل فى سير العملية الانتخابية.

كما أصدرت محكمة جعار الابتدائية أحكاما بالسجن تتراوح بين عشر سنوات وثلاث سنوات ضد حيدر العطوى وحيدرا ناصر المشرقى لإدانتهما بسبعة تفجيرات بين عامى ١٩٩٩،١٩٩٨ جنوب اليمن، وبرأت المحكمة خمسة آخرين فى القضية نفسها، واستهدفت الاعتداءات منشآت للمياه والاتصالات وأحد مقار الأمن السياسي من دون أن تسفر عن قتلى.

وقد أشارت عدة تقارير إلى قيام قوات الأمن فى نقاط التفتيش المرورية بإصابة بعض الأفراد وقتلت بعضهم، ممن يشتبه بقيامهم بأعمال إجرامية، وورد أن هذه القوات قتلت فى مايو ٢٠٠٠ "غسان قاسم مانى" وهو طالب فى محافظة (الدلاه) خلال منازعات عنيفة مع مواطنين مسلحين، أصيب خلالها أربعة ضباط شرطة. وقد وقعت هذه المنازعات عندما كانت قوات الأمن تبحث عن أسلحة فى منطقة قريبة من "الجليلة".

ومن ناحية أخرى فبالرغم من أن قراراً جمهورياً صدر فى عام ١٩٩٨، ونص على اعتبار اختطاف الأجانب جريمة يعاقب عليها بالإعدام، وأنشئت محكمة متخصصة فى صنعاء لمحاكمة المتهمين بتلك الجريمة، فقد استمرت ظاهرة اختطاف مواطنين يمنيين وسياح ودبلوماسيين أجانب على أيدي مجموعات مختلفة أغلبهم من سكان الأقاليم الشمالية والشرقية المهمشة الذين يسعون إلى الحصول على مزايا اقتصادية أو سياسية من الحكومة.

فقد أوردت التقارير اختطاف عالم آثار إيطالي ويدعى ألبرتواليسيو مع ثلاثة يمنيين فى ١٦ يونيو ٢٠٠٠ على أيدي مسلحين من رجال القبائل وذلك أثناء عودتهم بسيارة إلى صنعاء بعد زيارة موقع أثرى فى مدينة مأرب، وقد أطلق سراح الرهائن إثر وساطة قبلية. وفى يونيو ٢٠٠٠ قتل دبلوماسى نرويجى خلال تبادل لإطلاق النار بين الشرطة والمختطفين فى إحدى نقاط التفتيش المرورية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد واصلت الحكومة جهودها للقضاء على ظـاهرة الاختطـاف وتـابع القضاء العديد من القضايا التى أثيرت فى السنوات السابقة ففى مايو ٢٠٠٠ قررت المحكمة سجن مواطن لمدة ١٢عاما لقيامه باختطـاف ثلاثـة سـياح ألمـان فـى نوفمبر١٩٩٩، وفى يونيو٢٠٠٠ حكم على مختطف رجل أمريكـى عـام ١٩٩٧، وعدد من السياح الأوروبيين بالسجن لمدة ١٥عاماً، وفى١٩ يونيو٢٠٠٠ أصـدرت المحكمة الجزائية فى صنعاء أحكاما بإعدام سبعة يمنيين والسجن فترات متباينة لـ ٢١آخرين، وهؤلاء جميعاً من أفراد عصابة تضم أربعين شخصاً أدينـوا بارتكـاب جرائم خطف وقتل وقطع طرق وسلب ممتلكات السلطات، كما برأت المحكمة اثنين من أفراد العصابة وأمرت بملاحقة عشرة فارين.

كما قضت المحكمة الجزئية اليمنية المتخصصة فـى ٢٣ فبرايـر ٢٠٠١ بالسجن ١٥ عاماً على المتهم جابر يحيى على ستار والـذى أديـن فـى محاولـة اختطاف طائرة يمنية يوم ٢٣يناير ٢٠٠١ خلال رحلتها من صـنعاء إلـى تعـز، وكانت الطائرة تقل ٩١ راكباً من بينهم بربارا بودين السفيرة الأمريكية فى صـنعاء وبعض مساعديها وعبد الوهاب الحاجرى سـفير الـيمن فـى الولايـات المتحـدة متوجهين للقاء الرئيس على عبد الله صالح فى تعز فى ذلك اليوم.

كذلك شهدت البلاد فى العام٢٠٠٠ حادث تفجير المدمرة الأمريكية(كـول) فى ميناء عدن يوم ١٢أكتوبر/ تشرين أول أثناء تزودها بالوقود، وقد أسـفر هـذا الانفجار عن مقتل ١٧من جنود البحرية الأمريكية وجرح أكثر مـن ٣٥ آخـرين، وقد اعتقلت أجهزة الأمن اليمنية عدداً كبيراً من المواطنين قدرت أعـدادهم بنحـو ١٥٠٠ شخص لاستجوابهم، وقد أرسل مكتـب التحقيقـات الفيدراليـة الأمريكـى عشرات من عملائه للمساعدة فى التحقيق، وساهم الجهاز المركزى للأمن السياسي فى نشر جو من الترهيب السياسي عن طريق استخدام وسائل المضايقات والضرب التعسفى، وقد قامت السلطات بالإفراج عن معظم المحتجزين تدريجياً وأبقت علـى العناصر الذين ينتمون إلى جماعات إسلامية متشددة مثل الجهاد والأفغـان العـرب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اليمنيين وذلك للاشتباه فى تورط بن لادن فى التخطيط والتمويل للعملية، وقد أثـــار قلق المنظمة القبض على المئات من المواطنين اليمنيين دون وجود إذن قـــضائى أو توجيه تهم محددة للمعتقلين.

وفى مجال **الحق فى الحرية والأمان الشخصى**، أصدرت الحكومة خـــلال العام تعليمات تنظم عمليات الاعتقال والتحقيق وإجراءات التحفظ بحيث تتمشى مـــع المعايير المعمول بها دولياً. حيث قام وزير الداخلية بإنشاء أماكن جديدة للاحتجـــاز والاستجواب فى كل محافظة ومنع احتجاز المشتبه فيهم مع المجرمين فى السجون. وتقديم الطعام المناسب للمحتجزين والإفراج عن المسجون فور انتهاء فترة العقوبة، وسجن الأحداث فى أماكن غير أماكن سجن البالغين. كما أنشأت الحكومـــة قـــوات للشرطة النسائية لمواجهة متطلبات المسجونات وبصفة عامـــة تـــم تطبيـــق هـــذه الإجراءات عام ٢٠٠٠.

وفى أبريل/نيسان، قرر البرلمان الموافقة على قانون جديد للـــشرطة جـــاء فى جزء منه السماح للشرطة بالقيام بأعمال البحث والتفتيش بدون الحصول علـــى إذن قضائى ويسمح للشرطة بإطلاق النار على أى تجمع يزيد على خمسة أشخاص أو أكثر إذا شعرت الشرطة أن هذا التجمع يمكن أن يتطـــور إلـــى أعمـــال عنـــف وعمليات إجرامية، وقد شنت منظمـــات حقـــوق الإنـــسان وأحـــزاب المعارضـــة والصحافة حملة لرفض هذا الجزء من مشروع القانون بحيث تـــم حذفـــه تمامـــاً، واعتبر ذلك انتصاراً لمنظمات المجتمع المدنى.

لكن استمرت ظاهرة الاحتجاز غيـــر القـــانونى للمـــواطنين دون توجيـــه اتهامات محددة ضدهم. حيث قامت قوات اللواء٣١ المرابطة بمحافظة الضالع فـــى أواخر شهر فبراير/شباط، بحملة اعتقالات واسعة فى منطقة اربد ومحيطها شـــملت أكثر من ٨٠ شخصا وذلك دون وجود إذن قضائى أو توجيه اتهامات، وقد ترافقت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه الاعتقالات مع قصف مدفعي وإطلاق نيران كما ورد أن المعتقلين تعرضوا للتعذيب في سجن قيادة اللواء المذكور.

كما قامت سلطات الأمن بمطار صنعاء في مطلع شهر مارس/آذار باعتقال الشيخ خالد القيرى مدير عام مديرية الزيدية بمحافظة عمران، واعتقال السادة سيف على حسن وعباس على حسن وماجد على حسن من محافظة عدن، ومحمد مانع من محافظة الضالع فضلاً عن اعتقال اللواء ٣٥ المرابط بمحافظة الضالع في فبراير/شباط ٢٥مواطناً. وقد تمت هذه الاعتقالات بدون إذن قضائي ودون توجيه اتهامات محددة إلى المعتقلين.

وقد تلقت المنظمة شكاوى بشأن قيام السلطات الأمنية باعتقال مواطنين دون إذن قضائي ودون أن توجه إليهم اتهامات رسمية ومن هؤلاء المعتقلين أحمد صالح الزايدى وعبد الله سعيد الزايدى اللذين اعتقلا في٣٠ يونيو/ حزيران، وطاهر سيف أحمد وعبد الله أحمد سيف وعلى عثمان ومنذر أحمد كامل الذين اعتقلوا في الأول من يوليو/تموز، وتوفيق محمد سعيد الذى اعتقل في ٢٥يونيو/حزيران، و١٣مواطناً اعتقلوا في ٢٧يوليو/تموز منهم جميل محمد قاسم ونبيل فضل صالح وفكرى على أحمد ومنصور الجزار وعبد الملك سيف المحضار.

كما قبض على محمد على طالب وهو من سكان محافظة لحج عدة مرات بدون إذن قضائي، وتعرض للضرب القاسي، كما أوردت مصادر صحفية أن ضباط الشرطة ظلوا يضربون محتجزاً آخر يدعى أمين عبد الله السمتى حتى فارق الحياة في مديرية العدين بمحافظة إب.

وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات اليمنية بالعمل على وقف هذه الممارسات التي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وبالإفراج فوراً عن المعتقلين أو تقديمهم لمحاكمة عادلة في حالة ثبوت تهم محددة عليهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى مجال **الحق فى المحاكمة العادلة** استمرت الحكومة خلال العام فـــى تنفيذ برنامج الإصلاح القضائى الذى بدأ منذ العام ١٩٩٧، بهـــدف زيـــادة فعاليـــة القضاء وتدعيم استقلاليته. وشكلت لجنة وزارية للإشراف على البرنامج. وقد أشار بعض المحامين إلى حدوث بعض التقدم إذ تم خفض عدد قضاة المحكمة العليا مـــن ٩٠ إلى ٤٠ قاض وبالتالى زادت مرتبات القضاة لمقاومة الفساد، كمـــا تـــم زيـــادة ميزانية وزارة العدل وتم تشجيع مشاركة القضاة فى تدريبات فى الخارج.

ويتواصل هذا البرنامج مع برنامج إصلاحي قضائى آخر يبدأ مـــن العـــام ٢٠٠٠ وينتهى فى عام ٢٠٠٢ يهدف إلى تحديث معـــدات وزارة العـــدل، وتنميـــة المكتبات القانونية فى الدولة، والقيام ببرنامج تدريبى خاص بمكتب المدعى العـــام، ومحاولة زيادة وعى الجمهور بسيادة القانون وضمان مبنى مستقل للمحكمة العليا.

والقضاء ليس مستقلاً وهو ضعيف ومحمل بالفساد ويتدخل الجهاز التنفيذى فى سلطات القضاء، وترفض السلطات تنفيذ الأحكام التى يصدرها القضاء، وتشير تقارير منظمات حقوق الإنسان والمواطنين أن المحاكم لا تراعى المعايير اللازمـــة للعدالة فى القضايا الخاصة بالتفجيرات وتناول إطلاق النـــار، والقـــضايا الأمنيـــة الأخرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما فى مجال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين** فقد استمر شيوع ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة داخل مراكز الاحتجاز لانتزاع الاعترافات منهم. وذكر النائب العام اليمنى أن قيام قوات الأمن بالتعذيب يرجع إلى قلة التعليم والتدريب على الأساليب الحديثة فى الاستجواب، أما جمعيات حقوق الإنسان فترجع السبب إلى انتشار الفساد وضغط السلطات العليا على المحققين لانتزاع الاعترافات فى أسرع وقت ممكن، فضلا عن أن شعور القائمين بهذه الانتهاكات بأنهم لن يعاقبوا يجعلهم يتمادون فى ذلك.

وقد تداولت الصحافة اليمنية ومنظمات حقوق الإنسان أعمال التعذيب وسوء معاملة فى مراكز الاعتقال. ومنها ما تعرض له محمد على طالب، وهو من سكان محافظة لحج عدة مرات من تعذيب وضرب قاس إثر القبض عليه، وضرب ضباط شرطة محتجزاً آخر يدعى أمين عبد الله السمتى حتى فارق الحياة فى مديرية العدين بمحافظة أب.

وفى أغسطس/أب توفيت صباح سيف سالم عندما كانت محتجزة فى سجن العدين، وتدعى عائلتها أن قوات الأمن قامت بتعذيبها للحصول على اعترافها بأنها ارتكبت الخطيئة، وقد قرر مدير الأمن تشريح الجثمان واستدعى رئيس سجن "العدين" للسؤال. وقد دلت التحقيقات أن صباح كانت حاملاً وأنها بدأت عملية الولادة عندما كانت محتجزة فى مركز الشرطة، وقد نقلت إلى المستشفى الخاص بالسجن حيث توفيت بسبب بعض المشاكل أثناء عملية الولادة. وانتهت التحقيقات بأن صباح لم تتعرض للتعذيب.

وقد اتخذت السلطات بعض الإجراءات للتحقيق فى قضايا تعذيب، أو مساءلة المتورطين بها، ففى أول ابريل/ نيسان أقال محافظ الحديدة مدير أمن منطقة المنصورية أحمد على ناجى، والذى وجهت إليه تهمة استخدام مراكز الاعتقال بالمنطقة فى إساءة معاملة السجناء وإجبارهم على دفع رشاوى له.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن من ناحية أخرى تم إعادة العقيد هشام الغزالى إلى الخدمة فـــى إدارة المباحث الجنائية فى فبراير/شباط بعد أن كان قد عزل عام ١٩٩٨ لقيامه بتعـــذيب مواطنين وقد اعترض على هذا القرار المدعى لمحافظة صنعاء عبـــد الله القـــرادى إلا أن المدير العام لإدارة المباحث الجنائية تجاهل هذا الاعتراض.

كذلك لم تتخذ أية إجراءات خلال عام ٢٠٠٠ للتحقيق فى ادعاءات التعذيب التى أثيرت خلال العام ١٩٩٩ مثل حالة ناجى صالح القولانى الـــذى أثبـــت التقريـــر الطبـــى تعرض جسده للحرق بالسجائر، وادعاءات أربعة من المهتمين فى قضية جـــيش عـــدن – ابين الإسلامى بالتعذيب لإكراههم على الاعتراف.

وفى يناير/كانون ثان ٢٠٠٠ قامت اللجنة الوطنية العليا لحقـــوق الإنـــسان بمبادرة لإقامة صندوق خيرى يمول من تبرعات خاصة لاستخدام موارده فى دفـــع الجزية للإفراج عن المسجونين الذين قضوا مدة العقوبة ولم يفـــرج عـــنهم بـــسبب ضرورة دفع تعويض للضحايا وفقاً للشريعة الإسلامية والأعـــراف الـــسائدة. وقـــد شكل رئيس الجمهورية لجنة وزارية برئاسة وزير الداخلية لزيارة السجون لتحديـــد المسجونين الذين يمكن مساعدتهم عن طريق هذا الصندوق وقامت اللجنـــة بزيـــارة السجون وأمرت بالإفراج عن المسجونين بطريقة غير قانونية وأعـــدت توصـــيات لتطوير السجون، وتم تحديد ألف مسجون يمكن دفع الدية لهم من الصندوق الخيرى والإفراج عنهم فوراً.

وخلال العام قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الشورى بزيارة عدة سجون ونظمت عمليات الإفراج الفورى عن الأفراد والمـــسجونين بطريقـــة غيـــر قانونية. كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مـــع الحكومـــة بزيـــارة السجون الرئيسية وأعدت دراسة شاملة لأوضاعها. وقد اعترفت اللجنة الدولية أنـــه رغم استمرار المشاكل إلا أنها تشعر أن الحكومة اليمنية عازمـــة وبجديـــة علـــى إجراء تعديلات وإصلاحيات جذرية وأنها استطاعت أن تنجز شوطاً كبيراً فى حـــل مشكلة وضع المتخلفين عقلياً فى السجون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن رغم ذلك استمرت الشكوى من سوء أوضاع السجون التى يبلغ عددها ٣٤٧ سجناً بين سجون عامة وخاصة حيث يعيش المسجونون فى ظروف غير صحية، ولا تتوافر لديهم التغذية الكافية أو الرعاية الصحية الملائمة، وأغلب السجناء لا تتوافر لديهم الأغطية والمفروشات. ولكن يمكنهم الحصول عليها بعد دفع مقابل مادى لبعض القائمين على إدارة السجن من رجال الأمن. وتزدحم السجون اليمنية بأعداد كبيرة تتجاوز الطاقة الاستيعابية لها ومن ثم تنشر الأمراض والأوبئة نتيجة الازدحام وسوء التغذية وانعدام النظافة والوقاية. وتعانى السجينات بوجه خاص من سوء الأوضاع داخل السجون وممارسات التحرش الجنسى والاغتصاب، كما يشترط للإفراج عنهن قيام أحد الأقارب بتسلمهن.

وفى نفس الإطار أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن بالغ قلقها إزاء استمرار"السجون الخاصة"والتى لا تخضع لرقابة أو إشراف من جانب الدولة. وناشدت المنظمة السلطات اليمنية بالعمل على إلغاء السجون الخاصة أو إيداع محتجزين فى السجون العمومية من جهات أو أشخاص غير مخولين بذلك طبقاً للقانون باعتبار ذلك اعتداء جسيما على الحقوق والحريات الخاصة للمواطنين.

وتعد السجون الخاصة من أبرز المشاكل التى تثير قلق المنظمة، وهى سجون تقيمها القبائل، وبعضها مجرد غرفة فى منزل شيخ القبيلة، والمحتجزون فى هذه السجون يتم سجنهم لأسباب تتعلق بأمور خاصة بالقبيلة وبدون محاكمات.

وقد تلقت المنظمة شكوى أفادت أن شيخ مدينة الشرف بمحافظة زمار قام يوم ١١ابريل/نيسان بإلقاء القبض على سبعة مواطنين بتهمة السرقة وحبسهم فى حاوية محكمة الغلق ومنع عنهم الطعام والشراب لأكثر من يومين مما أدى إلى وفاة ثلاثة منهم هم محمد على العصبى، على على الوصابى، وابن دومل، وكذا تدهور الحالة الصحية للأربعة الآخرين.

وفى يوليو/تموز ذكر محمد ناجى علوى وهو عضو فى البرلمان اليمنى ومؤسسى منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان أنه اكتشف عدة سجون خاصة فى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مؤسسات حكومية فى صنعاء وأنه أبلغ رئيس الجمهورية بذلك الذى أمـــر بـــإغلاق هذه السجون فوراً وإلقاء القبض على من أمروا بإقامتها.

وكان سالم أحمد الشيبه المدعى لمحافظة صنعاء ذكر فى أبريل ١٩٩٩ أنه قام بزيارة عدة سجون خاصة غير شرعية يديرها مكتب محافظة صنعاء وأرســل تقريراً عنها إلى المدعى العام. وأورد فى تقريره أنه وجد ١٩ مسجوناً فـــى هـــذه السجون، ممن سبق سجنهم وأتموا مدة العقوبة ثـــم نقلـــوا إلـــى الـــسجن الخـــاص بالمحافظة بدلاً من الإفراج عنهم، وأن عدداً مـــن هـــؤلاء كـــانوا مقيـــدى الأيـــدى وبعضهم وضع فى السجن الخاص لمجرد أنهم رفضوا طاعة أحد شـــيوخ القبائـــل. كما ذكر أنه وجد فى سجن خاص آخر فى منطقة شيبام الفرس حوالى ٤٣ مسجوناً بتهمة واحدة وهى إطلاق الرصاص على سيارة، وقد تم عزل محافظ صنعاء فـــى أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٩ إلا أنه لم تتخذ ضده أية إجراءات قضائية.

وفى مجال **الحريات** استمرت الحكومة فى التضييق علـــى **حريـــة الـــرأى والتعبير** والصحافة، وشمل ذلك إغلاق بعض الصحف المستقلة أو التابعة لأحزاب المعارضة بسبب انتقادها لسياسة الحكومة، كما تعرض عدد من الكتاب والصحفيين للاعتقال والملاحقة القضائية والاعتداء البدنى والترهيب لأســـباب تتـــصل بـــأداء مهنتهم، حيث قامت السلطات الأمنية بفرض حظر على البريد الإلكتروني لصحيفة الأيام وذلك من دون إنذار أو إذن قضائى كما استدعت رئيس تحريـــر الـــصحيفة ذاتها عدة مرات بزعم نشر انباء كاذبة ومحاولة إثارة العنف والارهـــاب، وأقامـــت دعوى ضد سكرتيرعام الحزب الاشتراكى اليمنـــى وصـــحيفته لنـــشرها مقـــالات تتعرض بالانتقاد للسعودية، واصدرت احدى المحاكم حكماً فى ٢٢ فبرايـــر/شـــباط بإيقاف جريدة الوحدوى الناطقة بلسان حزب التنظيم الوحدوى الـــشعبى الناصـــرى عن الصدور لمدة شهر ومنع صحفى فى الصحيفة من العمل لمدة سنة وذلك بسبب نشر مقالات ضد السعودية كما حكم على رئيس تحرير صحيفة الثورى الـــصادرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن الحزب الاشتراكى فى مارس/آذار بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع ايقـــاف التنفيـــذ بتهمة نشر انباء بهدف اثارة المشاعر، وحكم على رئيس تحرير صحيفة "التجمـــع" فى يونيو/حزيران بالسجن لمدة ستة شهور مع ايقاف التنفيذ بسبب نشر مقال يـــتهم فيه المحكمة العليا بالفساد، كذلك تم الحكم فى أغسطس/آب بإيقاف الصحفى ســـيف الحاضرى رئيس تحرير صحيفة الشموع عن مزاولة عمله لمـــدة عـــشرة أشـــهر وتوقيع عقوبة الغرامة عليه لنشره عدة مقالات عن الفساد، كما احتجـــز الـــصحفى مصطفى نصر المحرر بصحيفة الصحوة لمدة خمس ساعات ومصادرة كاميراتـــه وإتلاف فيلم بسبب تحقيق صحفى كان يجريه.

وتعرضت حرية التعبير للاعتداء من جانب مصادر أخرى خارج الحكومة فتعرض عبد الباقى البرهمى مراسل صحيفة الوحدوى فى تعز للضرب الشديد من جانب بعض المشايخ بمحافظة تعز بسبب خبر نشره تضمن اتهامـــاً لاحـــد أفـــراد قبيلتهم وفى شهر يونيو/حزيران نظم وعـــاظ المـــساجد والمجموعـــات الـــسياسية المحافظة فى صنعاء وعدن وتعز والحديدة، حملة ضد سمير رشاد اليوسفى رئـــيس تحرير جريدة "الثقافية" الأسبوعية التى تصدر فى تعز، لنشر حلقات مسلـــسلة مـــن رواية"صنعاء مدينة مفتوحة" بقلم محمد عبد الوالى، زاعمين أنها تتـــضمن تجـــديفا. وفى يوليو/تموز قدم سمير رشاد اليوسفى للمحاكمة أمام دائـــرة جنائيـــة بمحكمـــة صنعاء بتهمة الردة. ووفق ما ذكر بعض المدافعين المحليين لحقوق الإنسان، فـــإن القاضى الذى نظر الدعوى كان من بين من اشتركوا فى شن الحملة ضد اليوسفى. وحظر نشر أى شىء يتعلق بالمحاكمة، واستدعى أمام المحكمـــة جريـــدتين همـــا "الناس" و"الإحياء العربى" لمخالفة هذا الحظر.

واحتجزت السلطات أفرادا اشتبهت فى حيازتهم منشورات محظـــورة فـــى اليمن، ومنهم صاحب متجر لبيع الكتب يدعى أيوب نعمان، ومدير مؤسسة "السعيد" الثقافية فى تعز، ويدعى فيصل سعيد فارع. كما احتجز الاستاذان جـــار الله عمـــر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى صالح عباد – زعيمى "الحزب الاشتراكى اليمنى" المعارض – لفترة وجيزة بسبب التهمة ذاتها، وذلك بمطار صنعاء فى أواخر أبريل/نيسان.

لكن من ناحية أخرى اعاد حكم قضائى فى أغسطس/آب ٢٠٠٠ صحيفة"الشورى" للصدور وكانت وزارة الإعلام قد قررت فى فبراير/شباط ١٩٩٩ غلقها. وبعد ذلك صدرت صحيفة أخرى باسم "الشورى" لأعضاء منشقين على زعامة الحزب وتم إغلاق هذه الصحيفة أيضاً وفقاً لقانون الصحافة الذى يعتبر صدور اكثر من صحيفة بنفس الاسم وتحت نفس الترخيص غير قانونى. ويدعى العديد من الصحفيين أن الحكومة هى التى مولت صدور الصحيفة الثانية لخلق الأسباب لإغلاق صحيفة الشورى نهائياً. وقد قررت المحكمة إعادة صدور الصحيفة الأصلية لكن جرى استئناف الحكم وقررت محكمة الاستئناف وقف صدور صحيفة "الشورى" الأصلية لحين صدور قرار المحكمة العليا، وفى أغسطس/آب ٢٠٠٠ عادت صحيفة "الشورى" الأصلية للصدور.

وفى مجال **الحق فى التنظيم**، أغلقت السلطات مركز الحزب الاشتراكى اليمنى بمدينة جعار بمحافظة أبين فى أواخر ابريل/نيسان٢٠٠٠، واعتقلت ما بين خمسين ومائة من مؤيدى الحزب وأعضائه الذين اشتبه فى تخطيطهم لتنظيم مسيرة لإحياء ذكرى مصرع شخصين على أيدى رجال الشرطة فى ابريل/نيسان ١٩٩٨ بمدينة المكلا. وفى أواخر أغسطس/أب ٢٠٠٠ احتجز خمسة من أعضاء الحزب البارزين فى عدن بتهمة عقد اجتماع بدون ترخيص.

وقرر مندوبو الحزب فى المؤتمر العام الرابع الذى عقد فى صنعاء من ٣٠ أغسطس/أب حتى أول سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ أن يعيدوا إلى عضوية اللجنة المركزية ٤٢ من الزعماء المنفيين، وكان أربعة منهم قد حكم بإعدامهم غيابياً فى عام ١٩٩٨، وزعمت السلطات أن ذلك دليل على ميول الحزب الانفصالية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى مجال **الحق فى المشاركة** أجريت فى اليمن يوم ٢٠ فبرايـــر/ شـــباط ٢٠٠١ أول انتخابات محلية منذ بداية التسعينيات، تنافس فيها نحو ٢٣ ألف مرشح، (من بينهم ١٢٠إمرأة) ينتمون إلى ١٥ حزباً سياسياً علـــى حـــوالى ٧آلاف مقعـــد للمجالس المحلية. وقد تناولته مقدمة هذا التقرير تفصيلاً.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملاحق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق (١)

موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١

الدولة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	اتفاقية حقوق الطفل	البرتوكول الخاص بوضع الاجنين	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان
الأردن	X	x		X	x	X	X	X	X	X		
الإمارات					X	X				X		
البحرين				X	X	X	X			X		
تونس	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X
الجزائر	X	X	X	X	X	X	X	X		X	x	X
جيبوتى								X		X	X	X
السعودية				X			X			X		
السودان	X	X		0	X	X				X	X	X
سوريا	X	X			X	X	X			X		
الصومال	X	X	X	X	X	X					X	X
العراق	X	X			X	X	X	X		X		
عمان						X				X		
قطر					X	X				X		
الكويت	X	X		X	X	X	X	X		X		
لبنان	X	X			X		X	X	X	X		
ليبيا	X	X	x	X	X	X	X	X	X	X		X
مصر	X	X		X	X	X	X	x	X	X	X	X
المغرب	X	X		X	X		X	X	X	X	X	
موريتانيا					X	X			X	X	X	x
اليمن	x	X		x	X	X	x	X	x	x	x	

الرمز المستخدمة فى الجدول: (x) التصديق (0) التوقيع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com